وزارة التعليم
Ministry of Education

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nora Bint Abdul Rahman University

CSRWS

مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة

التمكين السياسي للمرأة العربية

-دراسة مقارنة-

المحامي
وسيم حسام الدين الأحمد

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة

التمكين السياسي للمرأة العربية

-دراسة مقارنة-

المحامي
وسيم حسام الدين الأحمد

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المراة ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأحمد ، وسيم حسام الدين
التمكين السياسي للمرأة العربية . / وسيم حسام الدين الأحمد .-
الرياض ، ١٤٣٧ هـ

ردمك: ٠-٢-٩٠٦١١-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة - العالم العربي ٢- المرأة في المجتمع ٣- المرأة و السياسة أ.العنوان
ديوي ٣٠١,٤١٢ ١٤٣٧/٨٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٣٠
ردمك: ٠-٢-٩٠٦١١-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع

الفصل الأول : الإطار العام للتمكين السياسي للمرأة ١٣

الباب الاول : التمكين السياسي للمرأة في دول المشرق العربي ٢٩

الفصل الثاني :التمكين السياسي للمرأة في مملكة البحرين ٣١

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في مملكة البحرين ٣٧

المبحث الثاني : الواقع العملي ٤١

الفصل الثالث :التمكين السياسي للمرأة في دولة الكويت..... ٤٩

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة الكويت ٥٢

المبحث الثاني : الواقع العملي ٥٥

الفصل الرابع :التمكين السياسي للمرأة في المملكة العربية السعودية ٥٩

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في المملكة العربية السعودية ٦٩

المبحث الثاني : الواقع العملي ٧٢

الفصل الخامس :التمكين السياسي للمرأة في دولة الامارات العربية المتحدة ٧٩

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة الامارات العربية المتحدة ٨٢

المبحث الثاني : الواقع العملي ٨٧

الفصل السادس :التمكين السياسي للمرأة في دولة قطر ٩٣

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة قطر ٩٧

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٠١

الفصل السابع :التمكين السياسي للمرأة في سلطنة عمان ١٠٧

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في سلطنة عمان ١١١

المبحث الثاني : الواقع العملي ١١٣

الفصل الثامن :التمكين السياسي للمرأة في الأردن ١١٩

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الأردن ١٢١

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٢٧

الفصل التاسع :التمكين السياسي للمرأة في لبنان ١٣٣

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في لبنان ١٣٦

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٣٩

الفصل العاشر :التمكين السياسي للمرأة في فلسطين ١٤٥

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في فلسطين ١٤٧

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٥١

الفصل الحادي عشر :التمكين السياسي للمرأة في العراق ١٥٧

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في العراق ١٦٠

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٦٣

الفصل الثاني عشر :التمكين السياسي للمرأة في سوريا ١٧١

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في سوريا ١٧٥

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٧٨

الباب الثاني : التمكين السياسي للمرأة في دول المغرب العربي ١٨٥

الفصل الثالث عشر : التمكين السياسي للمرأة في المغرب ١٨٧

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في المغرب ١٩١

المبحث الثاني : الواقع العملي ١٩٤

الفصل الرابع عشر : التمكين السياسي للمرأة في تونس ٢٠١

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في تونس ٢٠٦

المبحث الثاني : الواقع العملي ٢١٠

الفصل الخامس عشر : التمكين السياسي للمرأة في الجزائر ٢١٥
المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر ٢١٧
المبحث الثاني : الواقع العملي ٢١٩
الفصل السادس عشر : التمكين السياسي للمرأة في موريتانيا ٢٢٧
المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في موريتانيا ٢٣٠
المبحث الثاني : الواقع العملي ٢٣٢
الفصل السابع عشر : التمكين السياسي للمرأة في ليبيا ٢٣٥
المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في ليبيا ٢٣٨
المبحث الثاني : الواقع العملي ٢٤٠
الفصل الثامن عشر : التمكين السياسي للمرأة في مصر ٢٤٥
المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في مصر ٢٥٠
المبحث الثاني : الواقع العملي ٢٥٧
الفصل التاسع عشر :التمكين السياسي للمرأة في السودان ٢٦٥
المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في السودان ٢٦٨
المبحث الثاني : الواقع العملي ٢٧٠
الفصل العشرون: واقع التمكين السياسي للمرأة العربية ٢٧٧
المراجع ٣٠٣

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار العام للتمكين السياسي للمرأة

الباب الاول : التمكين السياسي للمرأة في دول المشرق العربي

الفصل الاول

الإطار العام للتمكين السياسي للمرأة

تمهيد:

لقد تغيرت مفاهيم تنمية المرأة منذ الخمسينات, وتبلورت في مفهوم التمكين في عقد التسعينات, وتلاقت مع مفهوم التنمية, وعليه كما تحتاج عملية إنجاح التنمية إلى التمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة من أجل تحقيقها, تحتاج المرأة بصورة خاصة لتقويتها وتمكينها من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدد من المحددات التي أسهمت في بلورة مفهوم التمكين وتحديد معانيه ودلالاته وفي مقدمتها علاقته بمفهوم القوة حيث تتأسس إمكانية التمكين على نقطتين أساسيتين: الأولى أنها تتطلب القوة التي يمكنها أن تفرض التغيير، فإذا كانت القوة متوارثة بين عدد من الأفراد أو المواقع فعندئذ يتعذر حدوثها، أما الثانية فهي افتراض أن القوة قابلة للتمدد وليست محدودة بطبيعتها ومن ثم يغدو بمقدور البشر جميعا حيازتها، ، وثانيها ارتباطه بمسألة "التحكم الشخصي" أي قدرة الإنسان على أن يتحكم في مسار حياته تغييرا أو تعديلا، وثالثها النظر إلى التمكين بوصفه عملية ذات أبعاد وتجليات مختلفة، فهي:

- **عملية اجتماعية متعددة الأبعاد:** تتم على الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وتتنقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع.

- **عملية تغييرية**: تستهدف حصول الأفراد على القوة وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.
- **عملية تفاعلية**: هي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد بعضهم البعض والتي ينتج عنها التغير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم.

- **عملية تنموية:** تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية.

استنادا إلى هذه الخصائص تم تعريف التمكين بوصفه "فعلا اجتماعيا يستهدف حث الأفراد والمؤسسات والمجتمعات على زيادة التحكم فرديا وجماعيا، وتحقيق الفاعلية السياسية وتحسين جودة الحياة، وتحقيق العدالة الاجتماعية"، وفي تعريف آخر يتسم بالمرونة والعمومية تم تعريفه بأنه "عملية اجتماعية متعددة الأبعاد تساعد

البشر في أن يتحكموا في حياتهم الخاصة، وهو عملية تعزيز القوة التي يستخدمها البشر في حياتهم الخاصة وفي مجتمعاتهم.." . ويتم تعريفه أيضا بأنه "عملية تحدي افتراضاتنا حول الكيفية التي يتشكل عليها الواقع وما ينبغي أن يكون عليه"

فالتمكين في معناه العام هو إزالة كافة العمليات و الاتجاهات والسلوكات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء والفئات المهمشة وتضعهن في مراتب أدنى.[1]

مفهوم التمكين السياسي للمرأة:

في الثمانينيات تبنت الأمم المتحدة إستراتيجية تمكين النساء، وقيل في أسباب ذلك أن النساء يواجهن مخاطر إضافية بسبب التمييز القائم ضدهن على أساس النوع والجنس الذي أدى إلى حرمانهن من الفرص المتكافئة مع الرجال في التعليم والعمل والسياسات، ونظرا لتقاعس الحكومات في وقف ذلك التمييز فقد لجأت المنظمة الدولية إلى التدخل من أجل إقرار سياسة عالمية تضمن مشاركة متكافئة للنساء في التنمية وتعمل على إزالة آثار التمييز الواقع عليهن. وعملية التمكين -وفقا للأمم المتحدة- عملية هامة وحيوية وليس بوسع أي مجتمع الاستغناء عنها، وقد حددت تلك الأهمية في: بناء اقتصاديات قوية، إقامة مجتمعات أكثر عدلا، تحقيق أهداف المجتمع الدولي المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، الارتقاء بمستوى حياة الإنسان والمجتمعات .

ورغم ذيوع المفهوم وتبنيه من قِبل الحركات النسائية وبعض الجهات الدولية الممولة للمشروعات في البلدان النامية؛ فإنه يفتقر إلى وجود تعريف واضح ومحدد حتى في أدبيات الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها الجهة التي اعتمدته من أجل إنصاف النساء وروجت له عالميا، وهو ما يخلق حالة من الشك فيما يراد من المفهوم وتحديده على وجه الدقة.

ووفقا لتعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) يعني التمكين "العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم" ، على حين تذهب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أسكوا) إلى أن التمكين هو "تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها، فرديا وجماعيا، واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها؛ فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل" .

وبمقارنة التعريفين يبدو أنه بينما يتسع تعريف اليونيفيم ليشمل كل الفئات المضطهدة أو المقهورة وعلى رأسها النساء؛ فإن تعريف الأسكوا يتقلص حتى يقتصر على المرأة دون سواها من الفئات المضطهدة.

[1] راجع فريدة إسماعيل غلام, مقال بعنوان التمكين السياسي للمرأة, جريدة الحوار المتمدن, العدد ١٣١٤, ٢٠٠٥م.

ومن الناحية الإجرائية تم تعريف التمكين بأنه عملية تعني "توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد" وحددت أهدافها في القضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا. هذا وقد عُنيت الأمم المتحدة بوضع عدد من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس لمفهوم التمكين حتى يمكن قياس مدى تمكين المرأة في المجتمعات المختلفة، ومن أهم هذه المؤشرات:[٢]

- مشاركة النساء في المواقع القيادية.
- مشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة.
- إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية أمام النساء.
- مشاركة النساء في عملية صنع واتخاذ القرارات.
- اكتساب النساء مهارات ومقدرات تنظيمية لإنشاء مجموعات للمطالبة بحقوقهن .

وتتخذ عملية تمكين المرأة بعدين: الأول العمل على إزالة المعوقات على اختلافها (تشريعية، وإدارية، واجتماعية واقتصادية..إلخ) التي تعرقل مشاركة النساء. والثاني يتمثل في تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج التي تدعم مشاركة المرأة وزيادة فرصها، سواء على صعيد تشكيل القدرات أو استخدام وتوظيف تلك القدرات .

يبدو التمكين إذن بوصفه نوعا من "الدعم الخارجي" تقدمه الحكومات أو المنظمات الدولية والحقوقية ويتمثل في صورة سياسات عامة وإجراءات تستهدف دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تجاوز وضعية الاستضعاف فإن تجاوزنها إلى مرحلة الفاعلية والمشاركة الكاملة فإن عملية التمكين تغدو حينذاك غير ذات معنى، ولا تبدي النسويات قبولا لهذا الطرح فالتمكين –كما يذهبن- ليس دعما أو منحة مجانية ممنوحة للنساء، وإنما هو عملية اكتساب القوة من أجل السيطرة على الحياة الخاصة وعلى الموارد المادية، والسعي لاكتساب القوة ليس مرحلة مؤقتة وإنما هو عملية تتصف بالديمومة وبالتالي لا يمكن وصفها بالمرحلية.

ويمكننا أن نعرف التمكين السياسي بأنه عملية الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفاعلة تنمية المرأة وتطوير

[٢] راجع صابر بلول,بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٥, العدد الثاني, ٢٠٠٩م.

قدراتها وإمكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من أحداث التغيير في مجتمعها وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن اطار الجماعة وليس العمل الفردي.

ولا يقصد بالتمكين السياسي هنا المشاركة في أنظمة الحكم القائمة على ما هي عليه، بل لابد من العمل الدؤوب والمستمر من أجل تحديثها واستبدالها بنظم أكثر حداثة تسمح بمشاركة الغالبية من الشعب في الشأن العام، والمشاركة في إدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار، بعكس هيمنة الأقلية التي تستحوذ على كل ذلك واحتكار العملية السياسية، وتحاول إقصاء واستبعاد الفئات الأقل قوة في المجتمع.

ومن أجل تحقيق التمكين السياسي فإن الأمر يتطلب وجود ديمقراطية سياسية، يتمكن الناس من خلالها من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم، إضافة إلى وجود حرية اقتصادية، بحيث يكون الناس متحررين من القيود والقواعد القانونية المبالغ فيها والتي تعوق نشاطهم الاقتصادي.

من جانب آخر يتطلب تحقيق التمكين السياسي كذلك وجود سلطة لامركزية، بحيث يتمكن كل مواطن من المشاركة في إدارة حياته الوطنية والمحلية، وانطلاقا من مكان عمله أو سكنه، كما تعتبر مشاركة جميع المواطنين، ولاسيما المؤسسات غير الحكومية في صنع القرار وتنفيذ خطط التنمية من العناصر البارزة لتحقيق هذا الغرض.

ويرتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة أيضا بحقها في المحافظة على جنسية بلدها الاصلية (على اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية سياسية) إذا تزوجت من رجل أجنبي و تمرير جنسية بلدها لأولادها فالكثير من البلدان العربية تمنع هذا الحق مما ينعكس بصورة سلبية على تمكين المراة سياسيا. فكيف للمرأة أن تشارك في عملية صنع القرار إذا كانت محرومة من أبسط حقوقها ألا وهو الحق في الجنسية.

أما الآليات المتاحة لتمكين المرأة وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصر مؤثر وفاعل قادر على التأثير في الآخرين وذو خيارات متعددة وحرية في الأختيار حسبما تقتضيه حماية مصالحها الفردية والجماعية فلا بد أن تشمل التالي:

أولاً: بناء الوعي لدى المرأة:

وهي عملية أساسية تعمل في جوهرها على التغير الجذري للمفاهيم الخاطئة عند المرأة عن نفسها وحقوقها ولدى المجتمع عن الأدوار المختلفة التي بإمكان المرأة أن تمارسها كإنسان وتتفوق فيها ضمن عملها وأدائها جنباً إلى جنب الرجل، كما أن بناء الوعي آلية وخطوة لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها إلى خطوات تالية في حركات إستباقية، فالصحيح إنها عملية قد تكون بطيئة ولكنها عميقة وتبني أرضية صلبة للخطوات المستقبلية

الأخرى، كما أن لا فائدة من الحديث عن تمكين المرأة في غياب الوعي لديها كفئة مستهدفة ولدى القوى المؤثرة في مجتمعها، وأي برنامج للتمكين سيؤول إلى الفشل متى ما تم تجاوز هذه الخطوة ضمن آليات عمله .

ثانياً: التأهيل والتدريب وبناء القدرات:

وهذه خطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة والمجتمع, بحيث تقبل المرأة على البرامج التدريبية بوعي وحماس وشغف ودراية وتتسلح بالقدرات التي تمكنها من خوض ميادين العمل المختلفة.

ثالثا: بناء القاعدة المعرفية :

وفي سياق الحديث عن التمكين السياسي للمرأة فالمقصود هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات ، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار حيث أن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تلعب دوراً هاماً في صنع القرارات أو تؤثر فيها .

حصة التمثيل (الكوتا) النسائية ضمانة للتمكين السياسي للمرأة :

تعتبر حصة أو نسبة التمثيل (الكوتا) النسائية الضمانة الرئيسية من أجل ترسيخ التمكين السياسي للمرأة وتمثيلها في المجالس النيابية وضمان مشاركتها في عملية صنع القرار, ويقصد بحصة (نسبة) التمثيل تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء. كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة. فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلها من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانوناً، أي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء، ومفهوم الكوتا ليس عربي الأصل فلم نعثر له على معنى في معاجم اللغة العربية، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة وجدناها تعني: النصيب وهذا المصطلح تراه مرادفاً لمفهوم الكوتا فمعناهما واحد.[٣]

وانقسم القانونيون بصدد نظام الحصص النسائية (الكوتا) إلى اتجاهين الأول يعارض هذا النظام والثاني يؤيده ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهه النظر التي يتبناها.[٤]

---

٣ راجع ضياء عبد الله عبود الجابر, مقال بعنوان نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي, العدد الرابع , مجلة الفرات , جامعة كربلاء, العراق .

راجع أيضا نادية سلامة محمد, عبد الكريم محسن عطروش,"نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية",مركز المرأة للبحوث والتدريب,ص ٦٥ وما بعدها, جامعة عدن, ٢٠١٢م.

٤ راجع إيمان بيبيرس, بحث بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي,جمعية نهوض وتنمية المرأة, مصر .

راجع أيضا نعيمة سمينة , بحث بعنوان قانون الحصص النسائية (المفهوم والاشكاليات), مركز النور للدراسات, العراق, ٢٠١٢م.

أولا: الاتجاه المعارض:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام الحصص النسائية غير مقبول لأسباب عديدة أهمها أنه يمثل إخلالا جسيماً بمبدأ المساواة والذي أقرته الدساتير العربية والعالمية.فتخصيص هذه النسبة يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة, لأنه يحول دون وصول الكثير من الرجال إلى عضوية البرلمان لأن نظام الحصص النسائية (٢٥%) يحول دون تحقيق هذا المبدأ فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بالانتخاب دون أن تفرض عليهم الوصايا في اختيارهم لمن يرونه مناسباً. فوصول المرأة للبرلمان يجب أن يكون من خلال خوضها الانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل في أحقية الترشيح، فإذا استطاعت أن تحصل على ربع أو نصف أو ثلث مقاعد البرلمان فلا اعتراض على ذلك ما دامت صناديق الاقتراع هي التي أوصلتها إلى عضوية البرلمان، وأن الشعب السياسي رأى فيها القدرة على تمثيله في المجلس والتعبير عن آراءه وتطلعاته .

بالإضافة الى أن إقرارنظام الحصص النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل قطاع الشباب أو المعلمين أو التجار مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية, مما تعني إن هذا النظام يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقه.

كما أن المرأة من جانب آخر تطالب بتطبيق المعاهدات التي تدعو إلى المساواة مع الرجل ومنها اتفاقية (سيداو) التي تنادي بمحاربة كل أشكال التمييز فلماذا نحن هنا نرحب بهذا التمييز ونطلق عليه تمييز إيجابي.

ثانيا:الاتجاه المؤيد:

هناك من يدعو إلى تقليص الفجوة على صعيد الترشيح والتصويت بين الجنسين (ذكر أو أنثى)، وذلك عندما يكون احد نوعي الجنس أكثر مشاركة من الآخر، فالنظريات التقليدية فيما يتعلق بفجوة المشاركة بين الرجل والمرأة على صعيد الجنس في العملية الانتخابية تشير إلى إن الرجال دائماً يشاركون ويهيمنون أكثر من المرأة بالسياسة وإنهم من ثم يشاركون في يوم الانتخابات بالتصويت بمعدلات أكثر من المرأة نتيجة لذلك تبنت العديد من المجتمعات الحديثة نظام الحصص(Hearo) أو (Quota) فالكوتا وسيلة للتغلب على فجوة التصويت على صعيد نوع الجنس، فهذا النظام يشكل أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في البرلمان .

كما أن نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص من خلال خلق وإعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل البرلمان، لان المجتمع العربي كان ولا يزال يعاني من قصور في جانب الكوادر النسائية ولاسيما في المجالس النيابية، خاصة إن المجالس السابقة لم تكن النساء ممثلة فيها بالشكل المطلوب.

ويعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وإن تطبيقه لا يؤدي إلى التميز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون التمييز مع أخيها الرجل .[٥]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية شرعت الأخذ بنظام الحصص النسائية وان كانت تطلق عليه تسمية أخرى (تدابير خاصة مؤقتة) غايتها تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة أو التعجيل فيها. كالاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.فالمادة(٤) نصت على انه " لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقيات"، بينما غالبية الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التميز بينهما لأي سبب كان فالإعلان العالمي ينص في المادة (٢١):

- لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة.
- لكل الأشخاص حق متساوٍ في تقلد الوظائف العامة في بلاده.

وفي المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) ومن دون قيود منافية للعقل:[٦]

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

جـ- أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموماً، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

---

٥ أكدت تقارير البعثات الدولية للانتخابات ومن بينها تقرير البعثة الدولية للانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي ١٥/ك١/٢٠٠٥ تأييده لهذا النظام قائلاً "إن هذا التشريع يعد من بين التشريعات الأكثر تقدما في العالم حيث أدى إلى حصول النساء على ٢٥% من مقاعد مجلس النواب .

٦ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري نصت المادة (٥) على أن " تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني . كما أشارت الاتفاقية إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات - أي التصويت والترشيح للانتخابات- بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر...."[٧]

وأخذت عدد من التشريعات العربية بنظام الحصص (الكوتا) النسائية في البرلمان ومن هذه التشريعات:

١- التشريع المغربي: حيث خصص ٣٠ مقعد من أصل ٣٢٥ مقعد في البرلمان المغربي.

٢- التشريع الأردني: حيث خصص ٦ مقاعد وذلك بموجب تعديل قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣.

٣- التشريع السوداني: خصص نسبة تتراوح بين ١٠-٣٥ مقعد للنساء.

٤- التشريع العراقي: خصص نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب أي ٢٥%من عدد الأعضاء البالغ ٢٧٥ عضواً.

٥- التشريع الفلسطيني: حيث نصت المادة(٤) من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي(تمثيل المرأة) " يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:
أ - الأسماء الثلاث الأولى من القائمة.
ب- الأربعة أسماء التي تلي ذلك.
ت- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

---

٧ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

التمكين السياسي للمرأة في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الحقوق السياسية من أرقى حقوق الإنسان. ونظراً لأهميتها فقد تناولها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير .فعلى المستوى الدولي تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق السياسية في الفقرات (أ، ب،ج) من المادة (٢٥) " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية
ب- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين

ج - أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[٨]."

كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م على ضرورة تمكين المرأة سياسيا وترسيخ مبدأ المساواة فنصت المادة ٧ على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.[٩]

و نصت المادة ٨ على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

---

[٨] راجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني :

www.ohchr.org › OHCHR ›

[٩] صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م. راجع الوثائق التوجيهية. هيئة الامم المتحدة. على الموقع الالكتروني :

www.un.org/ar/aboutun/

كما نصت المادة ٩ من الاتفاقية على أن:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ممارسة الحقوق السياسية في الفقرة (١) من المادة (٢١) على أن: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية[١٠]."

وفي اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية أكدت المادة (٢) "على ان للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشاة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تمييز".

أما المادة (٣) من الاتفاقية المذكورة نصت على ان "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ففي المادة (٢٣) حق المشاركة في الحكومة " المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية" أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته " يحق لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية بان يشارك في حكومة بلده ".

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمراة فنصت المادة ٣ من الميثاق على أن :

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

---

[١٠] راجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني :

www.ohchr.org › OHCHR ›

المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

٣- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.[١١]

كما أكدت المادة ٢٤ من الميثاق على أن: لكل مواطن الحق في:

١- حرية الممارسة السياسية.
٢- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك الكثير من المتغيرات الإقليمية التي مرت بها المنطقة العربية جنباً إلى جنب مع المتغيرات الدولية والعالمية والتي دفعت إلى تطور المفاهيم التنموية في تعاملها مع وضع المرأة وبالتالي تنامي الوعي بأهمية دور المرأة ومدى الحاجة إلى تمكينها ومشاركتها بفاعلية في مجتمعاتها ومن اهم هذه المتغيرات حدوث التطورالابرز في البيئة العالمية متمثلة في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والتي صدرت عن العديد من المؤتمرات والتي تتابعت منذ مؤتمر المكسيك في السبعينات ومروراً بمؤتمر المرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (١٩٩٥) ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥ وإعلان الأهداف الإنمائية للألفية وتقصي الهدف الثالث على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . إضافة إلى اهتمام مواثيق حقوق الإنسان بالمرأة واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي صدقت عليها ١٦ دولة عربية مع تحفظ بعضها على بعض البنود .

[١١] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤ راجع جامعة الدول العربية, قسم الشؤون القانونية على الموقع الالكتروني: www.lasportal.org/ar/legalnetwork/

بالاضافة الى المتغيرات السياسية العالمية وما صاحب ذلك من تطور في الخطاب السياسي العالمي والتوجه نحو التأكيد على احترام حقوق الإنسان والدفع بالممارسة الديمقراطية والحكم الصالح ومشاركة المواطن في صنع القرار والنظر إلى حقوق المرأة كركن أساسي في حقوق الإنسان.

كما وضع منهاج عمل بيكين هدفاً أولياً تمثل في وصول المرأة لمواقع صنع القرار بنسبة ٣٠ ٪ كخطوة أولى لتحقيق الهدف المرجو (الوصول بالنسبة إلى ٥٠ ٪) كذلك دعت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة فاعلة للمرأة في مراكز صنع القرار , وقد نمى توجه عام في أغلب الدول العربية لدى العديد من المنظمات النسائية بتبني نظام الحصص (الكوتا) في انتخابات البرلمان والتي هي محل الكثير من الجدل ويجدر الإشارة إلى أن تبني هذا النظام أدى إلى زيادة واضحة في نسبة تواجد المرأة تحت قبة البرلمان في الدول التي تبنته ففي المغرب ارتفع نسبة البرلمانيات من ١٪ عام ١٩٩٥ إلى ١١٪ عام ٢٠٠٣ (٣٥ سيدة في البرلمان) كذلك ضاعف نظام الحصص في البرلمان الأردني من نسبة النساء من ٢,٥ ٪ عام ١٩٩٥ إلى ٥,٥ ٪ عام ٢٠٠٣ (٢١ امرأة) وفي تونس وصلت ١١,٥ ٪ . كما أن هناك شبه إجماع على أن نظام الحصص (الكوتا) تمثل آلية مؤقتة جيدة للدفع بأعداد من النساء في الكيانات التشريعية المختلفة وإثبات جدارتهن لكي تأخذ العملية الديمقراطية البحتة والاحتكام إلى صناديق الاقتراح بناء على القدرات مجراها الطبيعي فيما بعد عملت بلدان المنطقة على تعزيز مشاركة المرأة سياسياً في المجالس المنتخبة. ففي الإمارات العربية المتحدة، جرى تحديد نظام انتخاب أعضاء المجلس الوطني بطريقة تجمع بين الانتخاب والتعيين بغية تفعيل مشاركة المرأة. وفي مصر، تم تعديل الدستور لتخصيص ٣٢ دائرة انتخابية يقتصر الترشيح فيها على النساء وتتولى المرأة فيها مقعدين في كل دائرة، بالإضافة إلى حقها في الترشح لباقي المقاعد، وذلك من أجل ضمان ٦٤ مقعداً على الأقل للنساء. وأقرت الكوتا النسائية في المجالس المحلية في كل من الأردن، وجيبوتي، وفلسطين، وموريتانيا. وفي المغرب، تعهدت الأحزاب بوضع المرأة على قوائمها، مما أدى إلى ازدياد عدد النساء في البرلمان. وترأست سيدة من البحرين الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين، وتم تعيين أخرى مديرة للمركز الإعلامي في الأمم المتحدة. وفي الكويت، سُمح للمرأة بالترشح لأول مرة في عام ٢٠٠٥ مما أدى إلى وصول أربع نساء منتخبات إلى البرلمان الكويتي ووصول سيدتين إلى المجلس البلدي.[١٢]

وفي بعض البلدان العربية، زاد عدد النساء في المناصب العليا في الدولة وأصبحت المرأة وزيرة أو مستشارة لرئيس الجمهورية أو أمين عام لمجلس الوزراء، أو رئيسة حزب سياسي. وازداد عدد النساء في السلك الدبلوماسي وأصبحت المرأة تشغل وظائف عليا في بعض البلدان، مثل رئيسة جامعة أو قاضية أو عمدة أو رئيسة بلدية أو عضوة في مجلس الدولة، كما ازداد عدد النساء اللاتي يرأسن جمعيات أهلية. وفي الجمهورية العربية السورية، تولت امرأة منصب نائب رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٦. وفي عُمان، تم تعيين ١٤ امرأة في مجلس الدولة. وفي فلسطين، أصبح هناك امرأة من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيسة لهيئة سوق المال ونائبة محافظ. وفي لبنان، ولأول مرة ترأست امرأة المحكمة العسكرية. وفي مصر، حيث يوجد برامج لإعداد المرأة في المناصب القيادية، تم استحداث منصب مساعد أول للوزير في أربع وزارات هامة هي المالية والاستثمار والصناعة والتجارة والاتصالات، وتتولاها حالياً نساء يتحملن مسؤولية اتخاذ القرار في هذه الوزارات. وازداد عدد الوزيرات في المغرب إلى ٧ وزيرات، وفي السودان إلى ٦ وزيرات.

[١٢] نظام الكوتا : نماذج وتطبيقات حول العالم, ورقة بحثية, نظرة للدراسات النسوية, ٢٨ نيسان ٢٠١٢م

وتعتمد بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية برامج التمكين السياسي للمرأة عن طريق توفير الدعم العيني للمرشحات إلى جانب الدعم الفني والمعنوي وبناء قدرات عضوات المجالس النيابية والمجالس المحلية على الأداء الأمثل، مثلما يتم في البحرين ومصر واليمن.

ولكن، وبالرغم مما تحقق في مجال تعزيز وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار، ما زالت نسبة مشاركة المرأة العربية في بعض المجالس النيابية المنتخبة من أدنى النسب في العالم. وما زال عدد النساء المرشحات واللاتي يدلين بأصواتهن في الانتخابات ضئيلاً في كثير من البلدان العربية بسبب عزوف المرأة نفسها عن المشاركة في الحياة السياسية نتيجة الاعتقاد الراسخ بأن الرجل أصلح من المرأة في هذا المجال وأن التصويت للرجال هو الأضمن، وأيضاً لانشغال المرأة بأدوارها المتعددة داخل المنزل بدون مساعدة تذكر. ومن العوامل التي تدفع المرأة إلى العزوف عن المشاركة، عدم توفر الأمان في ممارسة الحياة السياسية والضغوط التي تمارس عليها في بعض الأحيان للإدلاء بصوتها لمرشحين بعينهم. ولم يساعد غياب الحريات المدنية والسياسية على تعزيز فعالية المشاركة السياسية للمرأة، ففي كثير من الأحيان يتم اختيار النساء في السلطة من صفوف النخب أو من بين عضوات الحزب الحاكم أو لتمثيلهن طوائف معينة.

وما زال العدد الكلي للنساء في المناصب القيادية العليا ضئيلاً. وفي بعض البلدان، لا يوجد تدابير خاصة لدعم النساء في المواقع الإدارية العليا، كما أن تطبيق أنظمة التقاعد المبكر للمرأة في بعض البلدان قد أدى إلى تدني عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار.

ويتناول الكتاب قضية التمكين السياسي للمرأة في العالم العربي. ويقسم الى قسمين كما يلي:

القسم الاول: التمكين السياسي للمرأة في دول المشرق العربي

القسم الثاني: التمكين السياسي للمرأة في دول المغرب العربي

الباب الأول

التمكين السياسي للمرأة في دول المشرق العربي

يقسم هذا الباب الى الفصول التالية:

الفصل الاول :التمكين السياسي للمرأة في مملكة البحرين

الفصل الثاني :التمكين السياسي للمرأة في دولة الكويت

الفصل الثالث :التمكين السياسي للمرأة في المملكة العربية السعودية

الفصل الرابع :التمكين السياسي للمرأة في دولة الامارات العربية المتحدة

الفصل الخامس :التمكين السياسي للمرأة في دولة قطر

الفصل السادس :التمكين السياسي للمرأة في سلطنة عمان

الفصل السابع :التمكين السياسي للمرأة في الاردن

الفصل الثامن :التمكين السياسي للمرأة في لبنان

الفصل التاسع :التمكين السياسي للمرأة في فلسطين

الفصل العاشر: التمكين السياسي للمرأة في العراق

الفصل الحادي عشر: التمكين السياسي للمرأة في سوريا

الفصل الثاني

التمكين السياسي للمرأة في مملكة البحرين

تمهيد:

تشهد مملكة البحرين، منذ الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني وموافقة الشعب عليه بما يشبه الإجماع ما يعبر عن توافق الجميع على محتواه حكومةً وشعباً، وإذ توجد رغبة في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر للبلاد، فقد حدثت نهضة سياسية وقانونية كبيرة نتيجة لتفعيل الأسس والمبادئ التي وردت في الميثاق وقد صدر الدستور المعدل سنة ٢٠٠٢ وكذلك العديد من القوانين التي أصدرها جلالة الملك – حفظه الله – إما لتعيد تنظيم موضوعات قائمة بما يتفق والدستور والفكر السياسي الجديد والتطورات العالمية المعاصرة ومتطلباتها، وإما لتتناول موضوعات تفرض النهضة المعاصرة ضرورة وضع القواعد المنظمة لها والتي تتصل بحقوق الانسان عموما.[١٣]

ففي مجال الشخصية والمساواة:

ومن منطلق الحرص على تأكيد الحريات الشخصية، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص، فقد صدرت التشريعات الآتية:

- المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[١٤]
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- وفي مجال حرية العقيدة والتعبير والنشر:

[١٣] راجع ابتسام علي خميس, مقال (حقوق المرأة في التشريعات البحرينية) , جريدة الوسط البحرينية, العدد٨٥٤, تاريخ ٧ يناير ٢٠٠٥م.

[١٤] راجع سبيكة النجار, دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في البحرين, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,٢٠٠٤م.

فإن حرية العقيدة مكفولة، ولكل مواطن حق التعبير عن رأيه بأي طريقة ، وكذلك فإن حرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون ، وبناءً عليه صدرت التشريعات الآتية:

- المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.
- القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.
- القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

وفي مجال نشاط المجتمع المدني:

فتكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، وعليه فقد صدر :

- القانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦.
- المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.
- القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

أما في مجال الأسرة:

فمن منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، تحفظ الدولة كيان الأسرة، وتكفل الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة والعجز عن العمل واليتم والترمل والبطالة، بالإضافة إلى دعم حقوق المرأة، وعليه فقد صدرت التشريعات التالية:

- المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩.

- المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية.
- المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.
- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين.
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.
- القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشان مكافحة التسول والتشرد.

وفي مجال العمل والتدريب:

فقد كفل الدستور حق العمل للمواطنين وجعله واجب على الجميع، وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه ودعم المواطن بالتدريب والذي من شأنه أن يدفع بخبرات متجددة في سوق العمل ، كما تكفل وبناءً عليه فقد صدرت التشريعات الآتية:

- المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩، و مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢، والمرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢، و القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.
- المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩ المرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦، و بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.
- مرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطّل.

- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦. القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.
- القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.
- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني.
- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

وفي مجال التعليم والثقافة والعلوم:

لا شك أن التعليم يعد نوعا من حق الفكر وحريته، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون، وتكفله الدولة وترعاه وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، وعليه فقد صدر:

- المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن جوائز الدولة.
- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.
- القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم.

وتم إصدار قانون جديد للبلديات ونظام الانتخابات البلدية في ١ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠١, اعتمد اللامركزية الإدارية، وإنشاء مجالس بلدية متعددة بدلاً من مركز بلدي مركزي، وأتاح اشتراك النساء في التصويت والترشيح، وأقر مشاركة المجالس البلدية مع المؤسسات الحكومية في اقتراح قوانين وتحديد أولوية مشروعاتها وبحث تظلمات وشكاوى المواطنين.

وكفل الدستور البحريني في الباب الثالث الكثير من الحقوق المدنية ومنها حق الإنسان في الأمن، والتي تنطوي على عدة مبادئ: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م/٢٠ أ) ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (م/٢٠ أ) ومبدأ شخصية العقوبة (م/٢٠ ب) ومبدأ قرينة البراءة (م/٢٠ ج)، وقد حظرت (م/١٩ د) التعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطة من الكرامة وأضافت المادة عقابا لكل من يقوم بهذا الفعل وأن أي اعتراف تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء يبطل. وكفل الدستور حق التقاضي وذلك وفقا لقانون (م/٢٠ و)، وقررت (م/٢٠ هـ) أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه.والجنسية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها إلا في حال الخيانة العظمى والأحوال التي يبينها القانون، وقد حذف نص المادة «وازدواج الجنسية» من دستور ٢٠٠٢، وحظر الدستور إبعاد المواطن أو منعه من العودة إلى البحرين (م/١٧).وقررت (م/١٩ ج) حق المحبوس والمسجون في بيئة مناسبة مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخضوع لرقابة السلطة القضائية.

وحظرت (م/٢١) تسليم اللاجئين السياسيين. ونظم الدستور حرية العقيدة إذ نص في (م/٢٢) على أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد». وضمن المشرع حق الرأي والبحث العلمي والتعبير، إلا انه قيدها بالشروط الواردة في القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية (م/٢٣) وتطبق هذه الشروط بالنسبة إلى حرية الصحافة والطباعة وذلك طبقا لقانون (م/٢٤).

كما أن «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير اذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه» (م/٢٥)، كما كفل الدستور البحريني حرية المراسلات وسريتها في (م/٢٦)، إذ نصت على أن «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو افشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ووفقا للاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي تثبت للشخص ضمن جماعة سياسية معينة والتي تتيح له المساهمة في صنع قرار الجماعة وتكوين إرادتها، وأبرز هذه الحقوق الترشح والانتخاب. وقد ورد حق الانتخاب والترشح في نص (م/١ هـ) التي تنص على أن «للمواطنين، رجالا ونساء(٢)، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقا للقانون»، ومن الحقوق السياسية الواردة في الدستور حق الفرد في مخاطبة السلطات وهو ما تضمنه نص (م/٢٩) «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية». وورد في الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات في(م/٢٧) التي تنص على «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها».[١٥]

كما أورد المشرع حق الاجتماع الخاص بنص المادة (م/٢٨ أ - ب) «أ - للأفراد حق الاجتماع الخاص من دون حاجة الى اذن أواخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة».

كما أنشئ المجلس الأعلى للمرأة حسب الأمر الأميري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١م ليكون المرجع لدى الجهات الحكومية الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة. وهو يختص باقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية، وتمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة مع

[١٥] راجع سبيكة النجار, دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في البحرين, ص ٤٥ وما بعدها , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,٢٠٠٤م.

مراعاة عدم التمييز ضدها، كما يختص أيضاً بوضع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وتقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة.[١٦]

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في مملكة البحرين.

المبحث الثاني: الواقع العملي.

[١٦] راجع (المرأة وصنع القرار السياسي)، مقالة منشورة على موقع معهد البحرين للتنمية السياسية ,الثقافة السياسية, /www.bipd.gov.bh

المبحث الأول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في مملكة البحرين

أولا: في الدستور البحريني:

من المسلم به أن المشرع الدستوري قد وضع أساساً عاماً يحكم كل الحقوق والحريات والواجبات العامة، هو مبدأ المساواة وهذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي تحكم الحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد دون تمييز بينهم في العمل والوظائف بما فيها التمتع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة، كالاستفادة من المرافق العامة المختلفة، لذا أشار الدستور إليه بصورة مباشرة، حيث اختصت به المادة(١٨) التي جاء فيها (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

كذلك أشار الدستور إلى هذا المبدأ بمواضع أخرى، حيث أكد في المادة (٤) على المساواة كدعامة من دعامات المجتمع تكفله الدولة، في حين نص في المادة (٥) فقرة (ب) على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين بشرط عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أكد الدستور على ضرورة المساواة بين الأفراد في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.[١٧]

وباعتبار أن مبدأ المساواة من الدعامات الأساسية والجوهرية لأي مجتمع، وعنصر رئيسي لكل الحقوق والحريات، لذا نجد بأن المشرع الدستوري قد وفر له حماية خاصة عندما أورد نصا يحظر تعديل مبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور، حيث نصت المادة (١٢٠) الفقرة (ج) على انه (لا يجوز اقتراح تعديل .... وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور)، واستناداً لذلك فلا يمكن اقتراح تعديل أي نص في الدستور البحريني يمس مبادئ المساواة التي قررها للأفراد، مما يدل على مقدار الاهتمام الكبير الذي حظي به هذا المبدأ.

[١٧] راجع ابراهيم السرحان, المرأة وربيع العرب, مكانة المرأة البحرينية في الدستور والتشريعات , ص ١٥٥, مركز القدس للدراسات السياسية , عمان, الأردن, ٢٠١٥م.

لذلك نجد أن هذا المبدأ يشمل المساواة في كل الحقوق ومن بينها الحقوق السياسية التي هي ركيزة النظام السياسي، وهي تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن الإرادة الشعبية وسبل مباشرتها، فتتضمن حق الانتخاب وفقاً لنظام الاقتراع العام، الذي يوسع من نطاق هيئة الناخبين للمشاركة في الحياة السياسية، ويشمل كذلك حق الترشيح للمجالس والهيئات النيابية والبلدية بموجب الشروط التي ينص عليها القانون، كما تتضمن حق المشاركة في إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة. وحق مخاطبة السلطات العامة.[١٨]

أشار الدستور البحريني إلى الحقوق السياسية للمراة بنص المادة (١) فقره (هـ) التي جاء فيها أن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون). ويتضح من خلال هذا النص تأكيد المشرع الدستوري على المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، ويعد منح المرأة حقوقها السياسية من أبرز التعديلات الدستورية التي تمت سنة ٢٠٠٢م وكان من نتيجة ذلك، أن شاركت المرأة البحرينية مشاركة فعّالة في الانتخابات البلدية والنيابية، وصارت تلعب دوراً مهماً في الحياة السياسية، متقدمة في ذلك على نظيراتها في الدول المجاورة.

كذلك من الحقوق السياسية حق الأفراد (الرجل والمرأة) في مخاطبة السلطات العامة، حيث أجاز الدستور مخاطبة السلطات العامة بخطابات مكتوبة وموقعة من الأفراد أو الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية، ولم يجز المشرع مخاطبة السلطات باسم جماعات غير نظامية أو تكتلات .

كما نص ميثاق العمل الوطني في المادة السابعة على أن: للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد ، بدءا بحق الانتخاب والترشيح طبقا لأحكام القانون.[١٩]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، وهو القانون الذي ينظم عمليتي الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب .ويتكون قانون مباشرة الحقوق السياسية من سبعة و ثلاثين مادة، موزعه على خمسة فصول، تناولت تباعاً الحقوق السياسية ومباشرتها، وجداول الناخبين، وتنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب، وجرائم الاستفتاء والانتخاب، وأحكام ختامية .

---

[١٨] راجع سبيكة النجار, دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في البحرين, ص ٦٠ وما بعدها, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,٢٠٠٤م

١٩ راجع برنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية(٢٠١٠-٢٠١٤) , من إصدارات المجلس الأعلى للمرأة, مملكة البحرين , منشور على الموقع الالكتروني: www.scw.gov.bh/

كما نصت المادة الأولى من القانون، على أنه ((يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية-:

١-إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.

٢- انتخاب أعضاء مجلس النواب. ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم، وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

وتبرز أهمية هذا القانون في أنه يشكل ضمانة مهمة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية حيث يعتبر الجوهر الرئيسي للعملية الانتخابية والأساس الذي تبنى عليه ممارسة الحقوق السياسية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر هذا القانون ضمانة مهمة لتمتع المواطنين رجالاً ونساءً بالحقوق السياسية التي أقرها الدستور، فيحدد مفهوم الحقوق السياسية وطبيعتها والشروط اللازمة لمباشرتها والأحكام المتعلقة بجداول الانتخاب من حيث الإعداد والعرض والتظلم منها، وتنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب منذ بدء العملية الانتخابية حتى انتهائها[٢٠].

لقد نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية حقين سياسيين هما حق الاستفتاء وحق انتخاب أعضاء مجلس النواب، بينما نظم المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مسألة حق الترشح لمجلس النواب. أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والترشح لها فإن القانون ترك هذه المسألة إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢. إن مسألة الفصل بين الحقوق السياسية على النحو الوارد في القوانين سالفة البيان يمنع تداخل الحقوق فيما بينها ويسهل على الناخب والمرشح معاً ممارسة حقه الدستوري على أكمل وجه.[٢١]

---

٢٠ راجع برنامج التمكين السياسي للمراة البحرينية(٢٠١٠-٢٠١٤) , من إصدارات المجلس الأعلى للمرأة, مملكة البحرين , منشور على الموقع الالكتروني: ***www.scw.gov.bh/***

٢١ راجع الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢), إعداد وإصدار المجلس الأعلى للمراة, مملكة البحرين, ٢٠١٣, ص ٤٣ وما بعدها.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

استكمالاً لسعي البحرين في تحسين أوضاع المرأة والارتقاء بأوضاعها ، انضمت المملكة عام ٢٠٠٢ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

إلى جانب هذه الاتفاقية، فقد انضمت المملكة إلى عدة اتفاقيات دولية تدعم بشكل أو بآخر حقوق المرأة منها:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٦ م .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٧ م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

- نص كل من الميثاق والدستور والتشريعات البحرينية على مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات خاصة في مجال المشاركة السياسية.[٢٢]

- قام المجلس الأعلى للمرأة بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع السلطة التشريعية (مجلسي الشورى والنواب)، وهو أول اتفاق من نوعه على مستوى الوطن العربي.

- استكمالاً لسعي البحرين في تحسين أوضاع المرأة والارتقاء بأوضاعها ، انضمت المملكة عام ٢٠٠٢ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

- إلى جانب هذه الاتفاقية، فقد انضمت المملكة إلى عدة اتفاقيات دولية تدعم بشكل أو بآخر حقوق المرأة منها:
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٦ م
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٧ م
  - الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦

كما وضع المجلس الأعلى للمرأة إيصال المرأة إلى المناصب القيادية في الدولة من ضمن أولويات عمله من خلال توفير كافة السياسات وأوجه التوعية المجتمعية والتدريب والخدمات التي من شأنها تمكين المرأة من الوصول إلى مناصب صنع واتخاذ القرار، وفي هذا الصدد قام المجلس الأعلى للمرأة باتخاذ عدد من التدابير لعل أبرزها:

١. تقرير العديد من الجوائز بهدف تمكين المرأة البحرينية العاملة كجائزة صاحبة السمو والتي تهدف إلى تشجيع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة على دعم وتمكين المرأة البحرينية وتأهيلها وإدماجها في خطط التنمية.

٢. مبادرة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتكريم المرأة البحرينية المتميزة في المجال المهني والعمل التطوعي والعلوم والثقافة والآداب وغير ذلك من المجالات.

٣. برنامج المنح المالية للجمعيات السياسية لدعم المرأة في تولي المناصب القيادية في هذه الجمعيات ولمشاركتها في الانتخاب والترشيح.

---

[٢٢] راجع سبيكة النجار, دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في البحرين, المعهد العربي لحقوق الإنسان, ص ٥٠ وما بعدها , تونس,٢٠٠٤م.

٤. برنامج التمكين السياسي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، والذي تم من خلاله تبني الدعم العيني للمترشحات، إلى جانب الدعم الفني والمعنوي.

٥. مبادرة المجلس الأعلى للمرأة بتقديم عدد من المنح الدراسية لعدد من المرشحات في الانتخابات لدراسة دبلوم التنمية السياسية الذي يقدمه معهد البحرين للتنمية السياسية.

٦. مشروع البرامج التوعوية لمحور اتخاذ القرار والذي يتضمن مجموعة عن البرامج التدريبية لتعريف المرأة بالقيادة وكيفية صناعة القرار.

برنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية ٢٠١٢-٢٠١٤ :

وضع المجلس الأعلى للمرأة وبالتنسيق مع معهد البحرين للتنمية السياسية إطاراً عاماً لبرنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية ٢٠١٢-٢٠١٤ والذي تتركز أهدافه في التالي:

١) دعم المشاركة السياسية للمرأة وتهيئتها للدخول في العمل السياسي.

٢) استثمار الخبرات المتراكمة المتاحة لدى المرأة البحرينية.

٣) بناء واعداد كوادر قادرة على المنافسة في الانتخابات المختلفة والوصول إلى مواقع صنع القرار من خلال التدريب على المهارات الانتخابية و المعارف و الحقوق الدستورية والقانونية.

٤) تغيير الصورة النمطية للمرأة وتسليط الضوء على أبرازها كقيادية فاعلة صاحبة رؤية وتفكير وقادرة على تحقيق انجازات على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٥) تعميق الوعي لدى المجتمع بضرورة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وتغيير اتجاهات الناخبين بما يضمن دعم المرأة متى ما توفرت لديها الكفاءة والخبرة والقيمة المضافة لهذه المشاركة.(١٥)

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

المجلس الوطني البحريني هو اسم مجلس البرلمان في مملكة البحرين، ويتكون المجلس من مجلس النواب المنتخب من الشعب و مجلس الشورى بتعيين ملكي على النحو المنصوص عليه في دستور ٢٠٠٢م.[٢٣]

و يشكل المجلس ٨٠ مقعداً، ٤٠ عضواً في مجلس النواب و٤٠ عضواً في مجلس الشورى (الغرفة العليا).

وتنص المادة ١٠٢ من الدستور البحريني، على أنه يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة اجتماع المجلس الوطني وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس الشورى ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى, ووفقا لآخر الإحصائيات لعام ٢٠١٤م. فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة ٨% في مجلس النواب البحريني, كما بلغت نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى البحريني حوالي٢٢،٥%.

ويمكننا أن نستعرض أبرز المحطات في تاريخ الحياة البرلمانية للمرأة في مملكة البحرين وفقا لما يلي:

- فوز أول برلمانية بحرينية وخليجية في مجلس النواب عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠١٠ كان هناك تسع مرشحات , ولكن تم انتخاب واحدة فقط بالتزكية. وفي اكتوبر ٢٠١١ , في الانتخابات الفرعية التي نظمت لملء مقاعد أعضاء مجلس النواب الذين استقالوا , تم انتخاب ٣ نساء آخريات . وحاليا تمثل النساء نسبة ١٠% في البرلمان المكون من ٤٠ مقعدا.

- شاركت المرأة في المجالات التي لم تكن قد شاركت فيها من قبل، حيث تم تعيين أول وزيرة وسفيرة ورئيسة جامعة وقاضية ووكيلة نيابية وغيرها من المناصب التي شغلتها المرأة للمرة الأولى وزادت مشاركتها فيها.

- شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات النيابية في عام٢٠٠٦ م (علماً بأنها شاركت في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٢ أيضا) كناخبة ومرشحة حيث بلغ عدد المرشحات ١٦ امرأة مقابل ١٩٠ من الذكور حيث فازت إحداهن بالتزكية.

- بلغت نسبة العضوات من إجمالي الأعضاء في مجلس الشورى ٢٥% لعام ٢٠٠٨م، مقارنة بـ ١٠% في عام ٢٠٠١. وتشغل المرأة حاليا ١١ مقعد من مقاعد مجلس الشورى من أصل أربعين وهو ما يمثل نسبة ٢٧،٥%.

- ارتفع عدد المترشحات للانتخابات النيابية إلى ١٦ مرشحة لعام ٢٠٠٦م، مقابل ٨ مرشحات في عام ٢٠٠٢م.
- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة البحرينية في الانتخابات النيابية ٤٩,٨٠% لعام ٢٠٠٦م، مقابل ٤٧,٧% لعام ٢٠٠٢م.

[٢٣] راجع وسيم حسام الدين الأحمد , برلمانات العالم , ص ١٢٢ وما بعدها, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠م.

- بلغت نسبة مشاركة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية ٥١% للإناث، مقابل ٤٩% للذكور لعام ٢٠٠٢م. وفي عام ٢٠٠٦ ترشحت خمس نساء في انتخابات المجالس البلدية , ولكم لم يتم انتخاب أي منهن . وفي عام ٢٠١٠ ولأول مرة في تاريخ البحرين فازت امرأة بمقعد في مجلس بلدي , في مدينة المحرق. وفي عام ٢٠١٤ م فازت ثلاث نساء بعضوية المجالس البلدية.

ومن أبرز المناصب البرلمانية والتي تولتها المرأة البحرينية عام ٢٠١٤م هي:

- فوز امرأة بمنصب النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

- فوز امرأة برئاسة لجنة الشئون القانونية والتشريعية بمجلس الشورى إلى جانب تمثيل المجلس في البرلمان العربي.

- فوز امرأة برئاسة لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى.

- فوز امرأة برئاسة لجنة الخدمات بمجلس الشورى.

- فوز امرأة برئاسة لجنة المرأة والطفل بمجلس الشورى.

- فوز امرأتين بعضوية المجلس النيابي.

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

شاركت المرأة في المجالات التي لم تكن قد شاركت فيها من قبل، حيث تم تعيين أول وزيرة وسفيرة ورئيسة جامعة وقاضية ووكيلة نيابية وغيرها من المناصب التي شغلتها المرأة للمرة الأولى وزادت مشاركتها فيها.

كما ساهمت المرأة البحرينية مساهمة واسعة في العمل بالجهاز الحكومي , حيث تبوأت مراكز هامة في هذا الجهاز، إذ تولت سيدتان منصب وزيرتي الصحة والتنمية الاجتماعية عامي ٢٠٠٤و٢٠٠٥، إضافة إلى وجود سيدة أخرى بدرجة وزيرة.

كما تولت سيدة بحرينية منصب سفير المملكة لدى جمهورية الصين الشعبية، وتتولى سيدة بحرينية منصب سفير المملكة لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

و تولت رئاسة جامعة البحرين – وهي الجامعة الرسمية في البحرين - قبل رئاستها الحالية إحدى النساء إضافة إلى تولي عدد من السيدات مناصب مهمة في الجهاز التنفيذي كوكيلات وزارات ومساعدات ومديرات عامات....الخ. في عام ٢٠٠٦ م

وفي عام ٢٠١٤م. تم اختيار سيدة لمنصب سفيرة للنوايا الحسنة للمرأة من قبل منظمة السلام الدولي والتنمية.

و فازت سيدتين بحرينيتين بعضوية مجلس إدارة جمعية الصحفيين البحرينية. كما فازت أربع سيدات في انتخابات غرفة تجارة وصناعة البحرين.

بلغت نسبة إجمالي النساء العاملات في القطاع الحكومي وفق إحصاءات عام ٢٠١١ بلغت ٤٧,٨ في المئة مقابل ٥٢,٢ في المئة للرجال.[٢٤]

ومن الملاحظ أن هذه النتائج ليست سمة عامة, إذ ترتفع نسبة النساء في بعض الوزارات لتصل إلى ٦١ في المئة، كما هو الحال في وزارة التنمية الاجتماعية، بينما تتدنى هذه النسبة لتصل إلى ١٥ في المئة فقط في وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

[٢٤] راجع بهيجة محمد الدليمي , واقع القوى العاملة في المؤسسات الحكومية في مملكة البحرين , المجلس الاعلى للمراة بالتعاون مع منظمة المرأة العربية ,٢٠١٣م.
راجع أيضا زينب التاجر, مقال بعنوان (٤٧,٨% نسبة النساء العاملات في المؤسسات الحكومية... والفجوة الجندرية ٤,٥ %), **صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٤٠٦٥ – الخميس ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣م الموافق ١٩ ذي الحجة ١٤٣٤هـ**

جدول رقم (١) يوضح التمثيل النسبي لإجمالي القوى العاملة في القطاع العام (عام ٢٠١٢) حسب الجهة والنوع

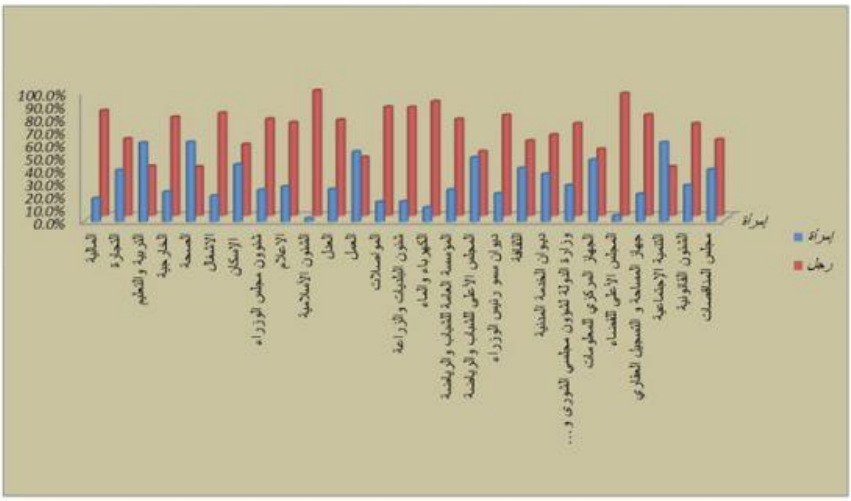

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

تم تعيين أول سيدة بمنصب قاضي وذلك في المحكمة المدنية الكبرى وفي عام٢٠٠٧م تم تعيين سيدة بحرينية في منصب رئيسة نيابة كما تم في سنة ٢٠٠٧ م تعيين سيدة بحرينية بمنصب قاضي بالمحكمة الدستورية من مجموع الأعضاء البالغ عددهم سبعة أعضاء. ولا توجد قاضيات في المحاكم الشرعية التي تتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالأسرة.[٢٥]

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

تجدر الإشارة إلى أن الشيخة مي آل خليفة تعتبر أول وزيرة للاعلام والثقافة في دول مجلس التعاون الخليجي(حكومة البحرين ٢٠٠٨م)، كما تقلدت قبلها منصب وكيل وزارة الإعلام المساعد لوزارة الإعلام للثقافة والتراث الوطني .

- وفي عام ٢٠١١ م .تم تعيين وزيرة لمنصب وزارة الصحة في مملكة البحرين .

[٢٥] راجع الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو) , البحرين, نوفمبر ٢٠٠٨.
www٢.ohshr.org/english/bodes/cedaw/cedaw٤٢.htm

- وفي نيسان عام ٢٠١٢م . تم تعيين امرأة في منصب وزير دولة للشؤون الاعلامية والمتحدث الرسمي باسم الحكومة البحرينية الى جانب منصبها كعضو في مجلس الشورى البحريني. وفي عام ٢٠١٤ تم تعيين امرأة **وزيرة** للتنمية الاجتماعية.[٢٦]

٢٦ راجع الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو) , البحرين, نوفمبر ٢٠٠٨, www٢.ohshr.org/english/bodes/cedaw/cedaw٤٢.htm

راجع أيضا عائشة الشيخ, دراسة لتقييم نتائج وثيقة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق ب**الاستراتيجية الوطنية** لتمكين المرأة (للعامين ٢٠٠٩-٢٠١١), المجلس الاعلى للمراة, مملكة البحرين.

الفصل الثالث

التمكين السياسي للمرأة في دولة الكويت

تمهيد:

بينت المادة السادسة من الدستور أن نظام الحكم في الكويت ديموقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً. ونصت المادة ٥٠ أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وهي كل من السلطة التفنيذية ويتولاها الأمير ومجلس الوزراء والسلطة التشريعية ويتولاها الأمير ومجلس الأمة والسلطة القضائية وتتولاها المحاكم باسم الأمير.

ويمثل مجلس الأمة الكويتي السلطة التشريعية في الكويت ويتكون من ٥٠ عضوًا منتخبًا من قبل الشعب، ويشترط الدستور الكويتي ألا يزيد عدد الوزراء عن ثلث عدد النواب (أي أن لا يزيد عن ١٦ وزيرًا). بإمكان السلطة التنفيذية اختيار عضو برلماني لمنصب الوزارة فيكون في هذه الحالة وزيرًا في السلطة التنفيذية ونائبًا في السلطة التشريعية ويُسمى في هذه الحالة *محللًا*.[٢٧]

وعنيت دولة الكويت منذ القدم بحقوق المرأة الكويتية عناية كبيرة، فعملت جاهدة على تلبية متطلباتها لضمان تمتعها بكافة الحقوق والمقومات التي تؤمن لها حياة كريمة ومشاركة فاعلة في بناء المجتمع الكويتي، فقد انضمت دولة الكويت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤، كما أن حكومة دولة الكويت تضم عدة وزيرات، وتقلدت المرأة كذلك مناصب قيادية هامة بالوزارات المختلفة، كما كللت جهود الدولة نحو تفعيل حقوق المرأة بحصولها على عدة مقاعد لمجلس الأمة الكويتي، ونجحت المرأة في دخول هذا العالم السياسي بقوة، حيث يضم البرلمان الكويتي بين أعضاءه أربع سيدات(عام ٢٠٠٩م) ، الأمر الذي تتضح معه مساحة الحرية التي تتمتع بها المرأة داخل دولة الكويت.

الإطار العام للحقوق والحريات العامة:

أولى الدستور الكويتي الحقوق والحريات أهمية قصوى، لذلك نص صراحة على تلك الحقوق في معظم مواده والتي منها:

- أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦).
- العدل والمساواة والحرية (المادة ٧).
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و١٠).
- رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١).

[٢٧] راجع وسيم حسام الدين الأحمد , برلمانات العالم , ص ١٣٣ وما بعدها, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠م.

- كفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة ١٣).
- رعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤).
- الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥).
- حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و١٧).
- صون الملكية الخاصة، وألا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل (المادة ١٨).
- الحق في تولى الوظائف العامة (المادة ٢٦).[٢٨]

كما أفرد المشرع الكويتي الباب الثالث لبيان الحقوق والواجبات العامة كذلك تضمن العديد من المبادئ التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان عموما و حقوق المراة خصوصا وهى على النحو التالي:

- عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧).
- عدم جواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨).
- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩).[٢٩]
- الحريات والحقوق كالحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد (المادة ٣٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية الحياة الخاصة والمسكن (المادة ٣٨) وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحق الاجتماع (المادة ٤٤).
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة ٣١).
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤).

---

[٢٨] راجع منى العدساني, الحقوق والحريات العامة في الدستور الكويتي, معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات , واشنطن, ٢٠١٤م.

[٢٩] Meshaal alsabah, Gender and Politics in Kuwait: Women and Political Participationin the GULF,LONDOM,٢٠١٣

- الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (المادة ٤٠).
- الحق في العمل (المادة ٤١).
- حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦).
- إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).

وتابعت الحكومة تعزيز حقوق النساء في المشاركة السياسية، فبعد أن عدل مجلس الأمة في ٢٠٠٥/٥/١٦ المادة الأولى من قانون الانتخابات التي كانت تقصر ممارسة هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين، وأتاحت مشاركة النساء في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً. بادر أمير الكويت بتعيين سيدتين في المجلس البلدي الذي جرى انتخابه في ٢ يوليو/تموز ٢٠٠٦، كأول سيدتين تشغلان عضوية مجالس تمثيلية (يضم المجلس ١٦ عضواً يجري انتخاب عشرة أعضاء، ويعين الأمير ستة أعضاء). كما قام بتعيين وزيرتين في الحكومة التي أعاد تشكيلها في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٧.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة الكويت.

المبحث الثاني: الواقع العملي.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة الكويت

اولا: في الدستور الكويتي:

أشارت المادة ٢٩ من الدستور الكويتي إلى أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وهذا النص وغيره من النصوص تؤكد وبصورة قاطعة على رفض دولة الكويت مبدأ التمييز بشكل مطلق.

كما أكدت المادة ٢٦ من الدستور على حق تولي الوظائف العامة للجميع فنصت على أن:الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.[٣٠]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

يعود تاريخ حقوق المرأة السياسية في الكويت إلى عام ١٩٧١، حينما تقدم النائب السابق سالم المرزوق باقتراح قانون يطالب فيه منح المرأة حقوقها السياسية، إلا أنه ومنذ ذلك الوقت وحتى ١٩٩٦ لم يتمكن النواب من تمرير القانون لعدم تمكنهم من عرضه للمناقشة، وفي عام ١٩٩٩ حاول أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد تمرير القانون في فترة حل البرلمان بموجب ما يملكه من صلاحيات دستورية، إلا أن النواب رفضوا القانون الحكومي ووأدوا القضية في أدراج اللجان الانتخابية، وفشلت بعدها محاولات النواب الليبراليين تمرير القانون حتى استطاعوا اختراق صفوف المعارضة القبلية والدينية وتمكنوا من تمرير القانون في مايو ٢٠٠٥م.

وتمكنت المرأة من المشاركة في العمل السياسي بموجب قانون أقره البرلمان في (أيار) ٢٠٠٥، بعد أن كان حق الانتخاب والترشح مقصورا على الناخبين الذكور فقط. وشهدت جلسة إقرار القانون بالبرلمان شدا وجذبا بين الحكومة التي قدمت القانون بالتعاون مع مجموعة من النواب المستقلين في مواجهة باقي النواب المعارضين، إلا أن قانون منح المرأة حقوقها السياسية مر في النهاية بأغلبية فاقت نصف أعضاء البرلمان، لتتم بعدها إضافة جميع المواطنات الكويتيات البالغات سن ٢١ عاما فما فوق في سجلات الناخبين، وهو الأمر الذي ضاعف عدد الناخبين المقيدين من ١٣٦ ألفا و٧١٥ ناخبا موزعين على ٢٥ دائرة انتخابية، إلى ٣٤٠ ألفا و٢٤٨ ناخبا وناخبة بعد إضافة النساء إلى سجلات الناخبين.

[٣٠] راجع فريال الفريح, دراسة ميدانية بعنوان المرأة الكويتية وحقوقها, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس ,٢٠٠٤م

ونصت المادة الاولى من قانون الانتخاب على أن :لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية . ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.[٣١]

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

إنضمت دولة الكويت إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع في مجال حقوق الإنسان، ومنها : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦). و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٩٩٦). و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨). و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤).

[٣١] راجع فريال الفريح, دراسة ميدانية بعنوان المرأة الكويتية وحقوقها, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس ,٢٠٠٤م

المبحث الثاني

الواقع العملي

برز نضال المرأة الكويتية منذ بداية الستينيات في المطالبة بهذا الحقوق السياسية وفقاً لما نص عليه الدستور الكويتي وكانت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية من بداية نشأتها فبراير من عام ١٩٦٣م تنظم العديد من الأنشطة بالتنسيق من زميلاتها المؤسسات التي تعني بحقوق الإنسان والمؤسسات التي لديها اهتمام بحق المرأة في المساواة وكانت تنادي بأهمية هذا الحق في كل مناسبة، سواء مرحلة الانتخابات في الكويت أو يوم المرأة العالمي... إلخ

وتشير المادة ٢٩ من الدستور الكويتي إلى أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وهذا النص وغيره من النصوص تؤكد وبصورة قاطعة على رفض دولة الكويت مبدأ التمييز بشكل مطلق. وانطلاقاً من هذا المبدأ الراسخ جاءت التشريعات الكويتية متفقة مع فكرة عدم التمييز، واتخذت من هذه الغاية وبما نصت عليه المادة السابعة من الدستور العديد من الإجراءات كالتعديل الذي تم بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٧ على المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ والذي حصلت المرأة بموجبه على حقوقها السياسية كافة، بما في ذلك حقها في الترشيح والانتخاب على حد سواء. كما أن دولة الكويت قامت بسحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (أ) من المادة ٧، وهذا بالطبع مكن أربع سيدات أن يصلن لمجلس الأمة عام ٢٠٠٩ بصفتهن نائبات في مجلس الأمة، إضافة لتولي بعضهن حقائب وزارية أو عضوات في المجلس البلدي.[٣٢]

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

أدى منح المرأة لحقوقها السياسية إلى تبلور كتلة النساء التصويتية حيث بلغت في عام ٢٠٠٦ أكثر من ٥٨ في المائة من جملة الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية ومثلت المرأة نصف عدد المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم بحوالي ٥٠ في المائة.[٣٣]

وشهدت انتخابات ديسمبر ٢٠١٢ نيل ثلاث مرشحات عضوية مجلس الأمة من أصل ١٣ مرشحة خضن الانتخابات بمعية ٢٩٤ مرشحا في الدوائر الخمس، وكان لافتا أنهن جميعا حظين مراكز متقدمة على مستوى دوائرهن، وهن معصومة المبارك، وصفاء الهاشم، وذكرى الرشيدي، وهي أول مرشحة قبلية تفوز بعضوية البرلمان عن دائرة معروفة بتركيبتها القبلية الصرفة.

---

[٣٢] تقرير دولة الكويت الدوري الثالث والرابع الموحّد للدول الأطراف , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو), ٢٠١٠م.

[٣٣] Meshaal alsabah, Gender and Politics in Kuwait: Women and Political Participationin the GULF,LONDOM,٢٠١٣

وفي الانتخابات التشريعية عام ٢٠١٣ م.شكلت النساء نسبة ٥٣,١٢ في المائة من إجمالي عدد الناخبين، بواقع ٢٣٣ ألفا و٦١٩ ناخبة، مقابل ٢٠٦ آلاف و٩٦ ناخبا يشكلون ٤٦,٨٧ في المائة، إلا أن هذه النسبة لا تتماشى مع عدد المرشحين للانتخابات البالغ ٣٢١ مرشحا، بينهم ٨ مرشحات فقط، وهو العدد الأقل في تاريخ مشاركة النساء في الحياة السياسية الكويتية.

كما اقتصر تمثيل المرأة في المجلس الجديدعلى مقعدين فقط من أصل ٥ مرشحات، متراجعًا من ثلاثة مقاعد في مجلس ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢.

وربما يفسر ذلك بعدة أسباب أهمها:

• اعتماد انتخابات مجلس ٢٠١٣ على الزخم الاجتماعي وسط غياب واضح للبرامج الانتخابية والأطروحات السياسية الإصلاحية.

• العزوف النسائي عن المشاركة في الانتخابات، سواء ترشحًا أو انتخابًا، والتراجع المستمر في هذا الاتجاه؛ فقد ترشح في انتخابات ٢٠١٣ (٥) سيدات مقابل (١٣) في انتخابات ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، و(١٩) في انتخابات فبراير/شباط ٢٠١٢، في حين ترشحت (٢٦) سيدة في أول انتخابات شاركت فيها المرأة في يونيو/حزيران ٢٠٠٦. وهو ما قد يُعزى -في تقديرنا- إلى حالة الإحباط التي أصابت المرأة الكويتية من عدم جدوى ذهابها المتكرر للتصويت (منذ ٢٠٠٦ وحتى الآن) بينما لم تلبِّ المخرجات الانتخابية، رجالاً ونساء، المطالب الرئيسية للمرأة؛ حيث ظلت قضاياها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية معلقة دون حلول جذرية.

يلاحظ عدم نجاح أي من المرشحين الذين تورطوا في قضايا شراء الأصوات والمال السياسي، مما يؤشر إلى ارتفاع مستوى الوعي السياسي لدى الناخبين، وترسخ قناعة مجتمعية مفادها أن من يدفع المال لشراء الأصوات لن يتردد في بيع قضايا الناخبين من أجل الحصول على المال مستقبلاً.

كما شاركت المرأة الكويتية انتخابا وترشحا في الانتخابات التكميلية للمجلس البلدي التي أجريت في أبريل (نيسان) ٢٠٠٦ والتي شاركت فيها إحدى السيدات كأول امرأة كويتية تخوض الانتخابات العامة بعد إقرار حقوق المرأة السياسية، وحلت فيها في المركز الثاني من بين ٦ مرشحين رجال خاضوا الانتخابات.[٣٤]

[٣٤] تقرير دولة الكويت الدوري الثالث والرابع الموحّد للدول الأطراف , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو), ٢٠١٠م.

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

نشطت المرأة الكويتية في المجتمع المدني النسائي والمدني العام فقد بلغ عدد الجمعيات من جملة الجمعيات الأهلية حتى عام ٢٠٠٩ حوالي ١٤٠ جمعية وجميعها تدخل المرأة في عضويتها مع الرجل وتسعى من خلاله تقديم ونشر ثقافة المواطنة والترابط الاجتماعي وثقافة حقوق الإنسان وعدم التمييز كما كان لهذا المجتمع المدني العديد من المبادرات لغرس الثقافة السياسية. ويؤكد الدستور في مادته ٤٣ في مجال العمل المدني أنه يفتح الباب أمام الجنسين لممارسته ولهذا جاءت مساهمة المرأة الكويتية في هذا المجال وهو تفعيل دورها في كافة المجالات.

كما تقلدت المرأة عدة مناصب قيادية كمنصب وكيلة وزارة أو وكيلة مساعدة مديرة عامة أو مديرة في جميع مجالات العامل بما في ذلك السلك العسكري والوظائف المعاونة للقضاء ومدعي عام ومحام دولة إضافة للمجال الأكاديمي والإعلامي والاقتصادي والتجاري والعمل الاجتماعي.

كذلك تم تعيين العديد من النساء في المناصب المدنية والعسكرية.كما أضحت المرأة الكويتية تعين في قوة الشرطة وتترقى لكافة الرتب الواردة بها كالرجال سواء بسواء، وبعضهن وصل إلى درجة مساعد مدير عام لإحدى الإدارات العامة بوزارة الداخلية؛ وذلك بموجب المرسوم رقم (٢٠٠١/٢٢١) بشأن إنشاء الهيئة المساندة في وزارة الداخلية والمعدل بالمرسوم رقم (٢٠٠٩/٨٧) وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢/١٠٩).

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

حقبة جديدة شهدتها السلطة القضائية تمثلت في دخول المرأة الكويتية الى السلك القضائي بعدما أصبحت رسميا «وكيلة نيابة»، حيث أصدر وزير العدل الكويتي قراره عام ٢٠١٤ بتعيين ٦٢ وكيلا و وكيلة نيابة اجتازوا جميعهم دورتهم القانونية في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بنجاح والتي استمرت لقرابة العام. وقد تضمنت الدفعة (١٣) من وكلاء النيابة و٢٢ وكيلة نيابة وهي الدفعة الوحيدة التي فتح فيها باب القبول للفتيات ومن ثم أغلق في الدفعة التي تلتها، وقد اجتازها جميع المقبولين بنجاح.[٣٥]

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

تاريخيا، تعتبر أستاذة العلوم السياسية الدكتورة معصومة المبارك أول وزيرة تشارك في الحكومة خلال تعديل وزاري أجري عام ٢٠٠٥ تحت رئاسة أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد حينما كان رئيسا للوزراء وقتها، كما تم تعيين سيدة في منصب وزيرة للشؤون الاجتماعية والعمل في حكومة الكويت أيلول ٢٠١٢م.[٣٦]

---

[٣٥] راجع عبدالرزاق النجار ويوسف اليوسف, مقال بعنوان المرأة وكيلة نيابة ... رسميا, جريدة الوطن الكويتية,٢٠١٤/١١/٠٤ م.

[٣٦] Meshaal alsabah , Gender and Politics inKuwait: Women and Political Participationin the Gulf ,London ,٢٠١٣

الفصل الرابع

التمكين السياسي للمرأة في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

من المسلم به أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما اشتمل النظام الأساسي للحكم في المملكة على جملة من الحقوق اعتبرها النظام من المقومات الأساسية للمجتمع السعودي,فقد تضمن الأحكام الخاصة بمقومات المجتمع السعودي ورعاية الأسرة ورعاية جميع أفرادها, والتعليم. وتناول حرية الملكية الخاصة وحرمتها , وحظر المصادرة العامة للأموال, وعدم فرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس العدل, وتوفير الأمن لجميع المواطنين والمقيمين وحرية المساكن والمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وكافة حقوق المواطن وأسرته في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة ودعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام المؤسسات الخيرية , وأبرز الحقوق العامة التي تضمنها النظام الأساسي للحكم ويشترك فيها المرأة والرجل هي:[٣٧]

١- حق الزواج وتأسيس أسرة:

نصت المادة (٩) منه على الآتي: الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الاسلامية وما تتضمنه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد).

ونصت المادة (١٠) منه على أن (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم). وهنا يتفق النظام الأساسي للحكم مع المادة (٣/١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

٢- حق التملك:

نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم على الآتي: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلا) كما تنص المادة (١٩) منه على الآتي: (تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) وهنا يتفق النظام الأساسي للحكام مع المادة (١/١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على الآتي:(لكل شخص حق التملك بمفرده وبالاشتراك مع غيره).

كما تتفق مع المادة (٢/١٧) منه التي تنص على الآتي(لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً).

---

[٣٧] راجع وسيم حسام الدين الأحمد, حماية حقوق الإنسان الخاصة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية, مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , ٢٠١٥م.

٣- الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية:

نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم على الآتي: تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة, وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية) كما تنص المادة (٣١) منه على الآتي:(تعني الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن).[٣٨]

وهذا يتفق مع ما ورد في المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمتضمنة حق الانسان في الرعاية الاجتماعية والصحية وذلك عند فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٤- الحق في العمل:

نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم على الآتي:(تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الانظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل).وهذا يتفق مع نص المادة (١/٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تشير إلى أن (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما أن له حق الحماية من البطالة).

٥- الحق في التعليم:

نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم على الآتي:(توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية).

وتتفق في هذا الحق الى حد كبير مع ما ورد في نص المادة (١/٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تشير إلى أن (لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الاولى والأساسية على الأقل بالمجان وان يكون في التعليم الاولي الزاميا, وينبغي أن يعمم التعليم المهني, وأن ييسر القبول للتعليم العالمي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

[٣٨] راجع محمد الحسيني مصلحي, حق المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الاسلامية, بحث منشور في مجلة العدل السعودية ,العدد ٩, السنة الثالثة,١٤٢٢هجري.

٦- الحق في الجنسية:

نصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للحكم على الآتي (يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية) حيث يتضمن نظام الجنسية العربية السعودية الصادر عام ١٣٧٤هـ على كيفية الحصول على الجنسية العربية السعودية الأصلية والمكتسبة.

وهذا يتفق مع ما ورد في نص المادة (١/١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على الآتي (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما كما تتفق مع نص المادة (٢/١٥) منه التي تنص على (لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً, أو إنكار حقه في تغيرها).

كما حفظ المشرع السعودي للمرأة غير السعودية الحق في الحصول على الجنسية السعودية سواء أعطيت لها تبعا لزوجها الأجنبي, أو أعطيبت لها باعتبارها زوجة أو أرملة لسعودي أصلا وذلك بشروط تحفظ حقها وحق البلد الذي ستمنح جنسيته.[٣٩]

وأكدت المادة الثامنة من نظام الجنسية السعودية على أنَّه يجوز منح الجنسية السعودية بقرار من سمو وزير الداخلية لمن وُلد داخل "المملكة" من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت فيه الشروط التالية: أن يكون له صفة الإقامة الدائمة في "المملكة" عند بلوغه سن الرشد، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة أشهر، وأن يُجيد اللغة العربية، وأن يُقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد (١٨) عاماً طلباً بمنحه الجنسية السعودي

وفيما يختص بالمرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٢م الذي تضمن الموافقة على نقل خدمات أبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي إلى والدتهم؛ إذا كانوا مقيمين في المملكة، ولوالدتهم الحق في استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة، وأن تتحمل الدولة رسوم إقامتهم، وكذلك السماح لهم بالعمل في القطاع الخاص دون نقل خدماتهم، وأن يعاملوا معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج ويحتسبون ضمن نسب توطين الوظائف في القطاع الخاص، وأن يسمح كذلك للمرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي باستقدام زوجها إذا كان خارج المملكة، أو نقل خدماته إليها إذا كان مقيماً في المملكة ورغب في ذلك، كما يسمح له بالعمل في القطاع الخاص؛ بشرط أن يكون لديه جواز سفر معترف به، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) في ٢٥ مارس ٢٠١٣م الذي قضى بمنح المبتعثة المتزوجة من رجل أجنبي ذات المكافأة الشهرية الممنوحة للمرأة المتزوجة من رجلٍ سعودي.

كما يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية أن تصبح جنسية زوجته سعودية متى قدمت إلى المملكة وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها أمام قاض أو كاتب عدل,و تتولى إدارات الأحوال المدنية إكمال

[٣٩] راجع فرحان بن مجلي الظفيري,حق المرأة والطفل تبعا للجنسية العربية السعودية,رسالة ماجستير غير منشورة , ص٦١ وما بعدها, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٨م.

الإجراءات اللازمة لتسجيل زوجة المتجنس وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد في السجل المدني ممن تنطبق عليهم أحكام المادة ١٤ من نظام الجنسية العربية السعودية.

٧- الحق في الحياة والامن:

نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم على الآتي:(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على اقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات احد وتوقيفه او حبسه الا بموجب احكام النظام) كما تنص المادة (٣٨) منه على الآتي:(العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي.ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).كما تنص المادة (٤٧) منه على الآتي:(حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الاجراءات اللازمة لذلك). وهذا يتفق مع ما ورد في نص المواد (٨ و ٩ و١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي قررت حق الاتجاه الى القضاء وعدم القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وأن لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة.

٨- حق الحياة الخاصة:

نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم على الآتي (للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها الا في الحالات التي يبينها النظام).كما نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم على الآتي (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها او الاستماع اليها الا في الحالات التي يبينها النظام).

وجاءت المادة السادسة والخمسون من نظام الاجراءات الجزائية لتؤكد على ذات المعنى فنصت على أن : للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام. وتتفق في هذا مع ما ورد في نص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على الآتي:(لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو الحياة الخاصة لأسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أوتلك الحملات).

وبعد كل هذا الاستعراض الموجز عن النصوص النظامية الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة مع ما يقابلها من المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان جاءت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم لتؤكد ان الدولة تحمي حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية الأمر الذي يتضح معه أن النظام الأساسي للحكم والصادر عام ١٤١٢هـ بلغ من التطور درجة تفوق أقرانه من الأنظمة في بعض دول العالم.

كما أن النظام الأساسي للحكم يبرز المبادئ والقيم السامية التي تصون الكرامة الإنسانية وتحمي الحقوق والحريات الأساسية إذ ينص على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على العدل والمشاورة والمساواة. ويلزم القانون الدولة أيضاً بحماية حقوق الإنسان وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.

فقد أكدت المادة الثامنة من النظام الاساسي على أن : يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

الإنجازات التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة السعودية:

أنجزت المملكة العربية السعودية العديد من التشريعات والانظمة التنموية الشاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية، والتعليمية، والصحية والاجتماعية, والتي منحت المرأة حقوقاً ومزايا وظيفية أكثر من الرجل، تتعلق بطبيعة العمل الذي يناسبها، وساعات عملها، وسن تقاعدها، ومكافأة نهاية خدمتها، وحقوقها المتعلقة بالحمل والولادة من إجازات وأجور ورعاية طبية، ومنع من الفصل، وحقوقها المتعلقة بالحضانة والرضاعة وساعات الراحة، وحقوق المتوفى عنها زوجها، وغير ذلك.

ففي نظام التقاعد المدني على سبيل المثال فإن المادة الخامسة والعشرون منه جعلت الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت والجدة من المستحقين للمعاش، كما أن المادة الرابعة والعشرين ساوت بين الذكور والإناث في الاستحقاق، ونصت على أن المعاش يوزع على المستحقين بالتساوي. ولا إشكال في التسوية بين الذكور والإناث، وتوزيع المعاش بينهم بعدد رؤوسهم، لأن هذا المعاش ليس ميراثاً حتى يوزع توزيع ميراث، وإنما هو إعانة لمن كان يعولهم صاحب المعاش من قرابته، فهو أشبه ما يكون بالنفقة.

وفي نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١ لعام ١٤٢٦هجري أكدت المادة ١٤٩ منه على أن :تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

وحفظاً لكرامة المرأة وحماية لها مما يضرها أو لا يليق بها منع النظام من تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، وأحال تحديد هذه الأعمال المحظورة عليها إلى وزير العمل، وعليه أصدر وزير العمل قراراً وزاريا (رقم ٢٨٣٤ وتاريخ ١٤٢٧\٩\١٩هـ) تضمن الآتي:

"تعتبر الأعمال التالية من الأعمال التي تضر بصحة النساء أو من شأنها أن تعرضهن لأخطار محددة:

١- المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

٢- الصناعات التي يتم فيها تحويل المواد كتوليد الطاقة وتحويلها ونقلها.

٣- العمل في الصرف الصحي أو تركيبات الغاز وتوزيعه والمشتقات البترولية الاخرى.

كما لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.(استنادا الى المادة ١٥٠ من نظام العمل السعودي).[٤٠]

وفي نظام الضمان الاجتماعي أكدت المادة الخامسة منه على أن :يستحق معاش المرأة التي لا عائل لها، لكل امرأة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وليس لها عائل، وبغض النظر عما إذا كانت متزوجة أو مطلقة أو أرملة. فهذا النظام يكفل للمرأة التي لا عائل لها الحصول على معاش شهري من الضمان الاجتماعي، لسد حاجتها.

وشدد نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أهمية احترام حقوق المرأة في المحاكمات الجنائية بتخصيص قواعد وضوابط تخص المرأة أثناء مراحل الدعوى الجنائية، وخصوصاً مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فالمادة الثانية عشرة منه نصت على "أن يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك. وهذه المادة جعلت للتحقيق ومحاكمة الفتيات أنظمة ولوائح خاصة مراعاة للوضع الخاص للفتاة ".

كما نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، "وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي". ونصت المادة الثلاثون الفقرة الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب

[٤٠] راجع بدر بن عبد الرحمن علي الدعيج, حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي, رسالة ماجستيرغير منشورة ,ص ٤٤ وما بعدها, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, ١٤٣٦هجري.

القرار رقم١٤٢ وتاريخ١٤٣٦/٣/٢١هـ أنه "يسجل في محضر التفتيش اسم المرأة المندوبة لتفتيش المرأة المتهمة والبيانات اللازمة لإثبات شخصية المندوبة وعنوانها وتوقع عليه.

و بينت المادة الثالثة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية على أن : مراعاة حكم المادتين الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين من هذا النظام، "إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنَّ من الاحتجاب، أو مغاردة المسكن، وأن يُمنْحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته".

كما ألزم نظام الحماية من الإيذاء , والذي صدر عام ١٤٣٤هجري (لحماية النساء والاطفال بالدرجة الاولى)، كل من يطلع على حالة إيذاء بالإبلاغ عنها فوراً، على أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها.

وعرّف النظام «الإيذاء» بأنه كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.[٤١]

وأعطى المشرع السعودي للشؤون الاجتماعية إمكان الاستعانة بالجهات الأمنية المتخصصة، إذا تبين أن التعامل مع حالة الإيذاء يستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء، طالباً من تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب.

وأعفى المشرع السعودي المبلّغ «حسن النية» من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي أبلغ عنها ليست حالة إيذاء. كما شدد على أنه لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه.

[٤١] راجع عبيدان بن ابراهيم العتيبي ,الحماية من الإيذاء في النظام السعودي, رسالة ماجستيرغير منشورة , جامعة نايف للعلوم الامنية, ص٩٠ وما بعدها, الرياض,١٤٣٥هجري.

وحدد النظام العقوبة التي يمكن اتخاذها ضد من ارتكب فعلاً من أفعال الإيذاء، وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على ٥٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة العقوبة في حال عاد إلى فعلته. وأتاح للمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

كما أصدرت المملكة نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) المؤرخ في ١٤ يوليو ٢٠٠٩م، والذي جاء متسقاً مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد عرَّف الاتجار بالأشخاص على أنه: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله ، أو إيوائه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال (المادة ١)، وحظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص الموصوفة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وأضاف أشكالاً أخرى من المتاجرة بالأشخاص لم يتضمنها البروتوكول، وهي: إجراء التجارب الطبية، والتسوَّل
(المادة ٢)، كما عرَّف الطفل على أنه: "من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره" (المادة١)، وقد حدد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات التي تصل إلى السجن (١٥) سنة، وغرامة مالية تصل إلى (مليون ريال)، والتي تُشدد في حالات معينة تكون فيه الضحية من المجموعات الأكثر عرضةً للانتهاك ، كما أكد النظام على مبدأ عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه (المادة ٥).[٤٢]

كما تضمنت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية وهي الأنظمة المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حفظ الخصوصية للمرأة والنص على حقوقها والتأكيد على مراعاة الجانب الانساني للمرأة في المحاكم وعند الترافع وفي العديد من مسائل الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب و النفقة و الحضانة.

فالمادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية جعلت للمرأة الحق في تحديد العوض في المخالعة و طريقة السداد واشترطت حضور المرأة حتى تقرر قبض عوض الخلع أو كيفيته كما أن المادة ذاتها أشارت إلى حق المرأة في التزوج وأن الولاية للقاضي إذا كانت المرأة لا ولي لها واعتبرت المادة أن صدور حكم بثبوت عضل الولي للمرأة من أسباب انتقال الولاية إلى القاضي .
كما أن للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج ، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً ، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره, ويسري هذا الحكم على دعاوى الحضانة والزيارة في الأحوال الشخصية .

[٤٢] راجع وسيم حسام الدين الأحمد, حقوق المرأة والطفل في ضوء الأنظمة والتشريعات الخلجية, ص ٢٨ وما بعدها , مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٥م.

ونصت المادة الثالثة والسبعون من نظام التنفيذ على ان : تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها. والأحكام الصادرة من مسائل الأحوال الشخصية هي أحكام الحضانة والزيارة والنفقة والسكنى وغيرها من القضايا التي تكون المرأة طرفا فيها فالمشرع السعودي كان حريصا على وصول النفقة للمرأة بشكل مباشر بالخصم من حساب المحكوم عليه بالنفقة ولا تحتاج والحال هذه إلى مراجعة أي جهة بل يخاطب القاضي البنوك وغيرها بالتحويل مباشرة وهذا فيه توفير للجهد ومنع لكثرة المراجعة والمشقة في الحصول على النفقة .

كما نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام التنفيذ السعودي على أن : تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة)الشرطة (ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر كل من امتنع من الوالدين، أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله .

أما في مجال التعاون الدولي فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠م، ، مع ملاحظة تسجيل المملكة لتحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في الاتفاقية وكذلك تحفظ محدد على الفقرة (٢) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة (٢٩).

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في المملكة العربية بالسعودية.

المبحث الثاني: الواقع العملي.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في المملكة العربية السعودية

أولا- النظام الأساسي للحكم :

في قراءة لنصوص النظام الأساسي للحكم نجد أنها لم تفرق بين المرأة و الرجل في الحقوق و الواجبات حيث جاءت النصوص جميعها عامة ومجردة ، و من ذلك ما جاء في المادة (٨) على أنه (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى و **المساواة** وفق الشريعة الإسلامية) أي المساواة بين المواطنين بلا تمييز سواءً كان على أساس العرق أو الجنس أو اللون فالجميع متساوون في الحقوق و أمام القانون .

كما أن المادة (٢٦) من النظام نفسه نصت على أنه (تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية).

كما تشارك المرأة الرجل في مبايعة من يتم اختياره ملكا وذلك طبقا لنص المادة ٦ من النظام الأساسي للحكم (بايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره).

ثانيا: التشريعات الوطنية:

أعاد العاهل السعودي، الملك عبدالله بن عبدالعزيز (رحمه الله) عام ٢٠١٣م.، تشكيل مجلس الشورى وقام بتعيين ٣٠ سيدة بالمجلس لأول مرة في تاريخ المملكة.

وينص الأمر الملكي الأول على تخصيص ٢٠% من مقاعد المجلس للنساء، بينما يتضمن الأمر الملكي الثاني أسماء أعضاء المجلس المعينين والبالغ عددهم ١٥٠.

وأوضح الأمران الملكيان أن قرارات العاهل السعودي اتخذت بالتشاور مع العلماء، وهما يحددان طريقة مشاركة النساء في المجلس الذي يتمتع بصفة استشارية خصوصاً، موضحين أن قسماً من القاعة سيخصص لهن، وسيخصص لهن مدخل منفصل عن مدخل الأعضاء الآخرين.

وينص الأمر الملكي الأول على تعديل المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ والموافق

٢٠١٣/٠١/١٢م ، لتصبح بالنص الآتي:
يتكون مجلس الشورى من رئيس و١٥٠ عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن ٢٠% من عدد الأعضاء، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وجميع شؤونهم بأمر ملكي.

أما الأمر الملكي الثاني فهو تعديل المادة الثانية والعشرين، وتنص على الآتي: تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان.[٤٣]

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجان خاصة لدراسة موضوع معين، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين.

وكما تتمتع المرأة في عضويتها بمجلس الشورى بالحقوق الكاملة للعضوية، وتلتزم بالواجبات والمسؤوليات ومباشرة المهمات.

وتضمنت المادة التأكيد على التزام المرأة العضو بضوابط الشريعة الإسلامية، دون أي إخلال بها البتة، وتتقيد بالحجاب الشرعي، ويراعى على وجه الخصوص ما يلي:

١ - أن يخصص مكان لجلوس المرأة، وكذلك بوابة خاصة بها للدخول والخروج في قاعة المجلس الرئيسة، وكل ما يتصل بشؤونها بما يضمن الاستقلال عن الرجال.

٢ - أن تخصص أماكن للمرأة، تضمن الاستقلال التام عن الأماكن المخصصة للرجال بحيث تشتمل على مكاتب مخصصة لها، وللعاملات معها، بما في ذلك التجهيزات والخدمات اللازمة، والمكان المخصص للصلاة.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ لعام ١٤٢٤هـ القاضي بتوسيع المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب تلاه إصدار معالي وزير الشؤون البلدية قراراً وزارياً بالموافقة على لائحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية وعرفت اللائحة في المادة الأولى الناخب بأنه كل مواطن توافرت فيه شروط الانتخاب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة وقيد اسمه في جداول الناخبين ولم تفرق اللائحة بين الرجل والمرأة في الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية ولو قصرت ذلك على الرجال دون النساء لذكرت

[٤٣] راجع وسيم حسام الدين الأحمد, حقوق المرأة والطفل في ضوء الأنظمة والتشريعات الخلجية, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٥م.

اللائحة صراحة أن القيد والانتخاب للذكور فقط ووضعت اللائحة شروطا للإدلاء وهي ألا يقل العمر عن (٢١) واحد وعشرين سنة وأن تكون الإقامة في دائرة المجلس البلدي الذي يباشر فيه الانتخاب وعلى ذلك فالمرأة السعودية يحق لها الإدلاء بصوتها في الانتخابات مثل الرجال.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

صادقت المملكة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هجري الموافق ٢٨/٨/٢٠٠٠ميلادي ,وحيث أن الاتفاقية الدولية تعد جزءا من النظام القانوني الداخلي فإنه يلزم العمل بموجبها سواءً من الجهات التنفيذية أو من الجهات القضائية ؛ حيث نجد أن النظام الأساسي للحكم و الذي يعد السقف القانوني للتشريعات في السعودية نص في مادته (١٨) على أنه (لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات) مما يؤكد ضرورة مراعاة تلك الاتفاقيات الدولية عند إصدار أي وثيقة قانونية في الدولة

وتجدر الاشارة إلى أن المملكة لم تتحفظ على أي بند من بنود المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة وفي هذا دلالة قطعية على إدراك المملكة بمدى أهمية المشاركة السياسية للمرأة إلى جانب الرجل.[٤٤]

كما أجازت المملكة **إعلان القاهرة لحقوق الإنسان** من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠ و مما جاء في ذلك الإعلان (المادة ٦ اولى) ما يلي:

ان المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

كما تمت الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان في جلسة مجلس الوزراء السعودي المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٧هـ و صدر بشأنه مرسوم ملكي ، كما صادق عليه مجلس الشورى بقراره رقم (١١١/٧٤) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ ومن اهم ما جاء فيه أن:

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

---

[٤٤] راجع التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني المقدم من الدول الأطراف (السيداو), المملكة العربية السعودية , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة, آذار ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز (رحمه الله) خطت المرأة السعودية خطوات وثّابة في التعليم والعمل و التمكين الاقتصادي والاجتماعي و السياسي وتنمية الوعي بحقوق المراة السعودية عموما ، فقد صدرت العديد من القرارات والأوامر الملكية والتي لعبت دوراً كبيراً في تمكين النساء من بعض الوظائف الحكومية العليا. ووصولها إلى مناصب قيادية، ابتداءا من تعيين الأميرة الجوهرة بنت فهد بن عبد العزيز مديرة لجامعة الرياض للبنات (جامعة الأميرة نورة حالياً) كأول سعودية في هذا المنصب، ثم مرورا بتعيين الدكتورة هدى بنت محمد العميل مديرة لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالمرتبة الممتازة، وتعيين الأستاذة نورة الفايز لتكون أول نائب لوزير التربية والتعليم لشؤون البنات، وانتهاءا بتعيين الدكتورة منيرة العلولا في منصب نائب المحافظ في المؤسسة العامة للتدريب، والدكتورة هيا العواد في أول منصب وكيل وزارة التربية والتعليم.كما أمر ، المغفور له بإذن الله، الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود، بمنح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الأولى للدكتورة خولة بنت سامي الكريع, كبيرة علماء أبحاث السرطان ورئيس مركز الملك فهد الوطني.

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

أما بالنسبة للمشاركة السياسية فقد تم في عام ٢٠٠٥ م تعيين ست مستشارات غير متفرغات في مجلس الشورى (يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً ، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص)، وفي عام ٢٠٠٦م صدر قرار بزيادة عدد المستشارات غير المتفرغات في مجلس الشورى من ست عضوات إلى ١٢ مستشارة بالمجلس بدون أحقيّة التصويت.

غير أنّ النقلة النوعية والتاريخية والخطّ الحقيقي الفاصل في حياة المرأة السعودية، هو منح المرأة ٣٠ مقعداً في مجلس الشورى ومشاركتها في الانتخابات البلدية؛ حيث فاجأت هذه القرارات العالم، إذْ جسّدت نقلةً تاريخيةً في النظرة إلى المرأة السعودية بوصفها شريكة في المجتمع ففي عام ٢٠١٣م أعلن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله (رحمه الله) دخول المرأة السعودية عضوة في مجلس الشورى، ومنح حق الانتخاب لها في مجالس البلدية بوصفها مرشحة وناخبة ابتداء من دورة (٢٠١٥)، وبذلك تكون المرأة السعودية دخلت مجال العمل السياسي للعمل في صنع القرار وتنفيذه.[٤٥]

---

[٤٥] مع اعتلاء الملك الراحل عبدالله بن عبد العزيز العرش، تحقّقت للمرأة السعودية مكاسب كبيرة؛ إذْ استشعر، رحمه الله، الحاجة الماسة إلى إعطاء المرأة ما هي أهلٌ له من منطلق كون المرأة كما قال ذات خطاب: «هي أختي وأمي وزوجتي وبنتي، ولن نسمح أن يقال أنّنا في المملكة نقلّل من شأن أمّهاتنا وأخواتنا وبناتنا، ولن نقبل أن يُلغى عطاء نحن أحوج الناس إليه»

راجع في ذلك ميسون بنت علي الفايز, رؤية ملك – تمكين المرأة السعودية من طموحات وآمال الى خطط و قرارات نافذة– , مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة,جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن, الرياض, ١٤٣٤هجري.

ومن خلال دورها في مجلس الشورى تمكنت المرأة من المشاركة في صياغة العديد من الأنظمة المتعلقة بالعمل والحماية من الإيذاء، وكذلك حماية الطفل والاستثمار والبيئة والصحة العامة وحقوق المتقاعدين والمسنين والتعليم والثقافة والأمن

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مشاركة المرأة السعودية في السياسة جاء ليؤكد أن القرارات المتعلقة بالمرأة وبغيرها لا تتعلق بالمجتمع فقط بل بتوفر الإرادة السياسية السامية , فالأوامر الملكية بخصوص مشاركة المرأة سياسيا قدمت نموذجا عمليا على قدرة القرار السياسي على إحداث التغيير دون انتظار جاهزية المجتمع ولا التدرج في تطبيق التغيير.

وقد عملت الدولة من خلال مركز الملك عبد العزيز للحوارالوطني الذي أنشىء عام ٢٠٠٢م, على إتاحة الفرصة للنساء والرجال لمناقشة بعض القضايا الهامة والوقوف على مرئياتهم قبل عرضها على مجلس الشورى و مجلس الوزراء , كما خصصت إحدى دورات الحوار الوطني لموضوع المرأة.

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

نصت المادة ٥٩ من النظام الأساسي للحكم على أن النظام يبين أحكام الخدمة المدنية بما في ذلك المرتبات والمكآفات والعقوبات والمزايا والمعاشات التقاعدية, وبناء عليه فإن نظام الخدمة المدنية لايميز بين المرأة والرجل .

كما نصت المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هجري على أن الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .ومن حيث التمتع بنفس فرص العمل واختيار المهنة ونوع العمل والتدريب فأن الفقرة (أ)من المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية نصت على أنه: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون سعودي الجنسية... , كما تنص المادة ٣٤ من نظام الخدمة المدنية على أنه: يعتبر تدريب الموظفين جزءا من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه.[٤٦]

أما من حيث المساواة في الاستحقاقات فإن الاستحقاقات تتم حسب الوظيفة وليس حسب جنس من يشغلها في نظام الخدمة المدنية. فمن المؤكد أن أحكام أنظمة الخدمة المدنية في المملكة جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من حيث تولي المرأة للوظائف العامة، ومساواة المرأة بالرجل في توليها حيث منحت أنظمة الخدمة

[٤٦] راجع التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني المقدم من الدول الأطراف (السيداو), المملكة العربية السعودية , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة, آذار ٢٠٠٧م.

المدنية المرأة الحق في ممارسة ومزاولة الأعمال الوظيفية العامة، مع بعض الاستثناءات، حيث خص النظام بعض الوظائف بجنس معين، وذلك إما لأنه ورد في الشريعة الإسلامية ما يدل على تحريم تولي جنس معين لتلك الوظائف، أو لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك. كما منح نظام الخدمة المدنية للمرأة حقوقاً ومزايا وظيفية من حيث الرواتب، والعلاوات، والبدلات، والمكافآت، والتعويضات، وحقوقاً من حيث الإجازات، بل خص المرأة ببعض الإجازات دون الرجل مثل إجازة الوضع، وإجازة المرافقة، وإجازة الأمومة، وإجازة عدة الوفاة، وهذه الإجازة تجعل نظام الخدمة المدنية السعودي متميزاً عن بقية أنظمة دول العالم الإسلامي. وقرر النظام على المرأة التي تشغل وظيفة عامة واجبات وظيفية لا تختلف عن واجبات الرجل الوظيفية[٤٧].

ارتفع معدل مساهمة المرأة في الوظائف العامة ليصل في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى حوالي ٣٦،٥% من إجمالي العاملين في الدولة , كما ارتفع عدد النساء العاملات في الوظائف الحكومية بنسبة ٧،٨٥% خلال عام واحد (٢٠١٠ – ٢٠١١م)، إذ وصل عدد العاملات في هذه الوظائف بنهاية عام ٢٠١١ لما يزيد على ٣٠٢ ألف موظفة، بينما كانت أعدادهن ٢٨٠ ألف موظفة بنهاية عام ٢٠١٠.

ويلاحظ أنه يغلب مشاركة المرأة السعودية في القطاع العام تركزها في قطاع التعليم حيث يمثلن ما نسبته ٨٣% من إجمالي العاملات السعوديات في القطاع العام عام ٢٠٠٥ م. بينما تنخفض نسبتهن عن باقي الوظائف الأخرى. وفي عام ٢٠١١ بلغ عدد النساء العاملات في الوظائف التعليمية (٢٢٨ ألف) موظفة مقابل (٢٢٤ ألف) موظف من الرجال، وقد ارتفع عدد النساء العاملات كأعضاء هيئة تدريس ومحاضِرات في الجامعات إلى (١٣ ألف) موظفة، بعد أن كان عددهن (١١ ألف) موظفة.[٤٨]

كما أصبح للمرأة السعودية وجود في السلك الدبلوماسي بدخولها إلى وزارة الخارجية،فارتفع عدد النساء العاملات في الوظائف الديبلوماسية إلى ٢٦ موظفة بنهاية عام ٢٠١١، بعد أن كانت هناك امرأة واحدة في السلك الديبلوماسي بنهاية عام ٢٠١٠، ولا يزال العمل جارياً على تأهيل دفعات جديدة في السلك الدبلوماسي للوظائف الدبلوماسية للنساء في المملكة، وهو الأمر الذي تكلل مؤخراً بموافقة وزارة التعليم العالي على استحداث قسم لدراسة العلوم السياسية للفتيات .

[٤٧] راجع عبد الله بن صالح الشتيوي ,توظيف المرأة السعودية في القطاعين العام والخاص– الجزء الأول ,ص ٢٦٥, مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية , ٢٠٠٨م.

[٤٨] راجع عبد الله بن صالح الشتيوي ,توظيف المرأة السعودية في القطاعين العام والخاص– الجزء الأول ,ص ٢٧٠ وما بعدها, مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية , ٢٠٠٨م.

كما أن المملكة العربية السعودية تشجع دون تمييز, المرأة على تمثيل الحكومة دوليا لدى المنظمات الدولية فقد نجحت المرأة السعودية في الوصول إلى منصب الرئيس في إحدى المنظمات الدولية، عندما اختيرت الدكتورة ثريا عبيد لرئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي يلعب دوراً مهماً في معالجة قضايا الأسرة والسكان في العالم، خصوصاً في الدول الفقيرة في إفريقيا وآسيا.[٤٩]

كما صدر القرار السامي رقم٩ /ب/ ٣٦١٣٢ في ١٤٢٣/٥/١١ه بمشاركة نساء سعوديات في المؤتمرات الدولية.

و ارتفع عدد النساء العاملات في الوظائف الصحية إلى ٢٩ ألف موظفة خلال عام ٢٠١١ م ، بعد أن كانت أعدادهن لا تتجاوز ٢٥ ألف موظفة عام ٢٠١٠م.

أما القطاع النفطي فإجمالي عدد النساء اللاتي يعملن في هذا القطاع ٨٣١ امرأة في عام ٢٠٠٤م وهو ما يعادل ١،٥ من إجمالي العاملين في القطاع.[٥٠]

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

انضمت عام ٢٠١٤م. ٦٠ امرأة إلى السلك القضائي في المملكة عبر ديوان المظالم والمحاكم التابعة له. وتم مطابقة المؤهّلات العلميّة للمرشّحات اللواتي اجتزن المفاضلة بعد المقابلات الشخصّية، لملء الوظائف النسائيّة الشّاغرة وهي عبارة عن مساندة للعمل القضائي، في استقبال المراجعات لقيد القضايا، وتسليم الأحكام، وخدمة المراجعات والرّد على استفساراتهنّ وتطبيق الهويّة الوطنيّة للنّساء وغيرها من الأعمال الإداريّة، أبرزها باحث شرعي، وباحث قضايا، وباحث إحصاء، وباحث قانوني مساعد، وسكرتير، وكاتب سجلّ، وكاتب، ومأمور وثائق.

وقد بدأن بالفعل بمباشرة أعمالهن في مقر الديوان بالرياض ومحكمة الاستئناف الإدارية في مناطق الرياض، مكة المكرمة، والمنطقة الشرقية إضافة إلى المحاكم الإدارية في كل من الرياض، جدة، مكة المكرمة، الدمام، أبها.

---

[٤٩] كما صدر القرار السامي رقم٩ /ب/ ٣٦١٣٢ في ١٤٢٣/٥/١١ه بمشاركة نساء سعوديات في المؤتمرات الدولية.

[٥٠] راجع التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني المقدم من الدول الأطراف (السيداو), المملكة العربية السعودية , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة, آذار ٢٠٠٧م.

وقد تم إنشاء أقسام نسائية جديدة في عدد من الجهات الحكومية شملت: هيئة التحقيق والادعاء العام، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، ومكاتب العمل، بالإضافة إلى بعض القطاعات الأمنية.

وتجدر الإشارة الى أنه جرى العمل في المحاكم على إعطاء المرأة السعودية من الخصوصية مالا يتوفر لغيرها كمراعاة تقديم مواعيد الجلسات التي تكون المرأة طرفا فيها لاسيما القضايا الزوجية والأسرية , ومراعاة الخصوصية والسرية في القضايا التي ترفعها المرأة أو ترفع ضدها وذلك في جلسات المحاكمة حيث لا يسمح لأحد بدخول المجلس القضائي غير طرفي النزاع في حال كان أحدهما امرأة ,و إحضار المرأة شخصيا في قضايا قسمة التركات وذلك للتحقق من أن المرأة حصلت على كافة حقوقها لاسيما العقارية .

وعلى المستوى العدلي صدر قرار وزارة العدل دخول المرأة مهنة المحاماة ومزاولة الترافع تحت قبة المحاكم بناءً على توجيهات ملكية ، حيث افتتح في مدينة جدة أول مكتب محاماة نسائي بشكل رسمي تديره امرأة في بداية عام ٢٠١٤.[٥١]

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

أصبحت المرأة السعودية تشغل مناصب عليا في الوظائف العامة، و شريكاً مهمًا في اتخاذ القرارات السياسية المؤثرة، حيث شغلت وظائف قيادية خاضعة لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة. ولعل الحدث الأبرز تعيين الأستاذة نورة الفايز لتكون أول نائب لوزير التربية والتعليم لشؤون البنات في شباط ٢٠٠٩م.

بقي أن نشير إلى أن عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز(أيده الله) يستمر فيه الأمل والعطاء لتحقيق المزيد من التنمية والرقي في مجال تعليم المرأة ومشاركتها في الحياة الثقافية والعلمية والاجتماعية و السياسية عموما , وأولى ثمرات هذا العهد توجيه جلالته بإنشاء دار شقيقة لدارة الملك عبدالعزيز تشرف عليها جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن, وتتمثل في مركز الأميرة سارة بنت أحمد السديري لأبحاث المرأة (وفاء لدورها في حياة ابنها وأسرتها) . وهو مركز حضاري وإنساني يليق بالمرأة السعودية وبمكانة المملكة على الساحة الاقليمية و الدولية. بالاضافة إلى المراكز المتخصصة الآخرى في مجال دراسات المرأة عموما والموجودة في المملكة , وأبرزها مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن, والذي يهتم بدراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية وقضايا المرأة وتمكينها حتى تستطيع أن تشارك بفاعلية في مواجهة تحديات التنمية بأسلوب علمي، وتعد الأبحاث والدراسات والأعمال الفكرية والأكاديمية المشتركة بين باحثات ومتخصصات

[٥١] راجع مأمون السليمان , مقال بعنوان الملك عبدالله.. نصير المرأة السعودية , جريدة أخبار الخليج, مملكة البحرين, ٢٠١٤.

من جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن والجامعات الأخرى بالمملكة من أهم أهداف عمل المركز، إلى جانب انجاز الدراسات والأبحاث المطلوبة من المركز لجهات أخرى تحقيقا لمبدأ الشراكة المجتمعية مع القطاع الخاص، إضافة إلى الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية وورش العمل والدورات التي تهتم بالتوعية والتدريب والتطوير،وإبرام مذكرات تعاون علمي في المجالات البحثية والاستشارية مع القطاعات المختلفة بالمجتمع.

الفصل الخامس

التمكين السياسي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد:

منذ عام ١٩٧١م، شرعت الدولة في بناء المؤسسات التشريعية والتنفيذية اللازمة لإرساء مقومات الدولة الحديثة والكفيلة بإدارة شؤون المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وقد حدد الدستور المؤسسات في ما يلي:

المجلس الأعلى الاتحادي، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس الوزراء الاتحادي، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي.

ويعتبر المجلس الوطني الاتحادي السلطة الاتحادية الرابعة من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور ويبلغ عدد اعضاء المجلس ٤٠ عضوا و يتم انتخاب نصفهم من قبل هيئات انتخابية، بينما يتم تعيين النصف الآخر، وقد تم اعتماد هذه الآلية وتطبيقها في عام ٢٠٠٦، أي منذ بداية تطبيق المرحلة الأولى من برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (حفظه الله). وتشارك المرأة الإماراتية في عضوية المجلس لأول مرة منذ تأسيسه في الفصل التشريعي الرابع عشر، حيث فازت بمقعد واحد في أول تجربة انتخابية تشهدها الدولة في عام ٢٠٠٦، وتم تعيين ثمان أخريات لعضوية المجلس في نسبة تعد من بين الأعلى عالميا.

وشهدت السنوات الأخيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً متزايداً بمختلف قضايا المرأة وفي كل المجالات والقطاعات،حيث أصبحت هذه القضايا أساسية ومن ضمن أولويات السياسات التنموية،وقد انعكس هذا الاهتمام جلياً على المستويين الحكومي والأهلي.

لا شك أن هناك عدد من العوامل ساعدت على وصول المرأة الإماراتية إلى مراكز قيادية متقدمة،لعل أبرزها توفر البيئة التشريعية الداعمة للمشاركة الإيجابية للمرأة. ويعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية في كثير من الجوانب التشريعية والقانونية التي مكنت المرأة من تحقيق مكاسب قياسية في فترة زمنية وجيزة . لقد حرصت الإمارات العربية المتحدة ومنذ قيامها على تهيئة كافة القوانين التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمع ، كما عملت على توفير كافة احتياجاتهم، وجاء دستور الإمارات مبيناً الحقوق والواجبات للأفراد في المجتمع، وكون المرأة أحد ركائز المجتمع الرئيسية المشاركة في التنمية،كان لا بد من أن يكون لها نصيب من هذه التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، وجاءت تلك الحزمة من التشريعات كداعم رئيسي للمرأة في كافة شؤونها وإدماجها في التنمية،كما حرصت الدولة على تضمين خطاب التمكين لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين للاتحاد و إستراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة التي أعلن عنها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في ١٧ أبريل ٢٠٠٧ على سياسات وأهداف وبرامج عمل موجهة للمرأة وتتضمن أولويات وطنية للمرحلة القادمة وهي:[٥٢]

- دعم برامج التوطين الاتحادية والمحلية وجهود التوطين في القطاعات الاقتصادية كافة.
- إنشاء قاعدة بيانات للقوى العاملة المواطنة في الدولة.
- إصدار التشريعات والنظم الخاصة بدمج المعاقين وبعض الفئات الأخرى المستفيدة من المساعدات الاجتماعية في العملية التنموية وزيادة برامج تأهيلهم وتدريبهم بالشراكة مع الجهات المحلية والقطاع الخاص
- تأهيل المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والقادرين على العمل من خلال عقد دورات تدريبية لتهيئتهم لدخول سوق العمل.
- إطلاق مبادرات مشتركة بين الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بالرعاية الاجتماعية لضمان تكامل الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- زيادة وتفعيل برامج التوعية والارشاد الأسري ووضع نظم لمساعدات مادية ومعنوية للأسر التي تمر بمشكلات.
- سن تشريعات ونظم تشجع على مشاركة المؤسسات الأهلية والأفراد والقطاع الخاص في تقديم الخدمات الاجتماعية.
- تحديث قانون الخدمة المدنية وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
- منح قروض تمويلية وعقد دورات تدريبية خاصة بإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وممارسة الأعمال من المنازل لسكان المناطق النائية.
- القطاع الخاص شريك أساسي للدولة في خططها للنهوض بالمجتمع والارتقاء بحياة المواطنين ومواجهة التحديات الجدَية التي تطرحها التطورات العالمية على مختلف الأصعدة وهو مطالب بإنشاء المشروعات الصغيرة القادرة على توفير المزيد من فرص العمل ودفع عجلة الإنتاج.
- تنمية القوى العاملة والتوسع في برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني.
- تمكين القوى المواطنة المدربة من العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- المواءمة بين نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد المدني لجعل العمل بالقطاع الخاص أكثر جاذبية للمواطنين.
- النهوض بالمرأة وتمكينها لتضطلع بدورها الطبيعي كمشارك فاعل في عملية التنمية الشاملة.
- الالتزام بالقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية.

كما حرصت الإمارات العربية المتحدة منذ إنشائها على تضمين دستورها وقوانينها المبادىء الأساسية لحقوق المراة المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وعملت على الانضمام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة في عام ٢٠٠٤ وصدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته قمة تونس عام ٢٠٠٤م.

[٥٢] راجع مدحت عبد العال, الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان,ص ٢٠ وما بعدها, الطبعة الأولى, أكاديمية شرطة دبي,٢٠١٤م.

كما عملت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة "الاتحاد النسائي العام"، الرئيس الأعلى لـ "مؤسسة التنمية الأسرية على تنمية دور المرأة وتفعيله في المجتمع ، حتى أصبح الوضع الذي وصلت إليه المرأة الإماراتية مثار تقدير وإعجاب من المؤسسات الدولية المختلفة المعنية بشؤون المرأة في العالم، وخير شاهد على ذلك صدور كثير من الشهادات الدولية على مدى السنوات الماضية على ما حققته المرأة الإماراتية من إنجازات في جميع المجالات.[٥٣]

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمراة في دولة الامارات العربية المتحدة

المبحث الثاني: الواقع العملي.

[٥٣] راجع مجموعة مؤلفين, الرؤية المستقبلية للمرأة في الإمارات,جمعية الاجتماعيين, ٢٠١٣م.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولا: في الدستور الاماراتي:

رسخ الدستور الاماراتي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة فنصت المادة ١٤ منه على أن: المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة ،وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقي بينهم.

كما أكدت المادة ٢٥ من الدستور على أن:جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

وفي مجال تولي الوظائف العامة أكدت المادة ٣٥ من الدستور على ان:

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لأحكام القانون.

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.[٥٤]

كما قام الدستور بتنظيم السلطة التشريعية في الدولة فعمل بنظام المجلس الواحد, وهو المجلس الوطني الاتحادي, والذي يتكون طبقا للمادة ٦٧ من الدستور من ٤٠ مقعدا يشغلهم اعضاء , **وقررت المادة ٦٩** ترك المجال لكل إمارة في تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي وفقا للشروط التالية:

- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الإتحاد ، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.
- لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

[٥٤] راجع مدحت عبد العال, الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان,ص ٥٠ وما بعدها, الطبعة الأولى, أكاديمية شرطة دبي,٢٠١٤م.

- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه .في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

وعليه فان الشروط سابقة الذكر لم تميز بين المراة والرجل , وقد ترتب عليه ظهور مشاركة واضحة للمراة في المجلس الاستشاري بالشارقة كخطوة طبيعية لارتقاء كفاءات المراة الاماراتية ومشاركتها الفاعلة في المجتمع.

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

١- قانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ الاتحادي:

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها، ولا تفقدها إلا إذا دخلت فى جنسية زوجها.(استنادا الى المادة ١٤ من القانون) , كما سمح لها باسترداد جنسيتها وفقا لشروط معينة وفقا للمادة ١٧ من القانون والتي أكدت على أن: للمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط ان تتخلي عن جنسية زوجها ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول فى جنسية الدولة إذا كانت اقامتهم العادية فى الدولة وأبدوا رغبتهم فى التخلي عن جنسية ابيهم .

كما سمح لأولاد المرأة الاماراتية اكتساب الجنسية (المادة الثانية من القانون) في الحالات التالية :

- المولود فى الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانونًا .
- المولود فى الدولة أو فى الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له .

٢- قانون السلطة القضائية الاماراتي:

أتاح القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشان السلطة القضائية المعدل في المادة ١٨ المجال امام تولي المرأة المناصب القضائية إذ اشترط القانون فيمن يتولى القضاء في المحاكم الاتحادية:

١- أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية.
٢- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣- أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة بالنسبة إلى رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية وخمس ثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية وأربعين سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.
٤- أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
٥- أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مدداً لا تقل عن المدد الآتية:

أ- عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ورؤساء محاكم الاستئناف.
ب- أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف.
جـ- عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية.

٦- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) في ٦ أكتوبر ٢٠٠٤ بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، مع التحفظ على نصوص المواد (٢) فقرة (و)، (٩)، (١٥)، فقرة (٢)، (١٦)، (٢٩) فقرة (١) من الاتفاقية على النحو المبين أدناه:[٥٥]

[٥٥] راجع مدحت عبد العال, الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان,ص ٥٠ وما بعدها, الطبعة الأولى, أكاديمية شرطة دبي,٢٠١٤م.

- المادة (٢) فقرة (و): و تنص على " اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها, لتغيير أو إبطال القائم في القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

وترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك تتحفظ عليها ولا تجد إمكانية للالتزام بمضمونها.

- المادة (٩): وتنص على " تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي , أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

و ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية و تشكل هذه المادة مخالفة صريحة لقانون الجنسية بالدولة لان القانون قضى باكتساب جنسية الطفل لجنسية أبيه ولذلك دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفظ على هذه المادة ولا ترى ضرورة للالتزام بها.

- المادة (١٥) فقرة (٢):و تنص على " منح المرأة و معاملتها وعلى قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية."

و ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية وبناءاً عليه فإنها تتحفظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

- المادة (١٦): قضت بمساواة حقوق المرأة و الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و علاقات الأسرة أثناء الزواج و عند الفسخ والحق في اختيار اسم الأسرة.

و تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج وللزوج حق الطلاق كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

- المادة (٢٩) فقرة (١): و تنص على " يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول , فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر , جاز حالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية..." .

و تقدر وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة مهام هذه المادة وتتحفظ على هذه المادة حيث لا يمكن عرض أي خلاف للتحكيم على محكمة العدل الدولية إلاّ بموافقة جميع الأطراف في الخلاف وتعلن عدم الالتزام بهذه المادة.

المبحث الثاني

الواقع العملي

أولا:تمثيل المرأة في البرلمان:

أحدث قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، نقلة دستورية جوهرية في سياق ترسيخ الممارسة الديمقراطية ، قائمة على المشاركة السياسية وتمكين الإماراتيين من اختيار أعضاء المجلس الوطني في أسلوب يجمع بين الانتخاب والتعيين كمرحلة أولى.[٥٦]

فقد نص قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي في مادته الأولى أن " يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع مائة مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى" وقضى في مادته الثانية بأن "يتم اختيار النصف الآخر من ممثلي كل إمارة عن طريق الحاكم" إن التحول الذي شهدته دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لم يقف عند حد فتح المجال أمام الإماراتيين في انتخاب نصف أعضاء المجلس ، بل امتد إلى فتح المجال أمام تفعيل مشاركة المرأة السياسية من خلال إتاحة الفرصة أمامها للدخول في الهيئة الانتخابية ، حيث بلغ العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة الانتخابية ٦٦٨٨ شخص من بينهم ١١٨٩ امرأة.

وعلى الرغم من أن التجربة الانتخابية التي جرت في الفترة ١٦-٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ كانت متواضعة ومحدودة ، إلاّ أنه يمكن اعتبارها كخطوة إيجابية نحو مشاركة أوسع لكافة المجتمع في المجلس الوطني

الاتحادي ، خاصة وأن الانتخابات الأولى تمخض عنها دخول امرأة واحدة بالانتخاب في المجلس الوطني الاتحادي ، ونظراً إلى تدني نسبة الإناث الفائزات بالانتخاب، وإيمانا من الحكومة بأهمية المشاركة السياسية للمرأة فقد تم تعيين ٨ سيدات أخريات في المجلس الوطني ، وبذلك بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي ٢٢,٥%.

وأجرت الإمارات في ديسمبر/كانون أول انتخابات تمثيلية تشهدها الدولة منذ تأسيسها قبل ثلاثة عقود، وذلك لانتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، بعد أن كان يتم تعيين أعضائه الأربعين بالكامل. وقد اقتصر حق الاقتراع على ٦٦٨٨ ناخباً بينهم ١١٩٠ امرأة، تم اختيارهم من قبل حكام الإمارات بمضاعف تمثيل كل إمارة في المجلس ليشكلوا هيئة ناخبين يحق لأفرادها حصراً حق الترشيح والتصويت. وتقدم للترشيح لعضوية المجلس ٤٣٨ مرشحاً بينهم ٦٣ امرأة. أجريت الانتخابات على ثلاثة مراحل، بدأت الأولى يوم ١٢/١٦ في إمارتي أبو ظبي والفجيرة، حيث تنافس في أبو ظبي ٩٩ مرشحاً بينهم ١٤ امرأة على أربعة مقاعد، وجرى التنافس في الفجيرة على مقعدين. وجاء بين الفائزين الأربعة في أبو ظبي امرأة. وجرت

[٥٦] راجع هند عبد العزيز القاسمي, المرأة في الامارات تحديات التعليم والعمل واتخاذ القرار, جمعية الاجتماعيين, ص٢٣ وما بعدها, الامارات , ١٩٩٣م.

المرحلة الثانية من الانتخابات يوم ١٢/١٨ في إمارتي دبي ورأس الخيمة، وتنافس فيها ٧٧ مرشحاً في دبي بينهم ١٥ امرأة على أربعة مقاعد، بينما تنافس في رأس الخيمة ٨٠ مرشحاً بينهم ٣ سيدات على ثلاثة مقاعد، وفشلت النساء في الحصول على أي مقعد. وجرت المرحلة الثالثة والأخيرة في ١٢/٢٠ في إمارات الشارقة وعجمان وأم القوين، وتنافس في عجمان ٢٤ مرشحاً بينهم امرأتان على ٣ مقاعد، كما تنافس في الشارقة ٩٧ مرشحاً بينهم ٢٧ امرأة على مقعدين، وتنافس في أم القرين ٢٦ مرشحاً بينهم امرأة واحدة. وفي أعقاب انتخاب الأعضاء العشرين الذين يمثلون نصف أعضاء المجلس الاتحادي، جرى تعيين النصف الآخر في المجلس وعددهم ٢٠ عضواً من جانب حكام الإمارات.[٥٧]

وفي عام ٢٠١١ دخلت ست نساء إلى عضوية المجلس الوطني الاتحادي وتم اختيار واحدة عن طريق الانتخاب ليصل العدد الى سبع نساء وبذلك بلغت النسبة ١٧,٥ في المائة .

ثانيا : تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

لقد استطاعت المرأة الإماراتية وبفضل دعم القيادة السياسية لها أن تتبوأ مكانة مرموقة في المجتمع حيث وصلت إلى عدد من المناصب القيادية التي تسهم من خلالها في تقديم الرأي والمشورة واتخاذ القرار . تولت المرأة أربع حقائب وزارية في عام ٢٠٠٨ ، و دخلت المرأة الإماراتية أيضا في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية ، حيث تم تعيين سفيرتان ، إحداهما في السويد والأخرى في أسبانيا ، كما توجد امرأة واحدة بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى، و(٣) سيدات بدرجة سكرتير ثاني، و(١٥) سيدة بدرجة سكرتير ثالث.

كما دخلت المرأة الإماراتية في السلك العسكري والشرطي حيث تعتبر رتبة العميد أعلى رتبة تصل إليها بالقوات المسلحة، أضف إلى ذلك فقد تم تعيين امرأة في منصب الأمين العام لمجلس الوزراء، ودخول ١٢ سيدة في عضوية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة،

ففي سنة ٢٠١٠م. تشغل المرأة ٦٦% من وظائف القطاع الحكومي ،من بينها ٣٠% من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار، و١٥% من أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة الإمارات، ونحو ٦٠% في الوظائف الفنية التي تشمل الطب والتدريس والصيدلة والتمريض، إلى جانب انخراطها في صفوف القوات النظامية بالقوات المسلحة والشرطة والجمارك.

[٥٧] راجع مجموعة مؤلفين, الرؤية المستقبلية للمرأة في الامارات, ص ١٠٠ وما بعدها, جمعية الاجتماعيين, ٢٠١٣م.

ويبين الجدول التالي رقم (٢) توزيع النساء في الوظائف الحكومية العليا حسب المؤسسة والدرجة وفقا لما يلي:

المؤسسة	وكيل وزارة	وكيل مساعد	درجة خاصة	درجة ١	درجة ٢	درجة ٣	درجة ٤
وزارة التربية والتعليم				١٠	٢٠٨	٢٦٤٦	٩٩٤٩
وزارة الصحة		١		٤٩	٢٩٨	٣٦٩	٨٢٧
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع		١	١	١	٨	٦	٢٧
وزارة الداخلية					٤	٦	٧
وزارة الأشغال العامة				٢٠	٣٢	٨	٢٩
وزارة البيئة والمياه				٧	٤	٢٣	٢٦
الهيئة الوطنية للمواصلات		١		١	١	٢	٢
وزارة الخارجية				٤	٣	٩	٣٠
وزارة العدل				٣	٩	١٩	٢٤
وزارة العمل			١	٤١	٥٨	١٨	٦٦
وزارة المالية والصناعة		١	٥	١١	١٧	٢١	١٥
ديوان الخدمة المدنية		١		١١	٨	١١	٥
وزارة الاقتصاد قطاع التخطيط					٦	١٠	١٢
وزارة الاقتصاد قطاع الاقتصاد				٨	١٣	٤	١٥

وزارة الطاقة				١	٤	٤	٣
رئاسة مجلس الوزراء						٣	
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف						١	١٩
وزارة تطوير القطاع الحكومي					١		
دائرة التشريفات والضيافة					١		٢
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي			١				٣
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				٢	٥	٨	٨
وزارة الشؤون الاجتماعية			١٢	٤٧	٧٤	٥٩	١٢٢
المجلس الوطني للإعلام					١١	١١	١٧
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	١						٣
الإجمالي	**١**	**٥**	**٢٠**	**٢١٦**	**٧٦٥**	**٣٢٣٨**	**١١٢١٣**

المصدر: ديوان الخدمة المدنية – ١٥ إبريل ٢٠٠٧

كما تشارك المرأة الإماراتية في تمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في بعض المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لليونيسكو، وعضوية المجلس الإداري للميثاق العالمي للأمم المتحدة، كما دخلت في منظمة التجارة الدولية.

إن الوظائف القيادية السابقة هي على سبيل المثال لا الحصر فهناك مناصب قيادية عديدة وصلت إليها المرأة الإماراتية إذا ما أخذنا في الاعتبار الوظائف الإدارية التي تتولاها الإماراتية في المؤسسات الحكومية والخاصة على مستوى كل إمارة على حدة. ولابد من الإشارة هنا إلى تجربة إمارة الشارقة في مجال تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، حيث يضم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة على سبع سيدات .[٥٨]

[٥٨] راجع وسيم حسام الدين الأحمد, حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات و الأنظمة الخليجية,٢٣٣ وما بعدها ,مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٥م.

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

بموجب مرسوم أصدره الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات في ٢٦ مارس ٢٠٠٨، تم تعيين امرأة في وظيفة قاض ابتدائي على الفئة الثالثة بدائرة القضاء في أبو ظبي بعد أن كانت دولة الامارات قد عينت في نهاية عام ٢٠٠٧ وكيلتي نيابة للعمل بدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

ارتفع تمثيل المرأة في مجلس الوزراء في العام ٢٠٠٨ من مقعدين إلى أربعة مقاعد فكان هناك أربع وزيرات: وزيرة للشؤون الاجتماعية، وامراتين لمنصب وزيرتي دولة بالإضافة إلى الشيخة لبنى القاسمي، ليرتفع بذلك عدد الوزيرات في الحكومة الاتحادية إلى أربع من أصل ٢٢ وزيراً.[٥٩]

الفصل السادس

التمكين السياسي للمرأة في دولة قطر

تمهيد:

ينص الدستور القطري الدائم على أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.

وإنطلاقاً من هذا الثابت الدستوري، المستمد بدوره من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن توجيهات حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، فقد وضعت دولة قطر، وبالتعاون مع اليونيفيم (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)، استراتيجية وطنية شاملة للنهوض بواقع المرأة القطرية على كافة الأصعدة.

ويتضح التوجه نحو تعزيز مكانة ودور المرأة القطرية في الحقل السياسي من خلال عدد من المبادرات التي أُتخذت في السنوات القليلة الماضية لتمكين المراة من القيام بدورها كاملا في مختلف الميادين البرلمانية والسياسية وتوفيرالتدابير والآليات الكفيلة بتمكينها من المشاركة في مجالس إدارات الأجهزة الحكومية والخاصة والمشتركة.

وقد دخل هذا التوجه حيز التطبيق عندما شاركت المرأة القطرية في انتخابات المجلس البلدي في مارس / آذار من عام ١٩٩٩ كناخبة ومرشحة، وهي أول انتخابات شعبية في تاريخ قطر.

وشكلت نسبة المسجلات في القوائم الانتخابية ٤٣,٨ %، شارك ٤٢,٧ % منهن بالفعل في عملية الاقتراع. كما ترشحت ست سيدات، ورغم عدم فوز المرأة بأي مقعد في المجلس المنتخب فقد حصلت إحدى المرشحات على نسبة ٣٤,٥ % من الأصوات في دائرتها الانتخابية. وفي إنتخابات عام ٢٠٠٣ فازت إحدى السيدات بالتزكية. وتمثل المرأة القطرية العاملة ٢٥ % من حجم قوة العمل المواطنة، وقد تولت مناصب مهمة في مؤسسات الدولة كان من أبرزها تعيين السيدة شيخة أحمد المحمود بمنصب وزيرة التربية والتعليم، والدكتورة شيخة المسند رئيسة جامعة قطر.[٦٠]

[٦٠] راجع سعود الشمري, ظبية البوعينين , إحصاءات النوع الاجتماعي, الإجتماع الثاني لفريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء في المنطقة العربية حول النوع الإجتماعي (بيروت، ١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٩) .

وبالنسبة للتوظيف يتولى المرسوم الأميري رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له تنظيم عمل المرأة القطرية في الوظيفة العامة، إذ ينص هذا التشريع على أن المرأة تتساوى مع الرجل في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون، وتسري المبادئ ذاتها على التعيين والترقية، ومنح مكاسب العمل والضمان الاجتماعي.

وتمثل المرأة القطرية حسب إحصائيات (مارس / آذار ١٩٩٩) ٢٥ % من إجمالي قوة العمل، ٤٣,٥ % منهن في القطاع الحكومي.

وفي إطار التشريعات المنظمة للعمل في القطاع الخاص والمشترك، نصت القوانين على منح المرأة شهرين إجازة براتب كامل عند الولادة، إضافة لمنحها ساعتين رضاعة يومياً لمدة سنة.

التعليم

وبالنسبة للتعليم ارتفعت نسبة الإناث الملتحقات في المدارس والجامعات في السنوات القليلة الماضية بعد إتاحة المزيد من فرص التعليم العالي المتنوعة أمام المرأة، الأمر الذي هيأ لها المزيد من فرص العمل في مجالات جديدة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك حضور واضح للطالبات في تخصصات التعليم الفني في كلية قطر التقنية التابعة لجامعة قطر في تخصصات التكنولوجيا ومعلومات الحاسب، نظم المعلومات الجغرافية، الكيمياء التطبيقية، والبيولوجيا التطبيقية.

وقد أنشأت وزارة التربية والتعليم العالي مدرستين علميتين نموذجيتين إحداهما للبنين وأخرى للبنات تأكيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين في فرص التعليم، وقد عملت هاتان المدرستان على تهيئة الجو العلمي المناسب للطلاب المتفوقين، والهادف إلى تنمية أساليب التفكير المنهجي.

وفي الإطار نفسه أعدت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حالياً)، وبناءً على قرار من مجلس الوزارة، برنامجا يهدف إلى حل مشكلة الفائض من الخريجات القطريات في التخصصات الزائدة عن الحاجة وذلك من خلال برنامج تدريبي لتأهيلهن للعمل كمدرسات في المرحلة الابتدائية.

كما أنشأ أيضاً عدد من المعاهد والكليات التابعة للقطاع الخاص والموجهة للمرأة فقط، مثل معهد الشقب وكلية الشقب للفنون والتصميم والتي صارت في ما بعد جامعة فرجينيا كومنولث التابعة لمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

وفي المجال الاقتصادي تعد مشاركة المرأة القطرية في القوى العاملة أحد المؤشرات الهامة والدالة على تحسُّن وضعها الاجتماعي وتغير أدوارها في المجتمع من الأدوار التقليدية (كالإنجاب، إدارة شؤون المنزل، رعاية الأطفال) إلى الأدوار الحديثة (الخروج إلى ميدان العمل وما يمنحه من استقلال اقتصادي ومشاركة اجتماعية).[٦١]

وفي إطار تنامي حضور المرأة القطرية في المجال الاقتصادي أنشئت الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات في إبريل / نيسان من عام ١٩٩٨ بدعم مباشر من سمو الشيخة موزا بنت ناصر، حرم سمو أمير دولة قطر. وتسعى الشركة لفتح المجال أمام المرأة القطرية من أجل الاطلاع على مختلف المجالات المتوفرة لتوظيف واستثمار المدخرات، مما يتيح لها الاستثمار والمتابعة شخصياً وبمساعدة فريق متخصص من ذوي الخبرة والكفاءة لإدارة الاستثمارات المتوفرة محلياً وعالمياً.

ولا يوجد في التشريع القطري ما يحول دون ملكية المرأة للأراضي وغيرها من أشكال الملكية بناء على مبدأ الذمة المالية المستقلة للمرأة التي نظمت أحكامها الشريعة الإسلامية. وتقوم المؤسسات المالية في الدولة بتقديم خدماتها على قدم المساواة دون تفرقة بسبب الجنس سواء في مجال الائتمان أو الاقتراض.

وبالنسبة إلى العمل التطوعي تشارك المرأة القطرية بشكل فعال في عدد من الجمعيات الأهلية سيما التي تعمل في مجال خدمة الأسرة. وتقوم هذه الجمعيات بدور هام في النهوض بالمرأة في المجتمع من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات وغيرها، كما تسجل حضورا بارزا في مجال العمل التطوعي.

وتلعب الجمعيات الأهلية دوراً مهماً في نشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة بصورة فاعلة في المجتمع، ولعل أبرز إنجاز في هذه الإطار يكمن في عقد دار تنمية الأسرة للمؤتمر الأول للمرأة تحت عنوان"المرأة بين الأسرة وسوق العمل" برعاية سمو الشيخة موزا بنت ناصر، حيث شهد مشاركة وطنية ودولية لافتة.

وفي مجال الاعلام تسجل الصحافة القطرية حضوراً قوياً للمرأة التي أصبحت تدلي برأيها إلى جانب الرجل، حول مختلف قضايا المجتمع وتطلعاته، وشهد قسم الإعلام في كلية الإنسانيات في جامعة قطر تخريج العديد

[٦١] راجع مجموعة مؤلفين , المرأة القطرية, من إصدارات المجلس الاعلى لشؤون الأسرة, ٢٠٠٧م.

من الطالبات اللواتي إنضممن للأسرة الصحافية في قطر، وهنالك إقبال متزايد على هذا النوع من الدراسة، مما يؤشر إلى أن السنوات المقبلة ستشهد حضوراً متميزاً للمرأة القطرية في وسائل الإعلام المختلفة.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة قطر

المبحث الثاني: الواقع العملي

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في دولة قطر

أولا: في الدستور القطري:

حققت دولة قطر خلال فترة لا تتجاوز مدتها جيلاً واحداً تحولاً اجتماعياً واقتصادياً متميزاً ، وتقدمت قطر بحلول عام ٢٠٠٨ إلى المرتبة ٣٤ بين ١٧٩ دولة على دليل التنمية البشرية مقارنه بالمرتبة ٥٧ التي شغلتها قبل عقد من الزمن. كما حققت دولة قطر تطوراً كبيراً في نفس الفترة بالنسبة للنهوض بوضع المرأة. وتتمثل أهم الإنجازات العامة في الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٩:

صدور الدستور الدائم لدولة قطر في عام ٢٠٠٤، ومن أهم المبادىء الاساسية الواردة في الدستور:

- يقوم المجتمع القطري على دعمات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق.
- كفالة الدولة لتكافؤ الفرص للمواطنين.
- الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.
- المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة.
- المساواة أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين.
- المساواة في الحقوق السياسية (الترشيح والانتخاب).

ثانيا: في التشريعات القطرية:

تم الاستمرار في تطوير التشريعات في جميع المجلات، وتعزيز حقوق المرأة من خلال تنقية القوانين من النصوص التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة. ومن أهم الأحكام التي صدرت في هذه الفترة:

١- قانون الجنسية القطري رقم (٣٨):

الصادر عام ٢٠٠٥ والذي تتناول مواده القطريون و شروط اكتساب الجنسية ومن أهم الملاحظات على هذا القانون عدم نصه على منح الجنسية القطرية لأبناء المواطنة القطرية المتزوجة من أجنبي إذا كانت إقامتها العادية في قطر.في حين إن غير القطرية التي تتزوج من قطري وفقا لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الجانب تصبح قطرية إذا رغبت في كسب الجنسية القطرية المادة (٨).كما إن هذا القانون يسمح بالتجنس و حصول أبناءها القصر على الجنسية القطرية المادة رقم

(٤)، و أن المادة رقم (٩)تنص على أن الزوجة التي تكتسب الجنسية القطرية بحكم الزواج لا تفقدها عند انتهاء الحياة الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية دولة أخرى. أما المادة رقم (١٠) فتنص على أن المرأة القطرية لا تفقد جنسيتها في حالة زواجها من غير قطري، إلا اذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها.

٢-قانون تنظيم الزواج من الاجانب رقم (٢١).

صدر عام ١٩٨٩م بهدف إلى تنظيم الزواج بين القطري و غير القطري وذلك بموافقة وزارة الداخلية على الزواج وفق شروط خاصة. كما يهدف إلى حماية حقوق المرأة و رعايتها في حالة زواجها بغير قطري و توفى عنها أو هجرها و غادر البلاد بصفة حيث نصت المادة رقم (٦) على منح الأبناء من هذا الزواج إقامة طالما بقيت الأم على الأراضي القطرية، و منح الأبناء القصر وثائق سفر قطرية و معاملتهم معاملة القطريين بالنسبة للتعليم و العلاج الطبي و العمل، إضافة إلى أولوية حصول البالغين على الجنسية. خامسا: القانون على منح الأبناء الجنسية ويشكل مشكلة للأبناء البالغين ممن ليس لديهم جنسية أخرى، كما أن الأبناء البالغين الذين يملكون جنسيات أخرى يعاملون كأجانب وخاصة في إجراءات الإقامة و التعليم و الصحة و الإسكان و العمل .

٣- قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي رقم (١٢):

صدر قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي عام ١٩٩٨ م و تبين المادتين (٣، ٥) و أحكام المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس ضمان المساواة التامة بين المرأة و الرجل في حق الانتخاب و الترشيح لعضوية المجلس البلدي.

وحق الانتخاب (طبقا للقانون) مكفول لكل قطري أو قطرية تتوفر فيه الشروط المطلوبة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وفقاً للمادة (١) من الفصل الأول للمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ م لنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي. وعلى كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

ويشترط في الناخب (رجلا او امراة) أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.و أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.و ألا يكون قد سبق الحكم علية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.وأن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي سيباشر فيها حق الانتخاب. وألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

ويشترط في المرشح(رجلا او امراة):أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد دولة قطر.و أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية.و أن يجيد القراءة والكتابة.و أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.و ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.و أن يكون مقيدا بجدول الناخبين فى الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وله محل إقامة دائم فى حدودها .و ألا يكون من العاملين فى وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.

و يدل هذا القانون على الاتجاه الايجابي نحو إفساح المجال أمام المرأة للمشاركة الشعبية انتخابا وترشيحا ، كما ينظر إليه كخطوة ممهدة والحجر الاساس للانتخابات البرلمانية القادمة.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

صادقت قطر على أربعة من اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان, ومنها: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٦), و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (٢٠٠٠),"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٢٠٠٩) .

صادقت قطر كذلك على خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الإجباري" (١٩٩٨), و"الاتفاقية رقم (١١١) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (١٩٧٦).

تحفظت دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ٢ (أ) لأنها تتعارض مع أحكام المادة ٨ من الدستور. المادة ٩ الفقرة ٢، لأنها تتعارض مع قانون الجنسية القطرية. المادة ١٥ الفقرة ١، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. المادة ١٥ الفقرة ٤، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة. المادة ١٦، الفقرة ١ (أ) و (ج) لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. المادة ١٦، الفقرة ١ (و)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

المبحث الثاني

الواقع العملي

تتبنى دولة قطر سياسات داعمة لوصول المرأة للمناصب القيادية حيث نصت الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر ٢٠٣٠) على تنمية تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار.

كما منح الدستور المرأة حقوقها السياسية. وتفعيلا لذلك فقد انشأ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اللجنة الدائمة للانتخابات في عام ٢٠٠٣ وهي لجنة دائمة تابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة تهدف إلى تفعيل المشاركة السياسية في المجتمع القطري وتأهيل المرأة القطرية للمشاركة في الانتخابات. وقد نفذت اللجنة في الفترة من ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مجموعة من الندوات و وورش العمل والبرامج التوعوية لرفع الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة السياسية للمواطنين، وتأكيد الحقوق السياسية للمرأة، وتشجيع المرأة على ممارسة تلك الحقوق انتخاباً وترشيحاً. ومن أهم إنجازات اللجنة في هذه الفترة تأهيل كادر من القطريين من الجنسين كمدربين في برنامج تدريبي استمر لمدة عام بالتعاون مع المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية لإعداد وتقديم التدريبات في مجالات متعددة والتخصص في الانتخابات، وبلغ عدد المدربين اللذين تم إعدادهم ١٩ أمراة و ١١ رجلاً.

ويلاحظ استمرار الإرادة السياسية الداعمة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع المجالات. ويعتبر الدور الحيوي الذي تقوم به صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند (والدة أمير قطر) على الصعيد الوطني من خلال رئاستها لمجلس إدارة مؤسسة قطر للتربية والثقافة وتنمية المجتمع، مهام نائب رئس المجلس الأعلى للتعليم، ونائب رئيس المجلس الأعلى للصحة (وسابقاً كرئيس للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة). وعلى الصعيد الدولي بصفتها **المبعوث الخاص للتعليم الأساسي والعالي لدى اليونيسكو، ورئاسة سموها لمجلس إدارة مبادرة "صلتك" الدولية** تجسيدا لهذه الإرادة وتمثل سموها نموذجا للنساء القطريات من جميع الأعمار.

كما أولت سمو الشيخة موزا بنت ناصر (والدة أمير قطر) اهتمامها لكافة الجوانب الهادفة، مما ساهم في إبراز دور المرأة القطرية وتحفيزها للنهوض بالمجتمع وتنويع مصادر الموارد البشرية، وترعى سمو الشيخة موزا المؤتمرات النسائية التي تهدف إلى مناقشة قضايا المرأة وتضع الحلول المقترحة للمشكلات والتحديات التي تواجهها في سوق العمل.

ولم تدخر سموها بذلاً ولا جهداً في سبيل تحقيق نقلة نوعية في مستوى التعليم وتأهيل جيل جديد متكافئ مع تطورات العصر، وقد لعبت سموها أدوارا متعددة ومتنوعة تتجاوز حدود قطر، فهي ناشطة اجتماعية تمثل القوة الدافعة وراء مجموعة من البرامج المبتكرة والخلاقة في قطر والعالم.[٦٢]

[٦٢] راجع التقارير الصادرة عن الامم المتحدة بخصوص تطبيق دولة قطر لبنود اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

والجدير بالذكر ان موضوع ترويج المواطنة الفعالة بين شعب قطريدخل في صميم عمل سمو الشيخة موزا، فهي تشجع المبادرات التي تنمي المهارات، العمل الجماعي، الاعتماد على الذات والمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق النجاح المرتقب بالإضافة الى هدفها لجعل قطر مجتمعاً متطوراً ومزدهراً ودائم الاستقرار من خلال ما تقدمه من تحقيق لأهدافها عن طريق إنشاء وتأسيس العديد من المبادرات والجهات الخدمية الفاعلة التي تنهض بالمجتمع وتهتم بمجالات الأسرة والتعليم و العلوم والصحة والتراث الثقافي.

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

تم العمل توفير فرص المشاركة في صنع و اتخاذ القرار و القيام بالمشاركة السياسية الفعالة حيث كانت أول ممارسة انتخابية للمرأة والرجل على السواء في عام ١٩٩٩م حيث تطورت مشاركة المرأة في التجربة الديمقراطية من خلال زيادة نسب الناخبات في عام ٢٠٠٧ عما كانت عليه عام ١٩٩٩م.

وشاركت القطريات في الانتخابات البلدية التي بدأت عام ١٩٩٨ بنسبة ٤٧% بعد إقرار حقي الانتخاب والترشيح للمرأة القطرية في خطاب سمو الأمير في الدورة الاعتيادية لمجلس الشورى عام ١٩٩٧.

وكانت أول ممارسة انتخابية للمرأة والرجل على السواء في عام ١٩٩٩م حينما شاركا لأول مرة كناخبين ومرشحين في انتخابات المجلس البلدي المركزي. وقد تراجعت نسبة المقترعين من الجنسين بشكل واضح في انتخابات الدورة الثانية إلى (٢٧%) بالنسبة للإناث و (٣٦,٢%) للذكور بالرغم من النجاح الذي تحقق للمرأة في هذه الدورة الثانية بدخولها المجلس المركزي لأول مرة . و في الدورة الثالثة عام ٢٠٠٧م ارتفعت نسبة المقترعين إلى إجمالي الناخبين لتصل إلى (٥١,٨%) للإناث و (٤٧,٥%) للذكور، إلا أنها لم تصل إلى ما وصلت إليه في الدورة الأولى عام ١٩٩٩.

وتجدر الإشارة الى بعض الأعمال والمبادرات السامية والرائدة التي قامت بها سمو الشيخة موزا

- مشروع مركز السدرة للطب والبحوث.
- المؤسسة العربية للديمقراطية ومقرّها الدوحة.
- مبادرة "صلتك".
- الصندوق الدولي للتعليم العالي.
- مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- كلية الدراسات الإسلامية في المدينة التعليمية.
- برنامج "لكل ربيع زهرة".
- عضو بأكاديمية الفنون الجميلة في معهد فرنسا.
- المبعوث الخاص للتعليم الأساسي و العالي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم و الثقافة اليونيسكو.
- عضو المجموعة الرفيعة المستوى حول تحالف الحضارات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

جدول رقم (٣) يوضح نسبة المشاركة في انتخابات المجلس البلدي في دوراته الثلاث حسب الجنس

١/٥ المشاركة السياسية في انتخابات المجلس البلدي في دوراته الثلاث حسب الجنس

البيان	السنوات	الدورة الأولى ١٩٩٩		الدورة الثانية ٢٠٠٣		الدورة الثالثة ٢٠٠٧	
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
الناخبون	العدد	٩٦٦٥	١٢٣٣٠	١١٠٥٥	١٣١٢٤	١٣٦٠٨	١٤٥٣١
	النسبة ٪	٤٣,٩	٥٦,١	٤٥,٧	٥٤,٣	٤٨,٤	٥١,٦
المقترعون	العدد	٧٤٨٤	١٠٠٤٧	٢٩٨٥	٤٧٥٧	٧٠٥٤	٦٩٠٥
	النسبة ٪	٤٢,٧	٥٧,٣	٣٨,٦	٦١,٤	٥٠,٥	٤٩,٥
المرشحون	العدد	٦	٢٢٥	١	٨٣	٣	١١٣
	النسبة ٪	٢,٦	٩٧,٤	١,٢	٩٨,٨	٢,٦	٩٧,٤
المنتخبون	العدد	٠	٢٩	١	٢٨	١	٢٨
	النسبة ٪	٠	١٠٠	٣,٤	٩٦,٦	٣,٤	٩٦,٦

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ضعف نسبة تواجد المرأة القطرية في المجلس البلدي (٣,٤%) وعدم تطور هذه النسبة في الدورة الثالثة إلا أن الأهمية تكمن في أن مشاركتها في الحياة السياسية أصبحت حقيقة،حيث دخول المرأة الوحيدة في عضوية المجلس البلدي المنتخب في عام ٢٠٠٧جاءت بالانتخاب المباشر بعد أن فازت بالتزكية في الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣.[٦٣]

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

بالنسبة لمشاركة المرأة في المناصب الحكومية العليا في سلك الخدمة المدنية (وتشمل الوزراء ووكلاء الوزراء ومساعديهم والأمناء العامين والسفراء والمديرين ومساعديهم) فإن الإحصاءات توضح حدوث ارتفاع طفيف في إجمالي مشاركة المرأة في هذه المستويات من (٥,٢%) في عام ٢٠٠١ إلى (٦,٤%) في عام ٢٠٠٤، و إلى (٧%) في عام ٢٠٠٧.

يتركز تمثيل المرأة في المراكز القيادية في الوزارات والمؤسسات ذات الشأن الاجتماعي (التعليم والصحة والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وجامعة قطر) في حين يغيب تمثيل المرأة في الوزارات السياسية والاقتصادية والقانونية، مما يعني أن المرأة لا زالت تواجه صعوبات في الاندماج في هذه القطاعات أو التأثير فيها وتحديداً في الأدوار والمهام التي تتناسب مع أدوارها ومهامها التقليدية داخل الأسرة والمجتمع.[٦٤]

[٦٣] راجع سعود الشمري, ظبية البوعينين , إحصاءات النوع الاجتماعي, الإجتماع الثاني لفريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء في المنطقة العربية حول النوع الإجتماعي (بيروت، ١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٩) .

[٦٤] راجع كلثم علي الغانم, معوقات تولي المرأة للمناصب القيادية في المجتمع القطري, المجلس الأعلى لشؤون الأسرة, الدوحة, ٢٠٠٨م.

يشمل دور المرأة القطرية العمل الدبلوماسي الذي تبوأت به المناصب العليا مؤكدة بذلك مشروعية حقها في تمثيل دولة قطر بالخارج، حيث تم تعيين سعادة الشيخة علياء أحمد بن سيف آل ثاني كأول سفيرة تعمل في منصب المندوب الدائم لدولة قطر لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف ثم أصبحت المندوب الدائم لدولة قطر في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.[٦٥]

كما تم انتخاب أول سيدة في عضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر في عام ٢٠٠٦.

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

لم يخل مجال القضاء والعدالة من عمل المرأة القطرية فقد ترأست عدة أقسام في وزارة العدل، وعينت السيدة مريم عبدالله الجابر أول وكيل نيابة على مستوى الخليج في سابقة اعتبرت أيضا الأولى من نوعها على مستوى دول المنطقة.

جدول رقم(٤) يوضح القطريون المشاركون في مهن القضاء والمحاماة والنيابة العامة حسب الجنس عام ٢٠٠٧

٤/٥ القطريون المشاركون في مهن القضاء والمحاماة والنيابة العامة حسب الجنس عام ٢٠٠٧

البيان	إناث	ذكور	نسبة الإناث
أعضاء النيابة العامة و مساعديهم	٢	٤٨	٤
القضاة ومساعديهم	٠	٨١	٠
المحامون	١٣	٨٢	١٣,٧
المجموع	١٥	٢١١	٦,٦

يمثل الإناث نحو ١٣,٧% من مجموع المحامين القطريين في عام ٢٠٠٧، وهي نسبة مشجعة حيث أن أول امرأة قطرية عملت في سلك المحاماة عام ٢٠٠٠، بينما لا تزال مهنة القضاة مقصورة على الذكور، أما في النيابة العامة فإن المرأة تمثل ٤% من وكلاء النيابة (وكيلة نيابة واحدة في نيابة الأحداث والأخرى في نيابة العاصمة). وتشارك المرأة بصورة واضحة في بعض إدارات وزارة الداخلية مثل إدارة المرور و الدوريات وإدارة الجوازات.[٦٦]

[٦٥] راجع مجموعة مؤلفين , المرأة القطرية, من إصدارات المجلس الاعلى لشؤون الأسرة, ٢٠٠٧م.

[٦٦] راجع سعود الشمري, ظبية البوعينين , إحصاءات النوع الاجتماعي, الإجتماع الثاني لفريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء في المنطقة العربية حول النوع الإجتماعي (بيروت، ١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٩) .

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

وجود إرادة سياسية داعمة لتمكين المرأة القطرية وتعزيز مشاركتها في مستوى صنع القرار في الحكومة وتجسد ذلك من خلال تعيين عدد من الإناث في مواقع صنع القرار منها تعيين أول وزيرة للتعليم والتعليم العالي في دولة قطر عام ٢٠٠٣ (وهي أول خليجية تشغل هذا المنصب)، ووزيرة للصحة، ونائبة لرئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدرجة وزيرة.

وضمت أول حكومة مشكلة في عهد أمير دولة قطر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني (حفظه الله) في شهر يونيو من عام ٢٠١٣م. سيدة واحدة (لحقيبة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

الفصل السابع

التمكين السياسي للمرأة في سلطنة عمان

تمهيد:

شهد الواقع القانوني أو التشريعي في السلطنة طفرة نحو التقدم والارتقاء بالنظام القانوني والقضائي، فكما هو ملاحظ أن التشريعات – كقاعدة – قد ساوت بين الرجل والمرأة في أحكامها، وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وأعراف وتقاليد المجتمع، إلا أن بعض هذه التشريعات قد ميزت بين الجنسين لاعتبارات عدة منها ما يتصل بوظيفة المرأة الاجتماعية وتكوينها الطبيعي أوبمبررات أخرى تقتضيها المصلحة العامة، هذا إلى جانب وضع النظام الأساسي للدولة قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٧ منه، مفادها أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولايوجد ثمة ما يميز بينهم، وهذا الأصل الذي يقوم عليه التشريع في السلطنة لم يكن غائبا قبل صدور النظام الأساسي آنف الذكر، بل كان مبدأ مترسخا يفرضه القائمون على الأمر فيما يضمنونه من قوانين ولوائح، فضلا عن أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قد أقر في قوانين سابقة على النظام الأساسي في مجالات متعددة.

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم التشريعات العمانية التي تناولت حقوق المرأة:

١/ قانون العمل العماني:

نص قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ /٢٠٠٣ على أحكام تضمنت حق المرأة في العمل مساواتها مع الرجل، فقد خاطب القانون في أحكامه العامل بصرف النظر عن جنسه، إلا أن مزايا أفضل قد أوردتها نصوص خاصة في القانون كحق المرأة في عدم المساس بوظيفتها الاجتماعية، ومراعاة لطبيعتها حيث لا يجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة السادسة مساء إلى السادسة صباحا إلا في الأحوال والأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة، كما أنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحيا وأخلاقيا والأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير نفسه.

٢/ قانون الخدمة المدنية:

" يعد قانون الخدمة المدنية التشريع العام الذي ينظم وظائف شؤون الموظفين بالجهاز الإداري للدولة، وقد وردت أحكام هذا القانون عامة ومجردة تخاطب الموظف دون تمييز بين الرجل والمرأة"، وقد أقر القانون المبدأ الذي أوردته المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة وهو المساواة بين الموظفين في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون، وقد تضمن القانون بعض الأحكام التي خص بها المرأة بما يتفق وطبيعتها ويمكنها من أداء رسالتها الاجتماعية، وهي كالآتي: الحق في إجازة الأمومة والولادة مدتها ٥٠ يوما براتب كامل، ومنحها إجازة بدون راتب لمدة لاتزيد عن عام لرعاية طفلها بعد انتهاء إجازة الولادة، وحق المرأة المسلمة في إجازة العدة وبراتب كامل مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، كمان كفل القانون الحق

للموظفة العمانية في الحصول على إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة زوجها الموظف إذا أوفد للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر سواء في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية وإذا نقل أو انتدب أو أعير خارج السلطنة، وغير ذلك من النصوص التي حفظت حق المرأة في تمكينها من التوفيق بين رسالتها الاجتماعية وواجبها الوظيفي.

٣/ قانون الأحوال الشخصية:

جاء قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ /٩٧ مقننا للأحكام التي أوردها الشرع الإسلامي الحنيف في هذا الشأن، وقد كفل للمرأة الحقوق التي كرمها بها الله عز وجل، وأبعد عنها ما قد يسيء لها من ممارسات وحفظ لها علاقة متوازنة مع الرجل تقوم على العدل والإنصاف، ويعزز قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٢ /٩٧ الحقوق التالية والتي منحتها الشريعة الإسلامية سلفا:

١- تتيح المادة ١٠ فقرة ب للقاضي الإذن بزواج البنت التي يتجاوز عمرها ١٨ عاما في حالة عدم كفاية مبررات رفض ولي أمرها.
٢- المادة ٢٣ تنص على أن: "المهر حق للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف".
٣– البند ١ من المادة ٣٧ والمادة ٤٩ تنص على واجب كفالة الزوج لزوجته حتى وان كانت ثرية.
٤- البند ٣ من المادة ٣٧ يؤكد على حق الزوجة في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج.
٥- البند ٤ من المادة ٣٧ يؤكد على حق الزوجة في إدارة ممتلكاتها الخاصة.
٦- يجوز لها الطلب من القاضي تطليقها من زوجها في الأحوال التالية:
– بسبب المرض الذي لايرجى منه الشفاء خلال أكثر من سنة / المادة ٩٨ / .
– بسبب عدم دفع المهر المستحق وعدم الدخول في حالة الضرر واستحالة المعاشرة بين الزوجين / المادة ١٠١ / .
– إذا أصبح الزوج مفقودا أو تم حبسه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومضى عام من تاريخ طلب الطلاق / المادة ١١١ / .
٧- تتناول المواد من ١٢٥-١٣٧ حضانة الأطفال حيث يكون للأم حق مقدم على طلب حضانة الأطفال في حال الطلاق.

٤/ قانون الضمان الاجتماعي:
نص قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ على حصول المرأة على معاش في الحالات التالية التي تميزها عن الرجل:
– الأرملة: وهي كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفي عنها زوجها وبقيت دون زواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.
– المطلقة: وهي كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد وليس لها مورد كاف للرزق وليس لها معيل قادر على نفقتها.

– المهجورة: وهي كل امرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الاتصال به فيه سنة كاملة على الأقل ولا يوجد له موطن أو إقامة، ويكون إثبات الهجر بوثيقة شرعية.
– البنت غير المتزوجة: وهي البنت التي تجاوزت الثامنة عشرة من العمر ولم تبلغ الستين من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

٥/ حق المرأة في التملك:

للمرأة الحق في التملك والاستئثار بملكها والتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات، وهو حق مكفول للمرأة متزوجة كانت أم غير متزوجة، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة ١١ من النظام الأساسي للدولة التي أكدت على أن الملكية الخاصة مصونة. وحق المرأة هذا مطلق، يشمل جميع الأموال التي يصح تملكها عقارا كانت أم منقولا. كما أن للمرأة الحق في إدارة أموالها وأملاكها، فلها على سبيل المثال الاشتغال بالتجارة، إذ لم يرد في قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ /٩٠ ما يمنع المرأة من مزاولة التجارة، فهي والرجل سواسية في هذا. مجمل القول في هذا الصدد، أن المرأة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن أسرتها وزوجها وهوحق محمي بنصوص الشريعة الإسلامية السمحاء والقوانين السارية.[٦٧]

كما للمرأة العمانية حق الحصول على أرض سكنية مثلها مثل الرجل ودون أي تمييز في إشارة واضحة من قبل جلالة السلطان – حفظه الله ورعاه – في المرسوم السلطاني رقم ١٢٥ /٢٠٠٨ والقاضي بتعديل نظام استحقاق الأراضي الحكومية إلى الدور الذي تقوم به المرأة كشريك في التنمية ومساهمتها الفعّالة في عملية

البناء والتعمير، حيث أن المرأة العمانية قد نالت من الحقوق والواجبات في ظل هذا العهد الزاهر ما ناله الرجل.

٦/ الحق في التعليم:

كفل النظام الأساسي للدولة للمرأة الحق في التعليم، فقد نصت المادة ١٢ منه على أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه فهذا الحق مضمون للجنسين ولا توجد نصوص قانونية تحكر التعليم على الرجل.[٦٨]

٧/ حق المرأة في تكوين الجمعيات:

[٦٧] راجع مجموعة مؤلفين ,حقوق المرأة في التشريعات العمانية, جمعية المراة العمانية, السيب, سلطنة عمان

[٦٨] راجع مجموعة مؤلفين ,حقوق المرأة في التشريعات العمانية, جمعية المرأة العمانية, السيب, سلطنة عمان

كفلت الدولة منذ بداية النهضة المباركة عام ١٩٧٠ للمرأة حقوقها في إنشاء الجمعيات التي تهتم بشؤونها، وصدر قانون الجمعيات الأهلية عام ٢٠٠٠م بناء على المرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٠ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥م، وقبل صدور القانون أسست أول جمعية للمرأة في محافظة مسقط وأصبح في عمان الآن العديد من جمعيات المرأة منتشرة في جميع محافظات ومناطق السلطنة المختلفة.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في سلطنة عمان

المبحث الثاني: الواقع العملي

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في سلطنة عمان

أولا: في النظام الاساسي للدولة :

نصت المـادة (٩) من النظام الاساسي للدولة على أن : يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين - وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

كما أشارت المـادة (١٢) من النظام على أن : العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

وأكدت المـادة (١٧) من ذات النظام على أن: المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامـة، ولا تمييـز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

ثانيا: في التشريعات والوطنية:

أصدر السلطان العماني مرسوماً في ٢٠٠٠/١١/٢٧ يتيح حق التصويت لجميع المواطنين فوق ٢١ سنة، واضعاً بذلك حداً للقيود التي كانت تستبعد القطاع الأكبر من المواطنين. كما أدخلت الحكومة في ٢٠٠٣/٢/٥ تعديلات على قانون الانتخابات تسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية،

كما يتبين من تصفح الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الدولة والشورى والمنصوص عليها في المادتين (١٣) و (٢٢) على التوالي من نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ ، أنها لم تميز بين الرجل والمرأة في عضوية مجلس الدولة والشورى بل جعلت المرأة مساوية للرجل في ذلك . كما كفل المشرع للمرأة المساواة مع الرجل في المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الشورى .

وصدر قانون المجالس البلدية بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠١١/١١٦ والذى أتاح للمرأة التى لا يقل عمرها عن ٣٠ سنة الترشح للانتخابات لعضوية المجالس البلدية.

وتأكيدا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في هذا الإطار تم تعيين المرأة العمانية عضوا في مجلس الدولة ، كما تم انتخابها عضوا في مجلس الشورى

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضمت سلطنة عمان إلى ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع لحقوق الإنسان وأهمها : "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (٢٠٠٣)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٢٠٠٦).

المبحث الثاني

الواقع العملي

منذ أن شرعت سلطنة عمان في تبنى استراتيجيات وخطط التنمية منذ عام ١٩٧٦م كانت تنمية الموارد البشرية واحدة من المعالم الأساسية التي تم التركيز عليها وتم توجيه اهتمام خاص لوضع المرأة لأجل إتاحة فرص متساوية أمامها في مختلف مناحي الحياة.

إلا أن خطة التنمية السابعة لسلطنة عمان (٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠) أعطت مكانة هامة للارتقاء بأوضاع المرأة العمانية والنهوض بأحوالها الاقتصادية والاجتماعية .

و ركزت خطة السلطنة الخمسية السابعة (٢٠٠٦- ٢٠١٠)على الاستجابة للتحديات التي تواجه المرأة في الميادين التالية :

- لسياسة السلطنة وإيمانها بأهمية مكانة المرأة في المجتمع ومساهمتها في التنمية الشاملة الدور الكبير في تحديث نظرة المجتمع لهذا الدور، وقد جاء في النظام الأساسي للدولة مادة (١٧) التأكيد بأن المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

- بدأ الإعلام العماني بمختلف أجهزته ومنذ فترة ليست بالقريبة، في التأكيد على دور المرأة الفعال في كافة المهن والوظائف والتوعية المجتمعية بضرورة عدم حصر المرأة في وظائف نمطية معينة. وقد تزامن ذلك مع إزالة كل تكريس للأدوار النمطية للجنسين في المناهج التعليمية العُمانية.

- إلى جانب ذلك فقد قامت بعض المؤسسات التي تختص بشؤون المرأة بالتعاون مع مختلف مؤسسات الدولة في تغيير النظرة النمطية للمرأة في المجتمع عن طريق إقامة العديد من الدورات التدريبية واللقاءات والمحاضرات حول مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) ومحو أمية المرأة الأبجدية والقانونية. كما تضافرت جهود الجمعيات الأهلية في مجال تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السلبية.

- تعمل المرأة في السلطنة بجميع الميادين والقطاعات ، وخاضت مجالات لم يعتد المجتمع العربي والخليجي (خاصة) على خوضها. ولم يضع قانون العمل العماني قيودا على نوعية مشاركة المرأة ، إلا إن هناك قلة من الأعمال التي لا تمارسها المرأة ، كتلك التي قد تعرضها للخطر.

- كفلت التشريعات العمانية للمرأة كرامتها وإنسانيتها؛ فهي لا تجيز إيذاءها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، ومن حقها في حالة أن ألحق الضرر بها أن تلجأ للجهات القضائية بموجب قانون الجزاء العماني (٧٤/٤) .

- ظاهرة العنف الأسري بصفة عامة غير مقبولة في المجتمع العماني، وما يزال مجتمعا تقليديا يسوده التكافل بين أفراده، ولذا فعندما تتعرض المرأة لأي مشكلة فغالباً ما تلجأ لأفراد عائلتها أو للأقارب والأصدقاء لتوفير العون لها على تخطي مثل هذه المشكلات، وتوفير المكان المناسب الذي قد تحتاج للإقامة به والوقوف بجانبها وإنصافها، إلى جانب الإرشاد والتوجيه من المؤسسات المختلفة لتعريف الطرفين بحقوقهم وواجباتهم الأسرية والأسس السليمة لإقامة العلاقة.

- التغلب على انتشار الفقر بين النساء من الأسر ذات الدخل المنخفض، وذلك بتحسين دخلهن من خلال مساعدتهن على تنفيذ مشروعات إنتاجية بحيث تكون بديلاً عن اعتمادها الكلي على معاش الضمان الاجتماعي. وقد تمت دراسة احتياجات سوق العمل للتعرف على الفرص لإدماج المرأة فى النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب قدراتها ومن ثم توجيهها الى ما هو متاح.

- توفير التسهيلات والخدمات التي تمكن المرأة من الخروج الى العمل وزيادة مشاركتها والجمع بين مسؤوليتها الأسرية وواجباتها الوظيفية وذلك بالتوسع فى إنشاء لحضانات ورياض الأطفال وسواها من الخدمات الداعمة.

- استحداث مكاتب للاستشارات الأسرية لمساعدة الأسر فى حل مشكلاتها والعمل على دعم إستقرارها.

- زيادة نسبة عدد النساء في الترشيح والاختيار لعضوية مجلسى الشورى والدولة.

- التوسيع في إشهار الجمعيات الأهلية النسائية.

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

كانت المرأة العمانية الأولى في المنطقة التي حظيت بحق الترشيح والانتخاب في مجلس الشورى. فقد سمح للمرأة العمانية الترشيح لعضوية مجلس الشورى لأول مرة عام ١٩٩٤م حيث تم اختيار عدد (٢) عضوة تمثلان محافظة مسقط لتشاركا بأفكارهما وتساهما في الشؤون الوطنية.

وعند بدء ترشيحات الفترة الثالثة (١٩٩٧-٢٠٠٠م) تم فتح الباب أمام المرأة للترشح والانتخاب في مختلف محافظات ومناطق السلطنة بعد نجاح التجربة في محافظة مسقط ، التي مثلت سابقة على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. وقد عرفت هذه الفترة عدة تطورات تمثل أهمها في زيادة أعداد الذين يحق لهم المشاركة في التصويت ، وتنظيم إجراءات الترشيح وشروطه وإعلان نتائج الترشيحات بناء على لائحة تنظيمية صدرت لهذا الغرض .

وفي الفترة الرابعة (٢٠٠٠-٢٠٠٣م) خطى نظام المجلس خطوة مهمة على طريق انتخاب الأعضاء ، فأصبحت أصوات الناخبين هي المعيار الوحيد للفوز بعضوية المجلس في فترته الرابعة ، وقفزت نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات إلى ٣٠% من مجموع الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات والذين وصل عددهم الإجمالي إلى ١٧٥ ألف مواطن ومواطنة .

وفي سياق هذا التدرج ، وصل مجلس الشورى في فترته الخامسة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) إلى مرحلة الانتخابات العامة الحرة المباشرة عن طريق الاقتراع السري ، بعدما تم تعميم حق الانتخاب لكل مواطن ومواطنة يبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً ، ولتتسع قاعدة الناخبين في هذه الانتخابات التي أجريت في الرابع من أكتوبر ٢٠٠٣م لتبلغ ٨٢٢ ألف مواطن ومواطنة بعد أن كانت ٥٩٠٠ مرشحاً من الذكور في ترشيحات الفترة الأولى للمجلس في عام ١٩٩١م.[٦٩]

أما مجلس الدولة العماني فقد بلغت نسبة المشاركة في الفترة التأسيسية الاولى في العام (١٩٩٧-٢٠٠٠) ١٠%من نسبة مجموع الرجال وهو ٤١ عضوا مقابل ٤ نساء . أما في الفترة الثانية في العام (٢٠٠٠-٢٠٠٣) برغم ارتفاع أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا و زيادة النساء خمس عضوات لكنها شهدت تراجع طفيف في نسبة المشاركة إلى ٣% مقابل زيادة عدد الذكور إلى ٤٩ عضوا.

وشهدت الفترة الثالثة ارتفاع طفيف في تمثيل المرأة بالمجلس حيث زاد عددهن إلى ٩ نساء وبلغت نسبة المشاركة ١٥% مقابل ٥١ رجل من بين العدد الإجمالي وهو ٦٠ عضوا.

أما أعلى نسبة ارتفاع فكان في الفترة الرابعة (٢٠٠٧-٢٠١١) بنسبة ٢٥% ويرجع ذلك كردة فعل من الحكومة بعدما فشلت المرأة العمانية في الفوز بمقعد لها في عضوية مجلس الشورى ولتعويض تلك الخسارة قام السلطان قابوس بتعيين ١٤ إمرأة في عضوية مجلس الدولة من ضمن ٧١ عضوا.

أما بالنسبة للفترة الخامسة (٢٠١١-٢٠١٥) فقد ارتفع إجمالي أعضاء المجلس إلى ٨٣ عضوا وتم تعيين ١٥ امرأة وبلغت نسبة المشاركة ١٨% مقابل ٦٨ رجلا.

وفي علم ٢٠١٢م حصلت المراة العمانية على أربعة مقاعد في المجالس البلدية المحلية في كل من ولاية بوشر والعامرات وقريات بمحافظة مسقط وولاية الخابورة بمحافظة شمال الباطنة".[٧٠]

كما فازت امرأة واحدة في الانتخابات الاخيرة لمجلس الشورى العماني عام ٢٠١١م. لتعود المرأة مرة آخرى إلى المجلس بعد أن غابت عنه في الدورة الماضية. وشارك في هذا الاقتراع لاختيار أعضاء مجلس الشورى ٧٧ امرأة من بين ١١٣٣ مرشحا.

---

[٦٩] راجع عادل عبد الونيس, انتخابات مجلس الشورى العماني وترسيخ التجربة الديمقراطية,آراء حول الخليج, على الموقع الالكتروني:
araa.sa/index.php?view=article

[٧٠] حبيبة الهنائي , بحث بعنوان تمثيل المرأة العمانية في المجتمع المدني , مدونة حبيبة الهنائي , ٢٠١٤م.

وتوسيعاً لدور المرأة العمانية للمشاركة في رسم السياسات الوطنية والخطط والبرامج فقد تم تعيين عدد(١٤) نساء من (٤١) عضواً في مجلس الدولة عام ٢٠٠٩.

وفي علم ٢٠١٢م حصلت المراة العمانية على أربعة مقاعد في المجالس البلدية المحلية في كل من ولاية بوشر والعامرات وقريات بمحافظة مسقط وولاية الخابورة بمحافظة شمال الباطنة".

جدول رقم (٥) يوضح عدد النساء والرجال في مجلس الدولة العماني في الفترات الخمس (١٩٩٧-٢٠١٥)

فترات مجلس الدولة العماني	عدد الرجال	عدد النساء	المجموع الكلي
الفترة الأولى ١٩٩٧- ٢٠٠٠	٣٧	٤	٤١
الفترة الثانية ٢٠٠٠- ٢٠٠٣	٤٩	٥	٥٤
الفترة الثالثة ٢٠٠٣- ٢٠٠٧	٥١	٩	٦٠
الفترةالرابعة ٢٠٠٧- ٢٠١١	٥٧	١٤	٧١
الفترةالخامسة ٢٠١١- ٢٠١٥	٦٨	١٥	٨٣

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

تعتلي العديد من النساء مراتب إدارية وإشرافية فنية عالية في مجال الرعاية الصحية كمديرة إدارة أو رئيسة مركز أو الطبيب المسئول عن وحدة صحية أو رئيسة لجنة مكونة من عدد من الأطباء والطبيبات ، ولا يبدو إن الجنس يشكل عائقا حقيقيا أمام المرأة في تولي هذه المناصب أو في الحصول على أعلى الدرجات العلمية.

كما احتلت عدد (١٥) من النساء منصب مستشار وعدد (١٣) في منصب مدير عام وعدد (٢) سفيرة وعدد (٥) في وظيفة وكيل إدعاء عام ثان خلال عام ٢٠٠٨م. كما امرأة منصب رئيس المراكز الإعلامية للأمم

المتحدة عام ٢٠٠٣، وهي تعد أول امرأة عربية تتولى هذا المنصب،بالإضافة إلى عضوية المرأة العمانية في بعض مجالس رجال الأعمال ومشاركتها في غرفة تجارة وصناعة عمان .

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

بالنسبة لدور المرأة في القضاء فأصبح لها وجود منذ صدور المرسوم السلطاني في عام ٢٠٠٤م والخاص بتعيين خمسة عضوات إدعاء في السلطة القضائية من ضمن تسعة وعشرين عضوًا وعضوة فلأول مرة في تاريخ السلطنة، بل وفي دول الخليج بأكملها تعمل المرأة بالسلك القضائي وتقوم بدورها في المجتمع .

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

في المناصب الوزارية تم تعيين إمرأة في منصب وزيرة للتعليم العالي وهي أول إمرأة توكل إليها حقيبة وزارية وثاني امرأة في الحكومة العمانية بمنصب وزير. فالمرأة العمانية استطاعت أن تقوم بدور حيوي في الجهاز الإداري للدولة، حيث تشغل أكثر من إمرأة مناصب وكيلة وزارة، كما أن المرأة العمانية هي أول امرأة على مستوى مجلس التعاون الخليجي تشغل مقاعد في مجلس الشورى العماني الذي يتم انتخاب أعضائه من الولايات، وكذلك عضوية مجلس الدولة الذي يتم تعيين أعضائه.[٧١]

[٧١] راجع تقرير بعنوان المرأة والرجل في سلطنة عمان, المركز الوطني للإحصاء والمعلومات, ٢٠١٤م.

الفصل الثامن

التمكين السياسي للمرأة في الأردن

تمهيد:

كفل القانون الأساسي (دستور عام ١٩٢٨) الحقوق والحريات العامة للمواطن الأردني ، وجاءت ضمن الفصل الأول منه في المادة (٤ - ١٥)، وأكد عليها الدستور الأردني لعام ١٩٤٧ ، وكذلك دستور عام ١٩٥٢ فقد تم تخصيص الفصل الثاني من دستور عام١٩٥٢ لعملية تنظيم جميع الحقوق والحريات العامة ومن أبرز هذه الحريات:

الحقوق السياسية: وهي السماح للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية في إطار الفلسفة السياسية التي يقوم عليها المجتمع.

حرية الرأي: وتعني قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة ، وبالوسيلة التي يريدها للاتصال المباشر مع الناس ، ككتابة الرسائل البريدية والبرقية ، والإذاعة والمسرح ، والأفلام السينمائية أو التلفزيونية. وقد كفلت المادة (١٥) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ هذه الحرية كما جاء فيها: "تكفل الدولة حرية الرأي للجميع ، فلكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير ، ووسائل التعبير ، شريطة أن لا تتجاوز حدود القانون".

ومن مظاهر هذا النوع من الحرية: حرية الصحافة التي تعني قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف ضمن إطار معين ، دون الرقابة من السلطة العامة ، ولهذا نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) من الدستور الأردني لعام١٩٥٢ أن: "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون". فلا يجوز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

وفي مجال الحريات العامة المعتمدة على مبدأ أن "الحرية الشخصية مصونة" كما ورد في المادة (٧) من الدستور الأردني لعام١٩٥٢ فقد قرر الدستور أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ، كما قرر الدستور الأردني لعام١٩٥٢ حرية التنقل ، وحرية المساكن وغيرها.

حرية الاجتماع: للأفراد حق الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي ، أو الدفاع عن رأي معين لإقناع الآخرين به ، أو على سبيل التعليم ، أو المنفعة. وللأردنيين وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من الدستور الأردني لعام١٩٥٢ حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ولابد من الإشارة هنا أنه لابد لعقد الاجتماعات العامة من أن يعطى إشعار بذلك قبل (٤٨) ساعة من موعد الاجتماع للحاكم الإداري شريطة

أن يوقعه ما لا يقل عن (٢٥) شخصاً مبيناً مكان انعقاده وتاريخه ، والغرض منه وكل من ينظم أي اجتماع عام خلافاً لذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية خاصة إذا كانت تلك الاجتماعات تُخل بالأمن والنظام.

وقد جاءت هذه الحريات واضحة منذ الدستور الأول عام ١٩٢٨ فقد جاء في المادة (١١) من القانون الأساسي: "لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها ، ولهم أن يعقدوا الاجتماعات ، ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون".

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية: جاء في المادة (١٦) ، الفقرة الثانية من الدستور الأردني لعام١٩٥٢ "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ، ووسائلها سلمية ، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

حرية تقديم العرائض والشكاوى: لقد نصت المادة (١٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ "أن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية ، أو فيما له صلة بالشؤون العامة ، بالكيفية والشروط التي يعينها القانون". وبذلك يمكن للفرد التقدم بشكواه أو اعتراضه أو مطالبه ، أو ملاحظاته مكتوبة للسلطات العامة بشأن أمر يخصه ، أو المطالبة برفع ظلم لحق به ، وتعويضه عما أصابه من ضرر.[٧٢]

حرية الملكية: وتعني قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكاً ، وتستلزم حرية الملكية عدم الاعتداء عليها ، فلا يجوز مصادرتها أو الاستيلاء عليها إلا بالحدود التي نص عليها القانون مقابل تعويض عادل.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الأردن

المبحث الثاني : الواقع العملي.

[٧٢] راجع سماح سالم سالم , التشريعات الاجتماعية, ص ٥٠ وما بعدها, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الأردن, ٢٠١٢م.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الأردن

أولا: في الدستور الأردني:

يتكون الدستور الأردني من تسعة فصول، و ١٣١ مادة دستورية، وقد اعتبر واحدا من أكثر الدساتير العربية نصا على فصل السلطات، وعلى الحريات العامة بمواد واضحة، وعلى منح حق العمل السياسي والحزبي والتنظيم النقابي للمواطنين.

وتنص الفصول على الدولة ونظام الحكم النيابي الملكي الوراثي، وحقوق الأردنيين وواجباتهم، واعتبار الأمة مصدر السلطات، وحقوق الملك، ووراثة الحكم في العائلة الهاشمية، وصلاحيات الحكومة.

كما كرس الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنصت المادة (٦/ أ / الدستور الأردني) تنص على أن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) كما أكدت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة على أن (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين).

كما أكد الدستور الأردني على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة لجميع الأردنيين فنصت المادة ٢٢ منه على ان:

١. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة .
٢. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الأردني لم يميز بين المواطنين على أساس الجنس البشري, فكلمة أردني تنطبق على الذكر والانثى (المادة السادسة من الدستور) , والدليل على ذلك ما ورد في الميثاق الوطني الاردني (الفقرة ٨) على أن :الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين . وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا واخلاق العمل الوطني ، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الاردني وإطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل.

كما أكد الميثاق على أن المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره ، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل ، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.[٧٣]

---

[٧٣] **خولة مبارك حسن بني يونس** ،حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الفقه الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد الأردن، ٢٠٠٤.

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

في العام ١٩٩٦، نظم مركز الأردن الجديد ندوة عن «المرأة الأردنية وقانون الانتخابات» خرجت بمذكرة «مطالب النساء الأردنيات في قانون الانتخاب الأردني الجديد»، إذ تمت المطالبة بتخصيص حصة نسائية بنسبة ٢٠ في المئة كحد أدنى ضمن مرحلة انتقالية.

- بعد انتخابات ١٩٩٧، وعدم فوز أية امرأة، نشطت اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية وجمعت أكثر من ١٥ ألف توقيع للمطالبة بنسبة لا تقل ٢٠ في المئة من المقاعد البرلمانية للنساء.

- صدور قانون انتخاب مؤقت رقم (٣٤) في منتصف العام ٢٠٠١، تم بموجبه زيادة عدد مقاعد البرلمان من (٨٠) إلى (١٠٤)، وعدد الدوائر الانتخابية من (٢١) إلى (٤٥) دائرة، إلا أنه أبقى على نظام الصوت الواحد.

- تشكلت هيئة وطنية بإرادة من الملك وضعت «وثيقة الأردن أولاً» في نهاية العام ٢٠٠٢، تطرقت في صفحة (٣) إلى: «تراعي قوانين الانتخاب هدف التنمية السياسية والحزبية، كما تراعي تمكين المرأة من المشاركة انتخاباً وترشيحاً وضمان وصول سيدات البرلمان عبر حصة نسائية، على أن تكون بصورة مؤقتة وانتقالية».

- رفع رئيس الوزراء الأردني خطاباً إلى الملك في ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٢، تضمن ترجمة للآليات التي وردت في وثيقة الأردن أولاً، وقد ورد بالصفحة (٢) من الخطاب توصية متعلقة بتخصيص حصة نسائية للانتخابات النيابية مفادها: «تشكيل لجنة من أصحاب الخبرة والكفاءة والاختصاص تعنى بإجراء دراسة مفصلة تتيح للمرأة الوصول إلى البرلمان في الانتخابات المقبلة، بما في ذلك تعديل قانون الانتخاب لإتاحة الفرصة لتطبيق نظام الحصة النسائية وعلى أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً وانتقالياً».

- شكل رئيس الوزراء في يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٣، عدة لجان تختص كل لجنة بجانب معين لوضع آليات لتنفيذ وثيقة الأردن أولاً، ومن بين هذه اللجان «لجنة دراسة الكوتا النسائية»، حُدّدت مدة عملها بأسبوعين،[٧٤]

وكُلّفت بإجراء دراسة مفصلة تتيح للمرأة الوصول إلى البرلمان في الانتخابات المقبلة، بما في ذلك تعديل قانون الانتخاب لإتاحة الفرصة لتطبيق نظام الحصة النسائية. وقد خرجت اللجنة في ختام أعمالها بعدة توصيات:

- تعديل قانون الانتخابات بحيث يتم ضمان وصول حد أدنى من النساء إلى مجلس النواب.

[٧٤] أحمد عبيدات, آليات التنمية السياسية في الأردن, المؤتمر الوطني لتنمية السياسة والمرأة الأردنية,اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المراة,عمان, ٢٠٠٤م.

- تـأمين وصـول المـرأة إلـى عضـوية المجلـس بتخصـيص مقاعـد إضـافية للنسـاء لا يزيـد علـى (٨) مقاعـد، بالإضـافة إلى حق النساء في المنافسة على المقاعد المخصصة للدوائر المختلفة في جميع أنحاء المملكة والبالغ عددها (١٠٤) مقاعد.[٧٥]

- اعتبار المرأة المرشحة التي تحصل على أعلى نسبة من أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية بالمقارنة مع النسب في الدوائر الأخرى بالمملكة من الفائزات لإشغال المقاعد التي ستخصص للنساء وإبراز ذلك في نظام الانتخاب.

- رفعت اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة مذكرة إلى رئيس الوزراء بخصوص موضوع الحصة النسائية للانتخابات النيابية، تفيد بأن اللجنة تدارست توصيات الوثيقة الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا للأردن أولاً، وبشكل خاص التوصية المتعلقة بتخصيص حصة نسائية وترى اللجنة تخصيص نسبة للنساء في مقاعد مجلس النواب لا تقل عن ٢٠ في المئة.

- صدور قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب في فبراير/ شباط ٢٠٠٣، ونظام معدل لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها، وقد خصص (٦) مقاعد كحد أدنى تتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، كما حدد القانون آلية اختيار النساء الفائزات بناء على الثقل النسبي لأصواتهن في الدائرة.

وتتم إجراءات الانتخاب وفقا لنظام الحصص النسائية كما يلي:

تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاضٍ يسميه وزير العدل و أحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الثانية تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام (نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها) ووفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون، وللوزير إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام أخرى يقتضيها عمل اللجنة.

و بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها إلى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون، يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية.

كماتحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدوائر الانتخابية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة

[٧٥] راجع مريم الرويعي, الكوتا النسائية في التجربة الأردنية , على الموقع الالكتروني: WWW.WOMENGATEWAY.COM

بهذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر إلى كون الفائزة (مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية) أو كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة.

وإذا تساوت النسبة بين مرشحين أو أكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة.

ويعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية، أمام الحاضرات من المرشحات أو المندوبين عنهن، أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء.

و تنظم اللجنة الخاصة محضراً بجميع الإجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي وصلت إليها وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة وترفعه إلى الوزير.

و إذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ إشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة

- ترشح (٥٤) امرأة في انتخابات ٢٠٠٣، ووصلت (٦) نساء إلى مقاعد البرلمان عن طريق الحصة النسائية التي أقرها قانون الانتخاب المعدل.

كما قدمت المؤسسات والمنظمات والفعاليات النسائية «وثيقة المرأة الأردنية» في ٢٩ يونيو/ حزيران ٢٠٠٣ تحت تسمية «برنامج المرحلة المقبلة»، مقدمة إلى أعضاء مجلس الأمة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧، اشتملت على محاور عدة منها ما يتعلق بقانون الانتخاب، إذ أكدت الوثيقة بخصوصه ما يأتي:

- إلغاء قاعدة الصوت الواحد وإقرار تعديلات تسمح بالتصويت على أساس القائمة وتؤدي إلى تمثيل أكثر عدالة وتسهم في تحقيق التنمية السياسية.

- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة عادلة بحيث يتناسب عدد مقاعد كل دائرة مع عدد سكانها.- النص على وجوب ألا تقل نسبة تمثيل أي من الجنسين عن ٣٠ في المئة وفقاً لما التزم به الأردن دولياً.- رفع القيود المفروضة على حق المواطن في ترشيح نفسه عن أية دائرة من دون قيود تتعلق بالعرق والطائفة والمنبت والجنس، اعتماداً على مبدأ المواطنة، وخصوصاً أن التمييز على هذه الأسس يتناقض مع مبدأ المساواة ومع مبادئ حقوق الإنسان.

- تمكين الناخب من ممارسة حق الاقتراع في الدائرة التي يشاء شريطة ممارسة هذا الحق مرة واحدة.

- الاعتراف بحق هيئات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية وتشجيع هذا الدور.

وتجدر الاشارة إلى أن الميثاق الوطني الأردني أكد على أهمية تمكين المرأة في كافة المجالات كما ورد في فقرته الثامنة على ان:

الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة او الدين . وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني ، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الاردني وإطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل. ,والفقرة ٤ من (ضمانات النهج الديمقراطي في الميثاق) والتي اكدت على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز. بالإضافة إلى الفصل الخامس من الميثاق والذي أكد على أن: المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره ، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل ، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

كما تم اعتماد وثيقة الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (٢٠١٣-٢٠١٧)»، (تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء) والتي تُمثل «التوجهات والملامح العامة للاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية» فيما يخص مختلف المحاور والمجالات المتصلة بتمكين المرأة اجتماعياً وقانونياً وسياسياً واقتصادياً، وبذلك أقر مجلس الوزراء التوجهات والملامح العامة للعمل الوطني والمؤسسي في مجال تمكين المرأة.

وتتلخص الرؤية المستقبلية للمرأة التي انطلقت منها الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية بأنها: «امرأة أردنية متمكنة اجتماعياً وقانونياً وسياسياً واقتصادياً، قادرة على الاضطلاع بمهامها وأدوارها المختلفة، تتمتع بالمساواة في القيمة والكرامة والحقوق وتشارك بفعالية في بناء كافة أركان المجتمع الأردني، وقوة فاعلة باتجاه تطوير الأردن وإنمائه ليكون دولة ديمقراطية مستنيرة بتعاليم الإسلام السمحة وملتزمة بالمواثيق الدولية، متميزة على المستويين الإقليمي والدولي.

وسيتم تفعيل العمل بالاستراتيجية؛ من خلال وضع الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والمشاريع المنبثقة عنها، كما سيتم تنظيم برنامج توعوي متكامل للتعريف بالاستراتيجية بمختلف محاورها ومجالاتها في مختلف محافظات المملكة.

ومن أهم أهدافها العامة هو إتاحة فرص أفضل وأكثر عدالة لضمان مشاركة المرأة الفاعلة ووصولها بشكل تدريجي مدروس إلى نسبة تمثيل لا تقل عن (٣٠%) كحد أدنى في جميع مواقع رسم السياسات واتخاذ القرارات في مختلف السلطات والقطاعات وفي مختلف المجالس والهيئات المنتخبة والمعيّنة والعمل على :

-رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في السلطة التشريعية (مجلسي الأعيان والنواب).

-رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في السلطة القضائية والمهن القانونية بمختلف مستوياتها

-رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في المناصب القيادية في السلطة التنفيذية

-رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في رئاسة وعضوية المجالس البلدية

-رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في مجالس الإدارة والمناصب القيادية وكوادر مؤسسات القطاع الخاص وغرف التجارة والصناعة.

-رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في المناصب القيادية وفي عضوية منظمات المجتمع المدني.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضم الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, ومنها : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(١٩٧٥), و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٤), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (١٩٩٢).

وتحفظ الأردن على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة رقم (٩ ف/٢), التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (١٥ ف/٤), التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم, حيث جاء التحفظ على أساس أن تقيم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها. والمادة رقم (١٦ ف/١), التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات.[٧٦]

[٧٦] راجع محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف الغوانمة, الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الاردنية, أبحاث اليرموك,سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية,المجلد ٢٧, العدد١, ٢٠١١م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

يتألف البرلمان الأردني من مجلسين اثنين هما؛ مجلس الأعيان ويتم تعيين أعضائه من قبل الملك، ومجلس النواب ويتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب.و بالرغم من اعتراف المشرع للمرأة الأردنية بالحق في الترشح والانتخاب لمجلس النواب في عام ١٩٧٤، إلا أن المرأة فشلت في الوصول لقبة البرلمان وبدأت سلسلة الفشل بترشيح ١٢ امرأة في انتخابات ١٩٨٩ حيث لم تفز أي منهن ، وترشحت ٣ نساء في انتخابات ١٩٩٣ لكن واحدة تمكنت من الفوز عن طريق مقعد الشركس والشيشان. ولم تفز أي امرأة في انتخابات ١٩٩٧

ومن أجل إعطاء دفعة قوية لدور المرأة على المستوى السياسي، جاء المشرع الأردني فأخذ بنظام تخصيص "كوتا" لتمثيل المرأة بالانتخاب على نحو فعال في السلطة التشريعية في الدولة، إيماناً بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في البرلمان الأردني بالنظر لتأصل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وذلك بتعديل قانون الانتخاب المؤقت لعام ٢٠٠١، من خلال تخصيص (٦) مقاعد كحد أدنى تتنافس عليها النساء إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة.

وبلغ عدد النساء في مجلس الأعيان (٧) من أصل (٥٥) عضواً يُشكلون مجلس الأعيان للعامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٧). كما بلغ عددهن في مجلس النواب لعام (٢٠٠٣) (٦) وفقاً لنظام الكوتا، من أصل (١١٠) عضواً من الرجال والنساء يُشكلون مجلس النواب، بينما بلغ عدد النساء في مجلس النواب لعام (٢٠٠٧) (٧) نساء، (٦) منهن وفقاً لنظام الكوتا، ومرشحة واحدة وصلت للمجلس نتيجة حصولها على أعلى الأصوات الانتخابية في لواء ذيبان.[٧٧]

وارتفع عدد النساء في انتخابات لمجلس النواب (٢٠١٠) ليصبح عدد المقاعد المخصصة للنساء (١٢) مقعداً من أصل (١٢٠) مقعداً أي ما نسبته ١٠% من مجموع مقاعد مجلس النواب.[٧٨]

---

[٧٧] راجع سهير سلطي التل ولينا قورة,التمكين السياسي للمرأة في الاردن, المنتدى الديمقراطي الاول للمراة العربية خطوة ضرورية نحو الاصلاح السياسي في الوطن العربي, صنعاء,ديسمبر ٢٠٠٤م.

[٧٨] راجع محمد أحمد المقداد, المرأة والمشاركة السياسية في الأردن ,مجلة المنارة, المجلد ١٢, العدد١, ٢٠٠٦

كما ارتفع عدد النساء في الانتخابات الاخيرة (٢٠١٣) ليصبح عدد المقاعد المخصصة للنساء (١٨) مقعدا ,١٥مقعدا عن طريق نظام الحصص النسائية (الكوتا) , واثنتان فازتا عن طريق التنافس الحر مع الرجال, وسيدة واحدة فازت عن طريق اللائحة الوطنية النسبية.

جدول رقم (٦) يبين عدد أعضاء مجلس الأمة الأردني للسنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٣ ونسبة النساء منهم

مجلس الامة	رجال	نساء	المجموع	النساء
مجلس الاعيان	١٤٩	٩	١٥٨	%٥,٧
مجلس النواب	٣٤٣	٧	٣٥٠	%٢

كما نص قانون البلديات الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٩ – فقرة ب، على أنه "يخصص للمرشحات لعضوية المجلس البلدي نسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها، فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين". أي إن عدد مقاعد الحصص النسائية محدد بموجب القانون وترجماته العملية، وبحيث لا تقل نسبة الحصص

عن (٢٠%) في كل الظروف. وقد بلغ عدد المقاعد المحجوزة للنساء (٢١٨) مقعداً، تتوزع بين (٢١١) مقعداً ضمن المجالس البلدية من أصل (٩٢٩) مقعداً، و(٧) مقاعد ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى. أما على صعيد الترشيحات النسائية، فقد بلغ عددها (٣٨٠) سيدة، أي ما يعادل (١٨,٤%) من مجموع الترشيحات البالغ عددها (٢٠٧٠)، وهي نسبة جيدة، وتعكس أهمية الكوتا التي من أبرز آثارها الإيجابية المباشرة، أنها كشفت عن فرص كامنة لدى النساء حققت مكسباً إضافياً لهن تمثل بفوزهن تنافسياً بـ (٢٣) مقعداً، كما عيّنت الحكومة (٧) سيدات ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى. وهذا مما أدى إلى زيادة عدد النساء في المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى ليصل إلى (٢٤١) سيدة، وهو ما رفع نسبة تمثيل المرأة في هذه المجالس لتصل إلى (٢٥ %)، وهو أكبر إنجاز حققته المرأة في الأردن في انتخابات تنافسية، وبخاصة إذا ما قورن بنتائج انتخابات المجالس البلدية في (عام ٢٠٠٣)، حيث بلغ إجمالي تمثيل المرأة ما بين الانتخاب والتعيين (١٠٤) سيدات من أصل (١٠٥٠) عضواً، هم مجموع الأعضاء المنتخبين والمعينين في مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية كافة، وهذا التمثيل النسائي كان يعادل تقريباً ما نسبته (١٠%) من إجمالي عضوية هذه المجالس.[٧٩]

[٧٩] راجع بارعة النقشبندي, المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠٠١م.

جدول رقم (٧) المرشحون الفائزون في الانتخابات البلدية حسب الجنس لعام ٢٠٠٣م

رجال	نساء	المجموع	نسبة النساء
٥٨٣	٥	٥٨٨	%٠,٩

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة :

ارتفع عدد النساء في وظائف الفئة العليا خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٩) إلى أن بلغ في (عام ٢٠٠٩) (١٤) سيدة، أي ما نسبته (٨%) من إجمالي شاغلي الوظائف العليا في الدولة. وقد شملت الوظائف التي احتلتها المرأة في الأردن: وظيفة أمين عام لكل من وزارتي الصحة والمياه والري، ومدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، ومدير عام دائرة الشراء الموحد، وأمين عام للجان والمجالس الوطنية التالية: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى للسكان، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، ومجلس التمريض الأردني، إضافة إلى وظيفة مدير التلفزيون الأردني، ومحافظ في وزارة الداخلية، ومستشار في رئاسة الوزراء وديوان التشريع والرأي، ومدير دائرة الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء.

وبلغت نسبة مشاركة النساء في مؤسسات المجتمع المدني في (عام ٢٠٠٧) على النحو الآتي: (٧,٥%) في الأحزاب السياسية، و(٢٠%) في النقابات العُمالية، و(٢٣,٣%) في النقابات المهنية، و(٢٥%) في المجالس البلدية، و(٢٦,٢%) في المؤسسات التطوعية.

كما ارتفعت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي من (٣,٨%) إلى (٩,٨%) وإلى (١٦,٥%)، للأعوام (٢٠٠٠، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧) على التوالي. و استقرّت نسبة تمثيل النساء الأردنيات في السلك الدبلوماسي عند ١٨% في فترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، وتركزت أدوار معظمهن في المناصب المتوسطة، كسكرتير أول وثاني وثالث، إذ لم يبلغ التمثيل النسائي في منصب سفير سوى ٦,٣%.

ثالثا : تمثيل المرأة في السلك القضائي:

ارتفع عدد المحاميات الأستاذات المسجلات في نقابة المحامين من (١١٩٢) محامية في (عام ٢٠٠٤) إلى (١٤٨٦) محامية في (عام ٢٠٠٧)، وبما يُشكل (١٩,٦%) من إجمالي المحامين في المملكة، كما ارتفعت نسبة النساء العاملات في السلك القضائي من (١,٢%) في عام ٢٠٠٠، إلى (٢,٨%) في عام ٢٠٠٥، وإلى (٥,٣%) في عام ٢٠٠٧. وقد أسهمت الإرادة السياسية في تعزيز حضور النساء في السلك القضائي، إذ بلغت نسبة الإناث المقبولات في برنامجي المعهد القضائي الأردني (قضاة المستقبل، ودبلوم الدراسات القضائية) للعام الدراسي الحالي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) (٥٦%)، حيث تم قبول (٦١) دارساً ودارسة، بينهم (٣٤) طالبة.

وتتوقع وزارة العدل أن تصل نسبة القاضيات خلال الأعوام المقبلة إلى (٤٠%) من مجموع القضاة في المملكة. وتُعد الوزارة حالياً قانوناً جديداً للنيابة العامة يعزز استقلاليتها ويشرك القاضيات في الجهاز، مثلما تدعم الوزارة جميع البرامج القانونية الهادفة إلى تعزيز قدراتهن. كما تبذل الجامعات الأردنية جهوداً واضحة في تخريج أعداد كبيرة من النساء القانونيات. ويبذل ملتقى النساء العالمي (الأردن)، الذي أنشئ في (عام ٢٠٠٣)، جهوداً ملموسة لتعزيز القيادات النسائية في المملكة وتطويرها، وتوفير الفرص التدريبية للنساء لتعزيز مشاركتهن في صنع القرار واحتلال مواقع قيادية. ويُركز برنامج تعزيز القيادات والمهارات الذي ينفذه الملتقى بالتعاون مع وزارة العدل والمعهد القضائي والمجلس القضائي والوكالة الكندية للتنمية، والذي يعقد بمشاركة عشرين قاضية، يركز على تدريب الكوادر القضائية النسائية على مهارات القيادة والحاكمية الرشيدة وإدارة المسار المهني وإدارة الموارد البشرية ومهارات الاتصال والتعامل مع الإعلام وفض النزاعات وإدارة الأزمات والتحديات، خصوصا في موضوع النوع الاجتماعي.

وباشرت أول قاضية عملها رئيسة لمحكمة بداية غرب عمان بتاريخ (٢٠٠٧/٦/١)، وهي أول امرأة أردنية تتولى هذا المنصب، مثلما كانت أول امرأة تتولى منصباً قضائياً في محكمة استئناف عمان (عام ٢٠٠٤). ويشمل عملها الإشراف على جميع قضاة المحكمة والإشراف الإداري على جميع موظفيها، وتطوير إجراءات العمل في المحكمة والإشراف على دائرة كاتب العدل ودائرة التنفيذ في تلك المحكمة. واعتبرت هذه الخطوة منطلقاً هاماً في تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وهي بحد ذاتها دلاله واضحة على توجه الأردن إلى جعل هذا المبدأ حقيقة واقعة بالممارسة والتطبيق، بعد أن وصل النظام التشريعي في الأردن إلى إزالة الكثير من العوائق التي كانت تحول دون تولي المرأة للعديد من المناصب التي كانت مقتصرة على الذكور، وهذا بلا شك تطور هام ينهض بالأردن بما يحقق الانسجام مع المعايير الدولية، ويعكس ما تم التوصل إليه من تقدم وتطور في مختلف المجالات. [٨٠]

وتجدر الإشارة الى أن تمثيل المرأة في السلك القضائي في المملكة ارتفع بشكل كبير في فترة السنوات الخمس الماضية من ٦% في ٢٠٠٩ الى ١٨% في ٢٠١٤، وفق خطة الحكومة للوصول الى تمثيل نسائي بواقع ٤٠% في السلك القضائي. وتتولّى النساء في القضاء مواقع متقدمة، مثل رئيس محكمة بداية ونائب عام ورئيس هيئة في محكمة الإستئناف ومدعي عام ومساعد رئيس نيابات عامة إدارية، إلا أنه لم تشغل أي قاضية موقع قاض في محكمة التمييز، ولا يوجد أي قضاة نساء في المحكمة الشرعية.

[٨٠] راجع بارعة النقشبندي, المشاركة السياسية للمرأة في الاردن وبعض الدول العربية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠٠١م.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

حقق رئيس الوزراء عبد الله النسور سابقة في تاريخ الحكومات الاردنية المتعاقبة؛ بدخول خمس سيدات في ثاني تعديل على تشكيلة حكومته الثانية، ليبلغ مجموعهن خمس وزيرات هن: وزيرة للثقافة، و وزيرة للنقل، و وزيرة التنمية الاجتماعية، و وزيرة للصناعة والتجارة، و وزيرة الاتصالات.

واتجه النسور منذ بداية تشكيلة حكومته الثانية على رفع مشاركة النساء؛ ففي التعديل الوزاري الأول لحكومته الثانية خلال آب ٢٠١٣ رفعت حصة النساء في الحكومة فوصلت إلى ١١,١% بدخول وزيرتين هما مامكغ وشبيب.

كما بلغ عدد الوزيرات في الحكومة التي تم تشكيلها برئاسة دولة المهندس نادر الذهبي بتاريخ (٢٠٠٧/١١/٢٥) وتم إجراء تعديل عليها في (٢٠٠٩/٢/٢٣)، (٤) وزيرات استلمن وزارات: التخطيط والتعاون الدولي، والتنمية الاجتماعية، والسياحة والآثار، وتطوير القطاع العام (والتي كانت قبل التعديل وزارة الثقافة). وتُعد هذه المشاركة في الحكومة أعلى إنجاز وصلت إليه المرأة الأردنية في هذا المجال منذ تأسيس الدولة الأردنية.

ومن أهم المعوقات التي تواجه المرأة الأردنية في المجال السياسي:

- المشاركة النسائية في الحياة العامة ومواقع القوة واتخاذ القرار لم تتحقق بالمستوى المنشود، ولا تزال المساواة بين الرجال والنساء في هذا المجال بعيدة التحقق على المدى القريب، فالنساء مازلن يمثلن نسبة قليلة من مجموع المشّرعين المنتخبين والمديرين المعيّنين في مختلف هيئات ومؤسسات المجتمع.[٨١]

- استمرار بعض الاتجاهات وأساليب التنشئة الاجتماعية، التي تركز على أحادية دور المرأة الأسري، ولا تعترف بتعدد أدوارها الأسرية والمجتمعية، مما ينعكس على المرأة فيؤدي إلى انفكاكها من العمل، ويحول دون الاستمرارية والتقدم في أنشطة الحياة العامة وصولاً إلى مواقع صنع القرار، كما تحول إمكانيات المرأة المادية دون خوضها في معترك الحياة العامة[٨٢].

- حصر مرشحي الأحزاب والعشائر والجمعيات والمنظمات في الذكور دون الإناث.

- ضعف نشاط المرأة الأردنية في الميدان الاقتصادي أدى إلى تبعيتها للرجل , وبالتالي صعوبة اعتمادها على نفسها في تقرير ما هو مناسب لها نتيجة قلة الموارد المالية , والتي تمنعها من اتخاذ قراراتها بعيدا عن الرجل.[٨٣]

---

[٨١] راجع أحمد عبيدات, آليات التنمية السياسية في الأردن, المؤتمر الوطني لتنمية السياسة والمرأة الأردنية,اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المراة,عمان, ٢٠٠٤م.

[٨٢] راجع سهير سلطي التل ولينا قورة,التمكين السياسي للمرأة في الاردن, المنتدى الديمقراطي الاول للمراة العربية خطوة ضرورية نحو الاصلاح السياسي في الوطن العربي, صنعاء,ديسمبر ٢٠٠٤م.

[٨٣] راجع وليد عبد الهادي العويمر, بحث بعنوان الحقوق السياسية للمرأة الأدرنية بين القانون والواقع, مجلة عمون, الأردن, ٢٠١٥ م.

الفصل التاسع
التمكين السياسي للمرأة في لبنان

تمهيد:

من المسلم به انه لا يوجد في التشريعات الوطنية اللبنانية أي نص يحول دون تمتع المرأة بالأهلية القانونية وذلك بعد تعديل أو إلغاء النصوص التي تميز بين المرأة والرجل في هذا الشأن .

فلها الحق في العمل وفرص التوظيف وتساوي الأجور والأمن الوظيفي و ديمومة العمل و إجازة الأمومة و رعاية الأطفال و الوقاية الصحية وسلامة العمل ,كما لها الحق في القروض المصرفية والرهون العقارية .

و تعامل المرأة رسميا" بشكل متساو مع الرجل فيما يختص بأهليتها القانونية في إبرام العقود وإدارة ممتلكاتها. كما تستطيع تلقي الرعاية الصحية كوسائل منع الحمل دون إذن زوجها إلا في بعض المناطق النائية حيث التوعية ناقصة أو خجولة سواء للمرأة أو للرجل .

و للمرأة حق إبرام العقود المتعلقة بالإئتمان والعقارات والممتلكات الأخرى كما تمارس العمليات التجارية دون إجازة من زوجها وبإسمها الشخصي بعد تعديل قانون التجارة .

كما ان للمرأة الحق في إدارة أملاكها بشكل متساو مع الرجل ودون تدخله أو موافقته كما يمكنها التصرف بها مثلما تشاء , فتبيع وتشتري وترهن وتتنازل عنها دون موافقة زوجها أو والدها أو ولي أمرها المسبقة أكانت الأملاك قد آلت إليها قبل الزواج أو بعده .

و تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل أمام المحاكم فيجوز لها أن تدعي وأن يدعى عليها , كما يمكنها تقديم الشكاوى بإسمها الشخصي وللمرأة الأهلية للشهادة أمام جميع المحاكم والمؤسسات الحكومية ولهذه الشهادة نفس وزن شهادة الرجل .

كما يحق للمحاميات النساء أن يمثلن موكليهن أمام المحاكم والهيئات القضائية الخاصة ويحق لهن أن يكن عضوات في هيئات المحلفين والهيئات الأخرى التي تضم المواطنين . كما يمكن للنساء العمل في سلك القضاء في المحاكم المدنية ولكن ليس في المحاكم الشرعية التي تبقى من صلاحية الرجل ما عدا الطائفة الإنجيلية حيث توجد امرأة في المحكمة الروحية الإنجيلية .

و تتمتع المرأة بفرص متساوية مع الرجل في الإستفادة من الخدمات القانونية بما في ذلك المعونة القضائية التي تقدم لها مجانا" في حال عدم قدرتها على تحمل نفقات الدعوىوأتعاب المحامي , كما تطبق المفاهيم القانونية كافة على الرجل والمرأة على حد سواء .

و تعطى المرأة تعويضا" عن الأضرار تماما" كما يعطي الرجل في ظروف مماثلة كما تواجه المرأة ذات الأحكام التي يواجهها الرجل في نفس الظروف .

و للمرأة والرجل الحقوق القانونية نفسها بالنسبة لحرية الحركة وإختيار السكن ومحل الإقامة إلا أن التقاليد والعادات تحد من قدرة المرأة على ممارسة هذا الحق إذ أن محل سكن المرأة هو سكن أبيها أولا" وزوجها ثانيا" . وإن الزواج لا يحد من حق المرأة في إختيار أن تحتفظ بمحل سكنها الأصلي في حال تعثرت أحوال الرجل المادية , أو في حال توفر المكان اللائق لسكنها وزوجها. وغالبا" ما تكون الضائقة المادية وعدم توفر المساعدة خاصة عند وجود الأولاد السبب الأساسي لإحتفاظ المرأة بسكنها الأصلي .

كما أن النساء المهاجرات اللواتي يعشن ويعملن بشكل مؤقت في بلدان أخرى فإنهن يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل .

و لا تمييز ما بين المرأة وبين الرجل في أنظمة القروض والرهون العقارية .

أهم الانجازات القانونية للمراة:

- حق النساء بالإنتخاب والترشح للانتخابات النيابية ١٩٥٣
- المساواة في الأرث بين الرجال والنساء لدى الطوائف المسيحية ١٩٥٩
- حق المرأة في خيار الجنسية بعد الزواج ١٩٦٠
- حق المرأة في حرية التنقل دون إذن من الزوج أو الولي ١٩٧٤
- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل ١٩٨٣
- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الإجتماعي ١٩٨٧
- الإعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري ١٩٩٣
- الإعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إذن الزوج ١٩٩٤
- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها ١٩٩٤
- تم الإعتراف بأهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة عام ١٩٩٦ .
- أبرم لبنان عام ١٩٩٦ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال المييز ضد المرأة وتحفظ على المادة ٩ والمادة ١٦ و ٢٩ .
- أقر قانون التعليم الإلزامي عام ١٩٩٨ الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحلة الإبتدائية .
- صدر تعديل للمادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (العذر المخفف) بموجب قانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ولكن يحتاج إلى تعديل أيضا" حتى يلغي التمييز ضد المرأة نهائيا" .
-تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ المتعلق بالمساواة بين الموظفة والموظف في الإستفادة من نظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة .
- مازال هذا القانون بحاجة إلى تعديل لأنه يرتكز على أنظمة تعاونية موظفي الدولة المجحفة بحق المرأة .

- تعديل بعض مواد قانون العمل :

بالقانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ الذي قضى بتعديل المواد ٢٩/٢٨/٢٦ ٥٢ من قانون العمل لتشمل العامل والعاملة والمساواة في الحقوق والواجبات .

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في لبنان.

المبحث الثاني : الواقع العملي.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في لبنان

أولا: في الدستور اللبناني:

ينص الدستور اللبناني في المادة ٧ منه على " أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

إن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة كما تفعل معظم الدساتير الأخرى، إنما هو يعترف بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون.

كما يعترف أيضاً "في المادة ٢١ منه بالمساواة السياسية بحيث إنه لكل مواطن بلغ من العمر ٢١ عاماً الحق في أن يكون ناخباً"، وللمرأة اللبنانية كالرجل الحق بالترشيح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية. كما يضمن الدستور الحريات العامة والشخصية وحرية المتعقد وحرية التعليم وإبداء الرأي (في المواد ٢ و ٩و ١٠و١٢ منه).[٨٤]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

بين قانون الانتخابات االنيابية رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨ في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحا وفقا لما يلي:

١-بالنسبة للناخب:

أكدت المادة الثالثة من القانون المذكور على ان : لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع وفقا للمادة الرابعة من ال، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

---

[٨٤] راجع فهيمة شرف الدين , دراسة ميدانية بعنوان مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية: الواقع والآفاق , المعهد العربي لحقوق الانسان ,تونس , ٢٠٠٤م.

٢ـبالنسبة للمرشح:

اكدت المادة السابعة من قانون الانتخابات على ان : لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية.

كما اشارت المادة الخامسة من القانون على انه لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.الا انها استثنت تطبيق هذه القاعدة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني حيث

أضيف (بموجب القانون رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧) إلى نص المادة (٥) الفقرة الآتية:

«ولا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني».

كما لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، و متعلماً(**استنادا الى المادة الثامنة من قانون الانتخابات النيابية) .**

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

أبرم لبنان الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية سنة ١٩٥٥ والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

كما أبرم الاتفاقية الصادرة عن الأونيسكو المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم سنة ١٩٦٤.

وإنضم لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ شرط التحفظ بعدم التزام ما يلي:

-البند «٢» من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

- الفقرات ج، د، و، ز من البند «١» من المادة ١٦ المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج، وبحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها، وبالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم وفي ما يتعلق باسم الأسرة.

- البند «١» من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول على محكمة العدل الدولية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ويلاحظ عدم تحفظ لبنان على المادة الثانية من الاتفاقية, على اعتبار أن الدستور اللبناني لا يتضمن أي نص تمييزي تجاه المرأة بل هو يؤكد على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".(المادة ٧ من الدستور).

المبحث الثاني

الواقع العملي

لبنان أقر الحقوق السياسية للمرأة منذ العام ١٩٥٣ , ولقد دخلت أولى النساء إلى المجلس النيابي العام ١٩٦٣ , ثم خلال الإنتخابات النيابية لعام ١٩٩٢ والعام ١٩٩٦ والعام ٢٠٠٠ تمكنت ثلاث نساء من النجاح محرزات أصواتا" كثيرة ومثبتات وجودهن في الحياة البرلمانية ومؤكدات على كفاءة المرأة في المشاركة في مواقع القرار .

وفي أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات , بدأت المرأة اللبنانية تدخل السلك القضائي وتدير الجلسات وتحكم باسم الشعب اللبناني .

إن عدد القاضيات هو ٦٨ من أصل ٣٦٤ في القضاء العدلي و ٦ من أصل ٣٤ في القضاء الإداري وقاضية واحدة في مجلس شورى الدولة (وفقا" لإحصائية في العام ٢٠٠٠) .

أن السلطة القضائية التي تحمي كل مواطن وتضمن حقوقه , لم تتوان على تطبيق الإتفاقيات الدولية ومن ضمنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على القانون اللبناني , وذلك عند وجود اختلاف سندا" لقانون أصول المحاكمات المدنية المادة الثانية منه .

وسجّلت الحكومات المتعاقبة في لبنان منذ العام ٢٠٠٤ وحدد سيدة واحدة على الأقل بين أعضائها .
ويتوقع أن تحقق المساواة خلال السنوات المقبلة بين عدد القاضيات والقضاة في القضائين العدلي والإداري وفي العام ٢٠٠٧ تم اختيار قاضية لتولي رئاسة محكمة التمييز العسكرية.

وازدات حملات التوعية والحملات الاعلامية ومشاريع القوانين التي تم التداول بها خلال السنوات الاخيرة (ومنها مشروع قانون انتخابي أعدته في العام ٢٠٠٦ الهيئة الوطنية الاستشارية لوضع مشروع قانون الإنتخاب) والتي طالبت او اقترحت باعتماد نظام الحصص (الكوتا) لتمثيل النساء أما على صعيد تحديد نسبة لهن في المقاعد النيابية أو على مستوى الترشح فقط.

كما أطلقت وزارة الداخلية مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والمجلس النسائي اللبناني، حملة واسعة ترمي إلى تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في حزيران ٢٠٠٩ م.

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

تراوحت نسبة تمثيل المرأة منذ عام ١٩٩٢ وحتى انتخابات عام ٢٠٠٩ م .من ٢% إلى ٤% ففي عام ٢٠٠٩م. بلغ عدد النساء في المجلس النيابي اللبناني ٤ نساء فقط. (ثلاث سيدات منهم تم إعادة انتخابهن) وامرأة واحدة جديدة دخلت المجلس النيابي لأول مرة. وفي عام ٢٠١٣ ترشحت حوالي ٣٨ امرأة الى مجلس النواب اللبناني وبلغت نسبة عدد النساء حوالي ٥% من مجموع المرشحين الرجال والبالغ عددهم ٧٣٤ رجلا. ولم تجر هذه الانتخابات.

شهدت الانتخابات البلدية في لبنان التي جرت في أيار ٢٠١٠، زيادة ملحوظة في عدد النساء المرشحات والفائزات مقارنة مع الدورة السابقة في عام ٢٠٠٤. فقد بلغ مجموع عدد المرشحات ١٣٤٦ مرشحة مقابل ٥٥٢ مرشحة في ٢٠٠٤، كما ارتفع مجموع عدد الفائزات الى ٥٣٦ امرأة مقابل ٢١٥ فائزة في ٢٠٠٤ أي ما نسبته ٤,٧% من اجمالي المقاعد مقابل ٢,٠٢% لعام ٢٠٠٤.

وتجدر الإشارة إلى عدم صحة ولا واقعية الصورة النمطية السائدة بأن أهل بيروت هم أكثر انفتاحًا وقبولاً للتغيير وللأفكار الجديدة الوافدة ولحقوق المرأة من أهالي المناطق. فنتائج الانتخابات البلدية عام ٢٠١٠، تشير الى أن أهل المناطق هم أكثر تقبلاً لتولي النساء المناصب القيادية أكثر من أهل المدن. لقد شهد الجنوب أعلى نسبة نساء ناجحات في الانتخابات البلدية (٦٦ ناجحة من أصل ١٤٩ مرشحة)، يليها الشمال(٢٠٦ من ٤٧٨) ثم جبل لبنان (١٨٨ من ٤٦٦)، ثم النبطية (٢٥ من ١٠٣)، وفي أسفل السلم أتت بيروت بوصول ٣ سيدات فقط من أصل ٢١ سيدة ترشحن الى المقاعد البلدية.[٨٥]

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

شكلت النساء ٦،٥% من إجمالي موظفي الفئة الأولى عام ٢٠٠٤ وارتفعت هذه النسبة الى ١٠،٦% عام ٢٠١١ , وارتفعت في الفئة الثانية من ١٨،٧٥% إلى ٢٤،١% وفي الفئة الثالثة من ٢٨،١% إلى ٣٦،٣% وفي الفئة الرابعة من ٣١،٨% إلى ٣٨،٣% , لكن بالرغم من هذه الزيادة ما زالت نسبة الإناث تتدنى مع ارتفاع فئة الموظفين على السلم الإداري.

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في السلك الخارجي يلاحظ وجود تفاوت بين الفئة الأولى والفئات الآخرى, فبينما تبدو نسبة المشاركة في الفئة الثالثة ٢٧،٥% تتدنى هذه النسبة إلى ٢٢،٢%في الفئة الثانية لتصل إلى ١٣،٣% في الفئة الأولى.

---

[٨٥] راجع كميل مبارك وليلى نقولا الرحباني، بحث بعنوان المرأة في السياسة اللبنانية: مواطنة درجة ثالثة!, ضمن فعاليات ندوة المرأة والسياسة في زمن الارشاد الرسولي"، في ٣٠ تشرين الاول٢٠١٢م.

وشهد العام ٢٠١٢ تطورا بارزا في قوى الأمن الداخلي حيث دخلت إلى هذا السلك في آذار ٢٠١٢ دفعة أولى من الإناث بلغ عددها ٥٧٠ عنصرا تبعتها في شباط ٢٠١٣ دفعة ثانية بلغ عددها ٤٢٣ عنصرا.

وفي سلك الأمن العام يبلغ عدد الإناث ٢١٧ ما نسبته ٤،٧% من عديد الأمن العام الاجمالي وهن يتولين المناصب تبعا للكفاءة ويتمتعن بالحقوق ذاتها المتعلقة بالراتب والحوافز.[٨٦]

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

إن نسبة المرشحات في الامتحانات التي تجريها وزارة العدل لقبول مرشحين لدخول معهد الدروس القضائية تفوق نسبة الذكور وفي العام ٢٠١٠ بلغ عدد القضاة ٥٤٣ قاضيا بينهم ٢٢١ قاضية , أي ما نسبته ٤١% مقابل ٢٩% عام ٢٠٠٤ , وفي القضاءالمالي(ديوان المحاسبة) القضايات ٥٠% مع القضاة بعد أن كانت ٤٤% , ويلاحظ غياب النساء القاضيات عن مناصب هامة لم يشغلها إلا الرجال حتى الآن, ومنها منصب المدعي العام التمييزي ,و النائب العام المالي, وقاضي التحقيق الأول(٦ رجال) ورئيس هيئة التفتيش القضائي , كذلك الأمر بالنسبة الى قضاة التحقيق(٢٤ رجلا مقابل ٣ نساء فقط) , والنواب العاملين الاستئنافيين (٥ رجال مقابل امرأة واحدة) والمحامين النواب والعاملين لدى النيابات العامة التمييزية والمالية والاستئنافية (٣٥ رجلا مقابل٧ نساء) والمفتشين لدى هيئة التفتيش القضائي (٨ رجال مقابل امرأتين)و على العكس من ذلك زاد عدد النساء في غرف محاكم الاستئناف التي تنظر في القضايا المدنية وهن تقريبا ضعف عدد الرجال (١٩ مقابل ١٠) , فيما ينحسر عددهن بشكل كبير في الغرف الجزائية والمختلطة (٢٤ مقابل ٤٧).[٨٧]

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

في عام ٢٠٠٩ كان هناك سيدتان في الحكومة المشكلة من ٢٤ وزيرا . السيدة الأولى تسلمت حقيبة وزارة المال وتعتبر وزارة سيادية أما السيدة الثانية فقد تسلمت وزارة بدون حقيبة لشؤون البيئة وفي عام ٢٠١١ لم تضم أي سيدة. أما في الحكومة الحالية لعام ٢٠١٤/٢٠١٥ فقد ضمت سيدة واحدة تسلمت منصب وزيرة للمهجرين.

أهم التحديات التي تواجه التمكين السياسي للمرأة اللبنانية:

- تدني نسبة الاناث بين موظفي الفئة الأولى في الادارات (بلغت نسبة ٦,٦٧% في العام ٢٠٠٤)

[٨٦] راجع التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة , الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية, بيروت, ٢٠١٤م.

[٨٧] راجع التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة , الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية, بيروت, ٢٠١٤م.

- تدني نسبة تمثيل الاناث في المجالس التمثيلية، في البرلمان (٤,٦% في العام ٢٠٠٥) وفي المجالس البلدية (٢,٥% من الفائزين في العام ٢٠٠٤)
- الأحزاب اللبنانية بغض النظر عن طبيعتها تستبعد ترشيح النساء للمقاعد النيابية إلا متى كان هذا الترشيح مرتبط بالوراثة كما هو الحال مع النساء اللواتي وصلن عبر أحزاب(قوات لبنانية,تيار المستقبل, كتائب (باستثناء امرأة لم تترشح كحزبية في الأصل). ولم ترشح أحزابا كالحزب التقدمي الاشتراكي أو الحزب القومي السوري الاجتماعي أو حركة امل وغيرها من الاحزاب امرأة واحدة للمنصب النيابي.
- النظام الانتخابي وثقافة الانتخابات العامة في لبنان هي حكر على الذكور, وكانت مهمتها الاساسية انتاج النخب السياسية (أسر سياسية وأحزاب طائفية).
- العقلية الابوية والذكورية السائدة بشكل عام في المجتمع وخاصة في الأوساط القريبة من السلطات السياسية والدينية
- تداخل أبعاد غير الابعاد المؤسستية في القواعد التي يبنى عليها مفهوم " السلطة " في لبنان. فالتوريث السياسي كان ولا يزال الطريقة الرئيسية لدخول المراة الى البرلمان غالبا بعد وفاة قريبها الذكر وبالتالي فان القول الشائع ان النساء اللبنانيات يدخلن البرلمان متشحات بالسواد .
- منع قانون وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانيات من الالتحاق بالسلك الديبلوماسي إذا كن متزوجات. (أن القانون لا يزال مجحفا للنساء فيما يخص السلك الديبلوماسي)، إذ يمنع ترشح السيدات المتزوجات لوظائفه. فالقانون اشتراط أن تكون السيدة عزباء لتحظى بالوظيفة(الامر الذي يعتبر مخالفة لمبادىء الدستور) , بالرغم من المحاولات العديدة والتي جرت خلال السنوات العشر الأخيرة لإعادة النظر في هذا التنظيم، "إلا أنها كانت تصطدم بالعوائق السياسية وأولويات الملفات الداخلية".

أهم التوصيات لتمكين المرأة اللبنانية سياسيا:

- أهمية الاستمرار في تنظيم الحملات الإعلامية المبرزة للخلل القائم على صعيد تمثيل النساء في البرلمان والمجالس البلدية .[٨٨]

- ضرورة الضغط على القيادات الحزبية وعلى الزعامات السياسية لحملها على تضمين لوائح الانتخابات نسبة معينة من المرشحات .

[٨٨] راجع أماني الشعراني,وزارة الداخلية والبلديات في سياق وضع قانون انتخابي جديد تعزيز مشاركة المرأة من خلال الكوتا النسائية عقبات واقتراحات لتطبيق الكوتا,ورشة عمل نظمها المجلس النسائي اللبناني, تشرين الاول٢٠١٠م.

راجع أيضا سعدى علوه ,بحث احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الاحزاب, التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني, بيروت, ٢٠١٤م.

- السعي الى تشجيع اعتماد المناصفة او نسبة نقترب منها في تشكيل الهيئات الشبابية وفي عضوية مجالس الاندية الرياضية والثقافية
- ضرورة الضغط للتوصل إلى إقرار قانون انتخابي يتضمن تدابير إيجابية ترمي إلى تحسين تمثل الاناث في البرلمان وفي المجالس البلدية.
- تشجيع الجهات المعنية بقضايا المرأة على المساهمة في المساعي التي تبذل على أي صعيد من الأصعدة ومن جانب رسمي او اهلي، لتطوير العمل السياسي باتجاه المنحى المؤسساتي.

وفي الفترة الأخيرة تبنت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الخيار الذي يطالب باعتماد الكوتا النسائية حيث تم اعداد مذكرة قدمت الى رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري في شهر كانون الاول ٢٠٠٨م.اثناء جلسة التصويت على القانون الانتخابي المعتمد. وتضمنت هذه المذكرة مطالبة بزيادة عدد مقاعد النيابيةمن ١٢٨ الى ١٤٢ مقعداعلى ان تمنح المقاعد ال١٤ الجديدة الى النساء مع احترام قاعدة المناصفة بين المسيحيات والمسلمات بما يتماشى مع الدستور.

وأشارت المذكرة إلى أن النظام السياسي التوافقي نفسه الذي يفترض توزيع الحصص لضمان حق المشاركة لمختلف الطوائف وحمايته, ولقد وزعت المذكرة على النواب في الجلسة العامة وتم إبداء التعليق عليها, ولكنها لم تقر.

الفصل العاشر

التمكين السياسي للمرأة في فلسطين

تمهيد:

جاء تشكيل وزارة شؤون المرأة كآلية وطنية قائمة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عهد الحكومة الفلسطينية الثامنة في اواخر عام ٢٠٠٣، وقد تمت مصادقة مجلس الوزراء الفلسطيني في تلك الحكومة على رسالة و رؤية واستراتيجية وزارة شؤون المرأة باعتبارها المرجعية الحكومية لقضايا النوع الاجتماعي ، وتسعى الوزارة الى تمكين وتعزيز قدرات ومكانة المراة الفلسطينية لتشارك وتسهم فى بناء وتنمية الوطن الفلسطيني الديمقراطي، وفى ترسيخ مجتمع مدني فاعل تحكمه القيم الوطنية والحضارية والانسانية والمساواة، والهدف العام من انشاء الوزارة هو تطوير الالتزام الحكومي بقضايا النوع الاجتماعي للنهوض بالمرأة وتطوير دورها وضمان حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمحور المهام المناطة بالوزارة كآلية وطنية للنهوض بوضع المرأة الفلسطينية :

١- وضع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بوضع المرأة الفلسطينية.
٢- مراجعة التشريعات والقوانين واقتراح التعديلات.
٣- اجراء الدراسات والابحاث التى تساعد على الكشف عن الفجوات واقتراح السياسات التى تراعي قضايا النوع الاجتماعي.
٤- اعداد فريق وطني من الخبراء والخبيرات والمستشارين/ات فى قضايا النوع الاجتماعي.
٥- تعميم ومراقبة ومتابعة مراعاة النوع الاجتماعي فى خطط وبرامج ومشاريع القطاع الحكومي.
٦- توفير الدعم والمساندة للمؤسسات الاهلية.
٧- توفير التدريب والاستشارة لوحدات النوع الاجتماعي فى الوزارات المختلفة.
٨- كتابة التقارير الوطنية الخاصة بالمرأة.
٩- تمثيل المراة الفلسطينية بالمحافل والمؤتمرات العالمية والاقليمية والمحلية.
١٠- توفير الموارد المالية والبحث عن التمويل اللازم لتنظيم وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع.

أما محاور عمل الوزارة للاعوام ٢٠٠٨-٢٠١١ فهي:

١- تفعيل مشاركة المرأة فى رسم السياسات وصنع القرار.
٢- رفع مشاركة المرأة فى سوق العمل وتقليص معدل الفقر بين النساء.
٣- رفع نسبة مشاركة الشابات فى التعليم والتدريب المهني والتقني.
٤- الحد من ظاهرة العنف الاسري المبني على اساس الجنس.

وقد اعتمدت الوزارة الوثائق الوطنية والاتفاقيات الدولية التالية كمرجعية لعملها:

١- وثيقة الاستقلال التى اقرها المجلس الوطني عام ١٩٨٨ ، التى نصت على عدم التمييز فى الحقوق العامة على اساس العرق او الدين او اللون او بين المرأة والرجل.

٢- الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية.
٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة سيداو ١٩٩٣.
٤- قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٢٥ للتعامل مع المرأة فى مناطق النزاع المسلح.

لقد تم إعداد خطتي عمل لوزارة شؤون المرأة الأولى كانت في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٥- ٢٠٠٧ حيث تبنت الوزارة ثلاثة محاور أساسية وهي التعليم والتدريب المهني والتقني للشابات، والمرأة وصنع القرار، وفقر الشابات وخاصة معيلات الأسر، حيث تم اختيار هذه المحاور من منهاج عمل بيجين وذلك بناءا على المشاورات التي تمت مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

أما خطة الإصلاح والتنمية ٢٠٠٨ -٢٠١٠ فقد جاءت في ظل ظروف صعبة، وتوترات سياسية مر بها المجتمع الفلسطيني خلال السنتين الماضيتين، فكانت محاور الخطة هي نتيجة احتياجات مجتمعية ظهرت أهميتها من خلال العمل على خطة وزارة شؤون المرأة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وابرز محاورها:

أ. توفير الأمان الاقتصادي و تمكين المرأة
ب. زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار و المشاركة السياسية
ت. محاربة العنف ضد المرأة
ث. رفع نسبة مشاركة الشابات فى التعليم والتدريب المهني والتقني.

[٨٩]كما تم تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف عام ٢٠٠٨م. والمكونة من عدد من الوزارات

والاتحاد العام للمراة الفلسطينية ومنتدي مناهضة العنف، من أهم المهامها وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، بحيث تشكل أساساً لخطة وطنية شاملة للحد من العنف الموجه ضد المرأة بكافة أشكاله.

كما تم إقرار نظام الحصص النسائية فى قانون الانتخابات ٢٠% للمجلس التشريعي عام ٢٠٠٥م. وعضوتين كحد ادنى للمجالس المحلية والبلدية وتم اقراره عام ٢٠٠٤، حيث كان ذلك هو السبب الرئيسي في ارتفاع معدل مشاركة النساء السياسية إلى١٢,٧% في المجلس التشريعي و١٨% في المجالس المحلية والبلدية ، وقد عملت كل من وزارة شؤون المرأة ومؤسسات المجتمع المدني والاتحاد العام للمراة الفلسطينية على اقرار نظام الحصص (الكوتا).

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في فلسطين

المبحث الثاني : الواقع العملي.

[٨٩] **راجع** خديجة حباشنة, بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة في فلسطين, المنتدى الديمقراطي الاول للمراة العربية خطوة ضرورية نحو الاصلاح السياسي في الوطن العربي, صنعاء,ديسمبر ٢٠٠٤م

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في فلسطين

أولا: في القانون الأساسي الفلسطيني :

يُعدّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥م. الإطار القانوني والدستوري لنظام الحكم في فلسطين، إذ يعتبر المحدد لنوع وشكل نظام الحكم، حيث نصت المادة (٥) منه على أن " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسئولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".[٩٠]

وأكدت المادة ٩ من القانون الاساسي على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنصت على أن: الفسلطينيون أمام القضاء والقانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس او اللون او الدين أو الراي السياسي أو الإعاقة.

كما ويعد الإطار القانوني والدستوري لتنظم الانتخابات كنوع من أنواع المشاركة السياسية حيث نصت المادة(٢٦) منه على أن " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون. "

[٩٠] راجع ساما عويضة, المشاركة السياسية للمرأة العربية , دراسة ميدانية بعنوان واقع المشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس ,٢٠٠٤م.

أما بخصوص حق المرأة في المشاركة وتولي مناصب رفيعة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية، فقد أتت المادة (٥٦) على ذلك بعمومية دون أي تخصيص للمرأة، وهنا يترك باب التميز الايجابي للمرأة للسلطة التنفيذية ورئيسها.[٩١]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

أن النسق القانوني والبنية التشريعية التي وفرتها القوانين الفلسطينية تشكل أرضية جيدة نحو المشاركة والتغيير، وبالنسبة للمرأة فالمحصلة العامة للتشريعات، ايجابية ومنصفة فيما يتعلق بالحقوق والمواطنة والشخصية القانونية، والعدالة الاجتماعية، والمساواة أمام القانون، وفي ميادين العمل والتعليم والوظائف.

١- قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧م:

نصت المادة (٥) من قانون الانتخاب العامة الفلسطيني لسنة ٢٠٠٧على ما يأتي (تمثيل المرأة) " يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

أ - الأسماء الثلاث الأولى من القائمة.
ب- الاسماء الاربعة التي تلي ذلك.
ت- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

٢- قانون الانتخابات المحلية:

نصت المادة ١٧ من القانون على أن: يجب أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠% على أن تتضمن كل قائمة حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

أ - امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاث الأولى في القائمة.
ب- امرأة من بين الاسماء الاربعة التي تلي ذلك.
ت- امرأة من الاسماء التي تلي ذلك.

٣- الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية:

تم الإعلان عنها في آب ١٩٩٤ وسعت الوزارة بالشراكة مع الاتحاد العام للمراة الفلسطينية لتطويرها خلال الأعوام الخمس ٢٠٠٤-٢٠٠٩ ، لتكون مرجعية حقوقية تستند اليها في تطوير السياسات والقوانين المعمول بها في فلسطين ، والتي تم اقرارها في عام ٢٠٠٧ وباركها السيد الرئيس محمود عباس في الثامن من آذار عام ٢٠٠٨، والتي شكلت مظلة حقوقية للمراة الفلسطينية ، يتم عبرها توحيد الخطاب النسوي في فلسطين.

---

[٩١] راجع أمجد فضل زيدات, المرأة والقانون ,حقوق المرأة الفلسطينية,مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا على الموقع الالكتروني :
www.wafainfo.ps

دور الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية :

- كمرجعية لتوحيد الخطاب النسوي للمرأة الفلسطينية
- .أداة مطلبية ونضالية لتوحيد وتأصيل حقوق المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية.
- تشكل أداة ضغط على القيادة السياسية للشعب الفلسطيني وعبر سلطاتها التشريعية والتنفيذية، باتخاذ كافة السياسات والإجراءات الكفيلة بترسيخ وحماية وتبني الحقوق المتضمنة في هذه الوثيقة .
- تحقق في مجموعها مرتكزات الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية
- تشكل في مجملها مطالب شرعية ينبغي على المشرع الفلسطيني الاهتداء بها عند ممارسته لأعماله التشريعية
- تشكل ضوابط قانونية عامة، تساهم في النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لمجتمعنا الفلسطيني
- لخلق حالة من التوازن القانوني بين الدور الهام الذي تمارسه المرأة الفلسطينية في مجتمعنا المعاصر، وبين المكانة القانونية التي يجب أن تكون عليها المرأة الفلسطينية في هذا المجال

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

تمت المصادقة على اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث شكلت هذه الاتفاقية تطورا نوعيا لما تضمنته المواثيق التي سبقتها من حيث حقوق المرأة ومساواتها والقضاء على مختلف أشكال التمييز والاضطهاد الممارس بحقها ولخصوصية الوضع الفلسطيني وكون فلسطين غير معترف بها كدولة، وليست منضمة لهذه الاتفاقية ، ورغم ذلك فقد قام فخامة السيد الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بالمصادقة على الاتفاقية في الثامن من آذار يوم المرأة العالمي من عام ٢٠٠٩م.[٩٢]

[٩٢] راجع سلوى هديب, وضعية المراة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية سيداو,وزارة شؤون المرأة في فلسطين , ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

في الانتخابات التشريعية الأولى لعام ١٩٩٦ لم تزد نسبة النساء اللواتي تم انتخابهن عن ٥،٧%, كما بلغت نسبة النساء المسجلات للانتخابات (٤٩%) من إجمالي الناخبين المؤهلين للتسجيل، وكان في بعض الدوائر (رام الله، طولكرم، ووسط غزة) عدد النساء المسجلات أكثر من عدد الرجال.و خاضت (٢٨) امرأة المعركة الانتخابية بواقع (١٤) امرأة في قطاع غزة و(١٤) امرأة في الضفة الغربية، أي شكلن نسبة ٤% من مجموع المرشحين البالغ عددهم ٦٧٢ مرشحاً ومرشحة، وحالف الحظ خمسة نساء فقط في الوصول إلى مقاعد المجلس التشريعي ٨٨ مقعداً أي بنسبة تمثيل وصلت ٥,٦%. ومن خلال تحليل نتائج الانتخابات، تبين أن هناك فارقاً بين نسبة التسجيل وهي ٤٩% للنساء ونسبة الاقتراع التي وصلت إلى ٤٢% أي أن نسبة ٧% من النساء لم يمارسن حقهن في الانتخابات.[٩٣]

و في الانتخابات التشريعية الثانية لعام ٢٠٠٦ بلغت نسبة النساء المنتخبات ١٢،٩% وهي نسبة متوسطة بالمقارنة مع الدول العربية وأفضل من النسبة في مصر ٢% وفي لبنان ٣،١% ولكنها أقل من تونس٢٦،٧% والعراق ٢٥%.[٩٤]

أظهرت نتائج انتخابات ٢٠٠٦ أهمية وجود قانون تمثيل نسبي يضمن وجود النساء في بعض المناطق ويجبر الأحزاب والتيارات السياسية على اختيار نساء لهذه المواقع, فالفروق المناطقية لم تكن ذات معنى في عدد النساء المنتخبات بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغت ١٢،١ % و١٤،٩% على التوالي ,علما بإن قطاع غزة يعتبر أكثر تحفظا على مشاركة المرأة ألا أن القانون فرض على الأحزاب بما في ذلك حركة حماس اختيار نساء مما يعني أن طبيعة المجتمع المحافظة تتراجع أمام نصوص قانونية ملزمة باستخدام نظام الحصص النسائية في تمثيل المرأة.

---

[٩٣] أمجد فضل زيدات, المرأة والقانون ,**حقوق المرأة الفلسطينية,مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا على الموقع الالكتروني** : ***www.wafainfo.ps***

[٩٤] راجع عمر عبد اللطيف مصطفى اشتية, تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني واثر ذلك في المشاركة السياسية(١٩٩٦-٢٠٠٩م),رسالة ماجستير, جامعة النجاح الخاص, نابلس, ٢٠١٢م.

راجع أيضا كمال و نسرين عواد,المرأة الفلسطينية في الاحزاب السياسية بين الحضور والغياب,مركز المراة الفلسطينية, ٢٠٠٩م.

جدول رقم (٨) يوضح عدد النساء في المجلس التشريعي (١٩٩٦-٢٠٠٦)

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٦	٨٣	٥	٨٨
٢٠٠٦	١١٥	١٧	١٣٢

وتميزت الانتخابات المحلية التي أجريت خلال العام ٢٠١٢ بتراجع لواقع المشاركة النسائية حيث تقدمت للمرة الأولى قوائم نسائية وبأجندات نسائية ولكنها منيت بخسارة قاسية كما تراجع حضور المرأة في القوائم الحزبية والمستقلة على حد سواء.

فازت النساء بحوالي ٢٠% من إجمالي عدد الأعضاء في الضفة الغربية بعدد مقاعد يصل إلى ٧٣٢ مقعدا من مجموع ٣٤٧٤ مقعدا جرى فيها الانتخابات , منهن ٤٦٥ إمرأة فقط فازت بالتزكية, و١٠٣ إمرأة فازت بنظام الحصص مما يؤكد على أهمية الانتخابات وفق التمثيل النسبي ونظام القوائم حيث لا تشكل نسية تمثيل النساء أي إضافة نوعية عن الانتخابات السابقة عامي ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ ولا تزيد بدرجة ملحوظة عن نسبة الحصص التي اعتمدها قانون الانتخابات المحلية, مما يعني ضرورة وأهمية بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.[٩٥]

ثانيا : تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

تشكل النساء ٤٠% من نسبة التمثيل العام في الوظائف العامة وهي نسية أعلى من مشاركتها في سوق العمل بشكل عام وتزيد في الضفة الغربية حوالي ٤٥% عنها في قطاع غزة حوالي ٣٠% وتعكس هذه النسب أهمية الالتزام الحكومي بتشغيل النساء, ويلاحظ تركز النساء في الوظائف التي تقع في أدنى السلم الوظيفي فلا يوجد أي إمرأة في منصب وكيل وزارة في قطاع غزة, ويوجد ٦ فقط في الضفة الغربية, ويوجد ٥ نساء في منصب وكيل مساعد في فبسطين منهن ٣ في الضفة الغربية واثنتان في قطاع غزة, ويوجد ١٠ نساء في موقع مدير عام في الوزارات المختلفة منهن ٨ في الضفة الغربية واثنتان في قطاع غزة, فالسلطة التنفيذية وإن كانت تفتح المجال أمام فرص عمل أكثر للنساء, ما زالت لا تشكل قناة فاعلة للوصول إلى مواقع صنع القرار والتأثير.[٩٦]

ومع بداية عام ٢٠١٠ تم تعيين أول سيدة تشغل منصب محافظ لمحافظة رام الله والبيرة , وفي مطلع عام ٢٠١١ تم تعيين في منصب رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني, وخلال عام ٢٠٠٩ تم تعيين سيدة في منصب رئيس هيئة سوق المال

[٩٥] راجع خديجة حباشنة, بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة في فلسطين, المنتدى الديمقراطي الاول للمراة العربية خطوة ضرورية نحو الاصلاح السياسي في الوطن العربي, صنعاء,ديسمبر ٢٠٠٤م.

[٩٦] راجع أمين عاصي, واقع المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية, وزارة شؤون المرأة, فلسطين ,٢٠٠٩م.

يوجد ٤ سفيرات فقط من مجموع ٩٢ سفيرا في العالم , وهذه نسبة ضئيلة جدا وخصوصا أن النسبة ٤،٣% أقل من النسبة التي سجلت في العام ٢٠٠٨ (٥،٤%) مما يعني أن السفيرات اللواتي يتركن مجالهن لايتم استبدالهن بنساء أو تعيين نساء بدل السفراء المتقاعدين. [٩٧]

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

في العام ٢٠١٢ لم يتجاوز عدد النساء ٢١ قاضية مقابل ١٥٩ قاض, أي أن نسبة القاضيات لا تتجاوز ١٢% من إجمالي عدد القضاة وهي نسبة منخفضة جدا, ويزيد العدد في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة(١٦ قاضية في الضفة الغربية مقابل ٥ قاضيات فقط في غزة), ويزيد عدد القاضيات في محكمة الصلح ومحكمة البداية عنه في محاكم أعلى مرتبة حيث لا يوجد إلا قاضية واحدة في المحكمة العليا في الضفة

الغربية واثنتان في المحكمة العليا قطاع غزة . وعلى الرغم أن هناك زيادة ملحوظة في عدد القاضيات مقارنة بالعام ٢٠٠٦ حيث بلغت نسبة القاضيات ٧% في الضفة الغربية ٤،٢% في قطاع غزة, إلا أن تدني عدد النساء في السلك القضائي أمر يثير القلق وخصوصا في المجالات التي تتطلب عدالة حساسة للنوع الاجتماعي مثل قضايا الأسرة والطلاق و النفقة حضانة الأولاد. [٩٨]

جدول رقم (٩) يوضح عدد القاضيات في المحاكم الفلسطينية لعام ٢٠١٢م

نوع المحكمة	عدد القاضيات
رئيس محكمة عليا / قاضي قضاة	٠
المحكمة العليا	٣
محكمة الاستئناف	٠
محكمة البداية	٩
محكمة الصلح	٩
المجموع	٢١

[٩٧] راجع تقرير عن المرأة والرجل في فلسطين,قضايا وإحصاءات,الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني, ٢٠١٣م.

[٩٨] راجع تقرير عن المرأة والرجل في فلسطين,قضايا وإحصاءات,الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني, ٢٠١٣م.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

حتى عام ١٩٩٧، كانت هناك وزيرتان فقط من بين ٢٥ وزيراً، أي بنسبة ٧%، هما السيدة انتصار الوزير الأولى للشؤون الاجتماعية، والثانية للتعليم العالي ، ثم خرجت إحدى الوزيرات لتبقى سيدة واحدة في موقع وزير ولكن بعد إنشاء وزارة شؤون المرأة ارتفع العدد ثانية إلى اثنتين بتحميل إمرأة مهام هذه الوزارة، ثم أصبح لدينا ثلاث وزيرات بعد تنصيب سيدة في وزارة السياحة، وعلى الجانب الآخر، كان كل نواب الوزارات من الرجال.[٩٩]

أمّا بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الثانية, وسيطرتها على الحكم , انقسمت السلطة إلى سلطتين وحكومتين، واحدة في غزة، والثانية في رام الله، ولكل منهما وزراؤها ، ففي الوقت الذي لم تحظ المرأة في حكومة حركة حماس بأية وزارة، تحظى امرأة واحدة بكراسي ثلاث وزارات في آن واحد : الشباب والرياضة؛ المرأة؛ الثقافة.

و في الحكومة الخامسة عشر التي ترأسها سلام فياض فكان هناك خمس وزيرات من الحقائب الوزارية ٢٤ تم ترشيح ثلاثة منهم بواسطة أحزابهم السياسية كممثلين للحزب وهذا إنجاز كبير للنساء وإن كان العدد قد تقلص لثلاث نساء في الحكومة السادسة عشرة وتوجد وزيرة واحدة فقط في حكومة حماس في قطاع غزة مما يؤكد على أهمية الإرادة السياسية في دعم النساء للوصول إلى مناصب قيادية[١٠٠]

أهم التوصيات لتمكين المرأة الفلسطينية:

١- تغيير الصورة النمطية التقليدية للمرأة الفلسطينية عن طريق إعادة النظر في المناهج الدراسية على سبيل المثال, و تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ,وهيئات حقوق الإنسان في التعاون , والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية.[١٠١]

٢- دراسة كافة التشريعات والقوانين الفلسطينية المعمول بها والخاصة بالمرأة وتحديد ما هو تمييزي منها , و وضع المقترحات اللازمة لتعديل هذه التشريعات لتسهيل عملية تمكين المرأة

٣- اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية والبلدية والحزبية.

٤- العمل على تفعيل دور المؤسسات الإعلامية بشكل فعال وحقيقي من أجل تحسين الصورة الحقيقية للمرأة بوصفها شريكا للرجل.

---

[٩٩] تقرير عن المرأة والرجل في فلسطين,قضايا وإحصاءات,الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني, ٢٠١٣م.

[١٠١] راجع ساما عويضة, المشاركة السياسية للمرأة العربية , دراسة ميدانية بعنوان واقع المشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس ,٢٠٠٤م.

٥- تهيئة المناخ الانتخابي المناسب لضمان سير العمليات الانتخابية من كافة الأطراف الفلسطينية بعيدا عن العنف واستخدام السلاح والمحسوبيات .

٦- إقامة الندوات والمؤتمرات و ورشات العمل التي تهدف إلى زيادة وعي المرأة الفلسطينية ليس فقط بحقوقها و إنما بدورها في التمكين السياسي وعملية صنع القرار الفلسطيني.

الفصل الحادي عشر

التمكين السياسي للمرأة في العراق

تمهيد:

أشار الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ إلى جملة من الحقوق وما يخص المرأة منها هو الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وحقها في الضمان الاجتماعي وحق العمل والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات . نصت المادة الثامنة من الدستور المذكور على إن الأسرة هي أساس المجتمع حيث جاء في نصها : " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية " .

وأشتمل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، على اثنتين وستين مادة موزعة على تسعة أبواب وهي كالآتي : (الباب الأول : المبادىء الأساسية، الباب الثاني : الحقوق الأساسية، الباب الثالث : الحكومة العراقية الانتقالية، الباب الرابع : السلطة التشريعية الانتقالية، الباب الخامس : السلطة التنفيذية الانتقالية، الباب السادس : السلطة القضائية الاتحادية، الباب السابع : المحكمة المختصة والهيئات الوطنية، الباب الثامن : الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية، الباب التاسع : المرحلة ما بعد الانتقالية).

وتشير المادة الثانية عشرة من القانون المذكور على ان : " العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحقّ بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أيّ من حياته أو حريته إلاّ وفقاً لإجراءات قانونية، إنَّ الجميع سواسية أمام القضاء". منحت هذه المادة حقاً للمرأة والرجل في المساواة أمام القانون وكذلك منعت التمييز ضد المرأة والرجل (ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله) والمراد بهذه الجملة التمييز ضد المرأة وإن لم ترد كلمة صريحة على ذلك، وكذلك الحق بالأمن والحياة والحرية .[١٠٢]

كما أشارت المادة الرابعة عشرة في نصها : " للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب"، حقوقاً مشتركة للمرأة والرجل وهي كما وردت واضحة أعلاه (الأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي) .

نصت الفقرة (ب) من المادة العشرون على : " لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في

[١٠٢] راجع جبار الخزرجي,بحث بعنوان حقوق المرأة والعائلة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, منتدى التسامي الثقافي, رابطة المرأة العراقية, ٢٠١١م.

الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة"، حيث منحت المرأة والرجل حقاً مشتركاً في التصويت للانتخابات. وفي مسودة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي قد يعد الأفضل مما سبقه من الدساتير العراقية لما فيه من إشارات واضحة وصريحة لحقوق المرأة وحرياتها حيث تضمن الدستور مئة وثلاث وأربعون مادة دستورية موزعة على ستة أبواب وهي كالآتي : (الباب الأول : المبادىء الأساسية، الباب الثاني : الحقوق والحريات، الباب الثالث : السلطات الاتحادية، الباب الرابع : اختصاصات السلطات الاتحادية، الباب الخامس : سلطات الأقاليم، الباب السادس : الأحكام الختامية والانتقالية) نجد في ديباجة الدستور إشارة إلى الاهتمام بالمرأة وحقوقها.

ولدى قراءتنا في دستور العراق عام ٢٠٠٥ م. للحقوق والواجبات الواردة في مواده وفقراته نجد هناك إشارات واضحة إلى حقوق المرأة المشتركة مع الرجل تارة وحقوق المرأة ككيان مستقل تارة أخرى وهذا ما نلاحظه في نص المادة الرابعة عشرة والتي جاء فيها : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ". منحت هذه المادة حقاً للمرأة في المساواة أمام القضاء وتبعتها المادة الخامسة عشرة التي منحت للمرأة حق الأمن والحرية وجاء في نصها : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة".

ولم يغفل الدستور الجديد عن حق العمل للمرأة والرجل حيث نصت المادة السادسة عشرة على ذلك باعتباره حقاً للمواطنين على الدولة حيث جاء فيها : " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " .

ولما كانت الحرية الشخصية حقاً من الحقوق التي تطبقها بلدان العالم المتحضر لم يتردد الدستور الجديد في تثبيت ذلك الحق في مواده حيث جاء في الفقرة (أولاً) من المادة السابعة عشرة ما نصه : " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ". حيث كان ذلك الحق مشتركاً بين النساء والرجال سوية .[١٠٣]

أدرك المشرعون العراقيون مكانة المرأة السياسية من خلال قراءتهم لتاريخ المرأة ونضالها وما هو الدور الفاعل الذي يمكن أن تقوم به فنجد في الدستور الجديد إشارة واضحة إلى حق المرأة في المشاركة السياسية حيث جاء في المادة العشرين نصه : " للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ".

وعن مكانة الأسرة والأمومة والطفولة نجد في المادة التاسعة والعشرون الفقرة أولاً(أ): " الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية ".

وتلتها الفقرة(ب) من نفس المادة والفقرة لتعطي للمرأة حقها في الأمن حيث جاء في نص الفقرة (ب ـ أولاً) الآتي : " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم "

[١٠٣] راجع أيضا جبار الخزرجي,بحث بعنوان حقوق المرأة والعائلة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, منتدى التسامي الثقافي, رابطة المرأة العراقية, ٢٠١١م.

ومن حقوق المرأة على الأولاد الاحترام والرعاية حيث منح الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ ذلك الحق للمرأة والرجل سواء، حيث جاء في نص الفقرة ثانياً من المادة التاسعة والعشرون ما يأتي : " للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ".

ومن حقوق المرأة حقها في الضمان الاجتماعي، نصت المادة الثلاثون الفقرة أولاً على ذلك الحق حيث جاء : " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ".

ومن حقوق المرأة أيضاً الحياة الكريمة، ولغرض توفير ذلك الحق للمرأة نصت المادة الخامسة والثلاثون الفقرة (ثالثاً) على : "يحرم العمل القسري"السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس" .

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في العراق

المبحث الثاني : الواقع العملي.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في العراق

أولا: في الدستور العراقي:

رسخ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م. مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنصت المادة (١٤) منه على أن : العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

كما أكد الدستور في المادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص للجميع فنص على أن :
تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

ونصت المادة (٢٠) من الدستور على أن :
للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .[١٠٤]

وأكدت المادة (١٨) من الدستور على الحق في الجنسية فنصت على أن :
أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .
ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون .

وجاء في المادة الثامنة والأربعين من الدستور (الفقرة رابعاً) حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه : "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب".[١٠٥]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٣م:

وفقا للمادة الرابعة من هذا القانون يعتبر الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[١٠٦] .

---

[١٠٤] راجع بشرى العبيدي, المرأة وربيع العرب, مكانة المرأة في التشريعات العراقية, ١٨٩ وما بعدها, مركز القدس للدراسات السياسية, عمان, الأردن, ٢٠١٥م.

[١٠٥] راجع نادية محمود, مقال بعنوان المشاركة السياسية للمرأة العراقية, جريدة البيان العراقية, ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م.

واعتمدت المادة (١٣) من القانون على نظام الكوتا النسائية فنصت على ما يلي:

أولاً- يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥ .%
ثانياً - يشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال .

وتجدر الاشارة الى انه كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

٢- قانون الانتخابات المحلية رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٨م المعدل:

اكدت المادة الرابعة من القانون على ان الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق آو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي , ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.[١٠٧]

ويتم توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضم العراق إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, وأهمها : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٧١), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٠), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"(١٩٨٦).

انضم العراق كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان, ومنها: "الاتفاقية رقم (٩٨) الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (١٩٦٢), و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٦٢, ١٩٥٩ على التوالي), و"الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٦٣, ١٩٥٩ على التوالي),

---

[١٠٦] راجع ضياء عبد الله عبود الجابر, بحث بعنوان نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي, جامعة كربلاء.

[١٠٧] راجع نوري صبيح, مقال بعنوان الانتخابات العراقية ونظام الكوتا النسائية (النص الدستوري والمساواة) , جريدة البيان العراقية,٢٧ أيار ٢٠١٤م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

بعد سقوط نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين عام ٢٠٠٣ م. دخل العراقيون مرحلة جديدة كان أبرز ملامحها استرداد حقوق الفئات التي قمعت وهمشت ابان حكم الرئيس صدام حسين وقد رافقت تلك المرحلة اهتماما بحقوق المرأة والاستعداد لتوفير الفرص الممكنة لتعويضها، انعكس ذلك في مجموعة مكتسبات فقد شاركت ثلاث نساء في مجلس الحكم من بين ٢٥ شخصية سياسية، كما أصدر مجلس الحكم قانون ادارة الدولة عام ٢٠٠٤ الذي أقر نظام حصص (كوتا) النساء بتخصيص ما لايقل عن ربع مقاعد البرلمان كنوع من التمييز الايجابي لهن بعد عقود التهميش والاقصاء التي عانت منها المرأة .

ثم جاء ت المادة ٣ من أمر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخاب),القسم ٤ ((يجب أن يكون اسم أمراة واحدة على الاقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة ,كما يجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الاقل,وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.))

ونتيجة لتطبيق هذا النظام حصلت المرأة على ٧٦ مقعدا برلمانيا في أول جمعية وطنية منتخبة لكتابة الدستور من بين ٢٧٥ مقعدا اي مايعادل ٢٨% من المقاعد البرلمانية آنذاك، تعززت تلك التباشير بمشاركة (١٠) نساء في لجنة كتابة الدستور أي مايعادل ١٨% من أعضاء اللجنة توزعن على كافة اللجان الفرعية التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة (٦ لجان فرعية) حيث ثبت الدستور حصة المرأة من مقاعد البرلمان (مادة ٤٩ رابعا- من الدستور) في أول مبادرة حسن النوايا اتجاه مشاركة المرأة سياسيا وقد تكون في حينها هي الاولى بحجم المشاركة عربيا وربما هي من بين أعلى المشاركات دوليا.

وقد شاركت (٦) وزيرات في أول وزارة عراقية منتخبة بعد ٢٠٠٣ وهي الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور ابراهيم الجعفري لينلن حقائب وزارية متنوعة (الهجرة والمهجرين، البيئة، الدولة للمرأة، الأتصالات،العلوم والتكنلوجيا،البلديات والاشغال)

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

وفي أول انتخابات لمجالس المحافظات الذي أجري متزامنا مع الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ حصلت النساء على ٢٥% من مقاعد المجالس المحلية بالرغم من عدم وجود نص في الدستور على ذلك ومن هنا جاء دور التشريعات وبالذات قوانين الانتخابات في ضمان وحماية نظام الحصص (الكوتا) النساء ومنع تأثرها أما بسبب عدم وجود نص دستوري أو بالانظمة الانتخابية المختلفة كما حصل في تغير الانظمة المتعاقبة من (القوائم المغلقة والدائرة الواحدة) الذي يعد من افضل الانظمة للمرأة من حيث حصاد المقاعد الى (القائمة المغلقة والدوائر المتعددة) الى نظام (القائمة المفتوحة والدوائر المتعددة) فضلا عن الفرق في توزيع المقاعد مابين النظام النسبي الى نظام سانت ليغو او سانت ليغو المعدل حيث لكل هذه التعقيدات التي لامجال لشرحها تأثير واضح على الكوتا وقد تولت مفوضية الانتخابات بتخويل من البرلمان في وضع الآلية التي تحافظ على مالايقل عن ٢٥ % سواء في الانتخابات البرلمانية او مجالس المحافظات .

ولقد كان لمنظمات المجتمع المدني والخاصة المعنية بحقوق المراة دور كبير في إقرار نظام الحصص (الكوتا) كمادة دستورية حيث حدد دستور ٢٠٠٥م. تمثيل نسبي للمرأة وهو نسبة لا تقل عن ٢٥% إلا أنه حددها فقط في مجلس النواب من دون بقية مستويات صنع القرار وذلك ضمن المادة ٤٩ (رابعا).

أما في مجال تمثيل المرأة في مجالس المحافظات دورة سنة ٢٠١٣م.فقد كان عدد الفائزات ١١٧ من أصل ٤٤٧ مقعد وبذلك قد تكون قد تحققت النسبة المقررة وهي ٢٥% من مجموع الاعضاء. واجهت النساء في المحافظات ذات الطابع العشائري والديني تحديات كبيرة حتى انهن لم يكن باستطاعتهن طرح صورهن كمرشحات بسبب الصورة النمطية.

يبدو من المقدمة أعلاه أن مشاركة المرأة في أفضل حالاتها، ولكن لا بد أن أوضح بأن اعتماد العدد والمؤشرات الكمية لايصلح اطلاقا في تقييم المشاركة السياسية خاصة في بلداننا العربية وفي العراق تحديدا فما اسرع ما تم افراغ (نظام الحصص) من قيمته التمييزية وتحول الى مجرد أرقام تخلو من هدفها واذا كان هناك دعوة إلى إعادة النظر في مؤشرات الاهداف الانمائية للألفية وخاصة فيما يتعلق بتمكين المرأة ومجال المساواة في المشاركة السياسية فأني أدعو الى اعادة النظر في (نظام الحصص) وتقييمه على أساس انه وسيلة تمكين للوصول الى مقعد البرلمان وأن معيار الاداء هو الحد الفاصل وليس عدد النساء اللواتي وصلن

الى البرلمان لان وصولهن بات مضمونا بكوتا النساء فهل من المعقول أن تقيم مشاركة المرأة سياسيا في العراق بعدد البرلمانيات فقط.

ومن أول خسائر نظام الحصص النسائية هو حصول أحد المرشحين من الرجال على أكثر من (١٧٠٠٠) سبعة عشرة إلف صوت ولكن بسبب الحصة النسائية أخرج من الفوز الأكيد للحصول على مقعد بمجلس النواب ، لأن اعتمدت الفوز في قائمته على رجلين وامرأة وضعوها ثالثة بحسب الآلية الانتخابية (طريقة سانت ليغو) التي اعتمدها مجلس النواب واحتسبتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

إن الطريقة المثلى لتحقيق كوتا النساء وضمان حقوق الجميع رجالاً ونساءً هي إن يكون للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتين، الأول لكوتا النساء والثاني للتصويت العام حيث تخصص نسبة ٢٥% من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على المرشحات من النساء فقط , ويكون باقي مقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل ٧٥% مخصصة للتنافس العام رجالاً ونساءاً (خصوصاً النساء اللواتي يرفضن نظام الحصص (الكوتا) ويؤمنَّ بقدراتهن في مواجهة الرجال) ، ويفوز بهذه المقاعد الـ(٧٥%) من يحصل على أعلى الأصوات أو من يحصل على سعر المقعد (إي ما يؤهله للفوز بمقعد) سواء كان رجل أو امرأة وبذلك ضمنّا تحقيق المساواة وتكافوء الفرص بين الرجل والمرأة دون تمييز على أساس الجنس، وضمانا لما ذهب إليه الدستور في المادة ٤٩ / رابعاً حينما نص على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع) وليس محددة فقط بالربع دون زيادة، ذلك أنه قد يفزن بعض النساء بقوتهن الانتخابية دون حاجة لنظام الحصص (الكوتا) وكما هو حاصل في التجارب السابقة أو الحالية أو يتوقع حصوله وازدياده في المستقبل.[١٠٨]

ثانيا: تمثيل المرأة في االوظائف العامة:

ارتفع عدد النساء في مواقع صنع القرار من (٢٢) امرأة قبل ٢٠٠٣ ليصل إلى (٣٤٢) امرأة ما بين مدير عام ومعاون مدير ومستشارة ومفتش عام ووكيلة وزير. وتبين الإحصاءات الصادرة عن وزارة المرأة للعام ٢٠٠٧ إن عدد النساء اللاتي بدرجة مدير ومدير أقدم في عموم وزارات الدولة يبلغ (٣٩١٥) وبدرجة خبير

[١٠٨] راجع ضياء عبد الله عبود الجابر, بحث بعنوان نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي, جامعة كربلاء , العراق .

ومعاون مدير عام (١١٨) وبدرجة مدير عام (٣١) وبدرجة مفتش (١) وبدرجة مستشار (١٠) وبدرجة وكيل وزير (٤).[١٠٩]

كما شاركت المرأة مع أول مجموعة من السفراء الذين يمثلون العراق في بلدان العالم والذين تم التصويت عليهم في مجلس النواب بدورته الاولى حيث تم التصويت في حينها بالموافقة على (٤) سفيرات.

ثالثا: تمثيل المراة في السلك القضائي:

دخلت المرأة المعهد القضائي في سنة ١٩٧٦ وتم تعيين العديد من الخريجات منه قضاة ومدّعين عامين. ولكن في عام ١٩٨٤ والى العام ٢٠٠٣ منع النظام السابق المرأة من الالتحاق بالمعهد القضائي وبالتالي بسلك القضاء واقتصر عدد النساء القضاة على من تم تعيينه قبل هذا القرار وكان عددهن يتراوح مابين ٩ – ١١ قاضية.

إلا انه بعد سقوط حكم النظام السابق وتحديدا منذ أيار ٢٠٠٣ تم تعيين بعض من خريجات المعهد القضائي السابقات في السلك القضائي وعن طريق لجنة المراجعة القضائية التي تم تشكيلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٥) بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٣ ومن ثم عن طريق مجلس القضاء العراقي الأعلى.

ومن أصل (٢٣٥) طالبا مسجلا في المعهد القضائي في سنة ٢٠٠٦ هناك (٢٥) امرأة, وهذا يدل على أن المرأة لا زال تمثيلها ضعيفا في السلطة القضائية فالمعهد القضائي مثلا وهو مؤسسة تقوم باعداد القضاة, لم يأخذ بنظام الحصص (الكوتا) في مشاركة النساء. إذ هناك (١٣) امرأة فقط من بين (٧٣٨) من قضاة العراق (عدا منطقة كردستان) أي اقل من (٢%) في حين في منطقة كردستان توجد ثلاث قاضيات فقط وكلهن قاضيات محاكم أحداث في محافظة السليمانية , فالمعهد القضائي مثلا وهو مؤسسة تقوم باعداد القضاة, لم يأخذ بنظام الكوتا في مشاركة النساء.[١١٠]

[١٠٩] راجع وضع المرأة في العراق – مشروع تطوير القانون في العراق –كانون الأول ٢٠٠٦ – جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين.

[١١٠] راجع وضع المرأة في العراق – مشروع تطوير القانون في العراق –كانون الأول ٢٠٠٦ – جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

فيما يخص حصول المرأة على المناصب التنفيذية السيادية فلايمكن القياس على أساس عدد الوزيرات في كل دورة برلمانية والتي هي بحد ذاتها في تراجع من دورة إلى آخرى حتى بلغت منصب وزاري واحد وبدون حقيبة وزارية ومحدود الصلاحيات في حين لم تحصل النساء على منصب سيادي في رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء . أما وجودها في مجلس الوزراء فلايمكن قياسه بعدد الحقائب الوزارية بل بنوعها وأهميتها وتنوعها، وبنسبتها من الإطار الوزاري العام ففي الوقت الذي بلغت نسبة مشاركتها في الحكومة الانتقالية ١٩%(٦ وزيرات /٣٢ وزير)، بلغت نسبة مشاركتها في حكومة المالكي الأولى ١١% (٤ وزيرات /٣٦ وزير)، وتراجعت النسبة الى دون ذلك بكثير عندما حصلت المرأة على وزارة دولة فقط في حكومة المالكي الثانية التي تألفت من ٤٢ وزير (بعد انتخابات ٢٠١٠م) وينطبق الأمر ذاته على حكومة حيدر العبادي لعام ٢٠١٤ والتي لم تضم إلا سيدة واحدة. وعندما تكون الصفقات والاتفاقات والتوافقات هي الحاكمة وليس نظام المؤسسات فلابد أن يكون للمرأة دور في الغرف المغلقة والاجتماعات المصغرة والجانبية للسياسيين بعيدا عن قبة البرلمان أو الجلسات الحكومية فلماذا غابت المرأة عن اتفاقية أربيل الاولى والثانية وغيرها من الاتفاقيات . ولماذا لم تتمكن النساء من إكمال الكتلة النسوية البرلمانية التي بأمكانها أن تطالب باستحقاقات تحسب لنساء العراق عملا بمبدأ أن الحقوق والمطالب لاتمنح وانما يبذل من أجل الحصول عليها الجهد والوقت والعمل الدؤوب لتثبيت واقع جديد عنوانه أن لتمكين المرأة (عبر كوتا النساء) نجاحات وإنجازات حصدنها كل نساء العراق

وتجدر الاشارة الى عدم تولي أي أمراة رئاسة او نائبة رئاسة أي هيئة من الهيئات المستقة المشكلة في الدولة , بل ان هناك هيئات مستقلة ذكورية بحتة كهيئة المساءلة والعدالة التي خلت عضوية مجلسها من أي أمراة.

أهم التحديات التي تواجه المرأة العراقية:

على الرغم من أنه لايمكن الحكم على أداء الاشخاص بعيدا عن الاداء العام للمؤسسة فاذا كان البرلمان عاجزا وعاطلا عن العمل منذ مدة فلماذا على المرأة البرلمانية ان تشذ عن هذه المنظومة، وبالرغم من هذا الواقع المرير الا أن المرأة أمام تحديات مهمة في المرحلة القادمة أهمها :

١- فقدان الدعم المجتمعي: ربما من أكبر المكاسب في السنوات الماضية هو مساندة قوى كثيرة للمرأة والمطالبة لها بدور اكبر من قبل منظمات المجتمع المدني والإعلام والنخب الثقافية إلا أن هذه المكاسب تراجعت باعتماد نظام الحصص (الكوتا) للنساء الأمر الذي جاء بوصول غير الكفوءات إلى مراكز صنع القرار في بعض الاحيان كما أن الاحزاب استفادت من دعم المجتمع لمشاركة المرأة بدفع العناصر الاضعف لتضمن التأييد والتبعية .

٢- غياب المشاركة الفاعلة في صنع القرار: تم افراغ نظام الحصص (الكوتا) للنساء من مضمونه فأصبحت مشاركة المرأة هامشية لاتشارك في حلقات صنع القرار التي غالبا ماتكون خارج قبة البرلمان وعليه فإن المرحلة القادمة تتطلب من نساء البرلمان ترتيب خطواتهن معا ليكن رقما صعبا في أي مفاوضات وذلك لن يكون إلا بتفعيل كتلة النساء البرلمانية وتقويتها وانتخاب قيادة دورية لها وفرضها نسبة مشاركة لها في أي استحقاق خاصة في الحقائب الوزارية .

٣- غياب الخطط النسائية: لقد غابت خارطة طريق أو خطة عمل للنساء خلال الدورات البرلمانية السابقة والمرأة الآن أمام تحدي بأن تضع أهدافا وخطة عمل واضحة تتوجه بها لكل نساء العراق سواء كانت تشريعات أو تبني قضايا خاصة لشرائح محددة من النساء أو المجتمع مع مواقف واضحة للنساء من القضايا الكبرى للبلد دون ترديد ما يطرحه الآخرون .

٤- عوامل دستورية وقانونية : لا ينص المشرع على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث فيما يخص بعض الحقوق السياسية ،ومنهاعدم وجود نص في قانون إدارة الدولة من شأنه أن يحدد حد أدنى لتمثيل النساء في السلطة التنفيذية أو القضائية.[١١١]

أهم التوصيات لضمان التمكين السياسي للمرأة العراقية :

- ضرورة توفير المناخ الملائم للمرأة ودعمها من رؤساء الكتل والاحزاب والتيارات واعطاءها الفرص المتكافئة بأبداء الاراء ومشاركتها الفعالة في الحوارات الهامة.

- اعتماد آليات داخل الاحزاب والتيارات تقوم على أساس خلق مراكز دراسية تُقدم دراسات احصائية وبحوث تخص واقع المرأة سياسياً وتحفيزها على المشاركة.

[١١١] تقرير المؤتمر حول النساء القياديات في عصر التغيير , المعهد العراقي ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين, عمان, الأردن, حزيران ٢٠١٣م.

- في حال إعادة اعتماد قانون القوائم والتمثيل النسبي لابد من استحداث لجنة مستقلة بعيدة عن التوجهات الحزبية والطائفية تعمل بنزاهة تُكلّف بوظيفة تقييم ودراسة وخلفيات الاسماء من النساء والرجال المرشحة والي تطرحها التيارات السياسية في الانتخابات القادمة، دراسة تعتمد الكفاءة والقابلية ونزاهة العمل لأجل الوطن فقط.

- استحداث ورشات عمل من الدولة والتيارات السياسية في مجال التمكين السياسي للمرأة وتطوير مستواها ووعيها الثقافي في هذا المجال.

- دعم منظمات المجتمع المدني لإستحداث برامج سياسية ومناهج تحفيزية لتوعية المرأة سياسياً.
تدريب وتحفيز طالبات الجامعات على المشاركة السياسية.

- لابد من تشكيل لجنة نسوية تخص عضوات البرلمان او من خارج العملية السياسية تعمل لذاتها بمشروع وطني متميز بعيداً عن كل التخندقات الطائفية والعرقية والحزبية ، مشروعاً اجتماعياً او اقتصادياً أو حتى تصالحياً خاصاً باللجنة النسوية.

- إشراك المرأة في مجال التحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال فهذه التكنولوجيا توفر مرونه لكل فرد من تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

- التنسيق بين مختلف المؤسسات الاجتماعية (الرسمية والمدنية والدولية) ذات الصلة بقضايا المرأة للنهوض بواقعها.[١١٢]

[١١٢] راجع تقرير المؤتمر حول النساء القياديات في عصر التغيير , المعهد العراقي **ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين, عمان, الأردن, حزيران ٢٠١٣م.**

الفصل الثاني عشر

التمكين السياسي للمرأة في سوريا

تمهيد:

ارتفعت نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل السورية من ٤ر٩% عام ١٩٧٠ ا

لـى٥ر١٨% عـام ١٩٩٨ و ٥ر٢١% عـام ٢٠٠٢، بمعـدل نمـو سـنوي بلـغ حـوالي ٧% تعـادل ٤% تقريبـاً للذكور، وهكذا وبرغم ارتفاع معدلات اشتراك المرأة في قوة العمل، فإن هذه النسبة تبقى منخفضـة وتشير إلـى استمرار محدودية مساهمتها في النشاط الاقتصادي الناجم بالدرجة الاولى عن عدم توفر فرص العمل الكافية لجميع الباحثين عن عمل ذكوراً واناثاً وانخفاض مستوى الناتج الاجمـالي السوري ومحدودية مصـادر التراكم إلى جانب مجموعة القيود المتوارثة التي تحد من مستوى خروج المرأة للعمل.

ومن حيث مشاركة المرأة حسب التركيب العمري فهي اعلاها في الاعمـار الاولـى فبلغت ٢٢% لفئـة الاعمـار ٢٠-٢٤ و ٢٦% للفئة العمرية ٢٥-٤٩ ثم انخفضت إلى اقل من ١٠% بعد الخمسين ولأقل من ٣% بعد عمر الستين وهذا يعني ان مشاركة المرأة في العمل تبدأ بأعمار مبكرة نسبياً ثم تميل للانخفاض نتيجة الزواج والتفرغ لتربية الاطفال.

وبالنسبة لتوزع عمل المرأة حسب النشاط الاقتصادي تشير البيانات ان الزراعة تستحوذ على ٢٥% من اجمالي قوة العمل لكنها تشكل مجال العمل الرئيسي للإناث حيث يعمل حوالي ٥٢% من قوة العمل النسائية لعام ٢٠٠٢، وكما استحوذت الصناعة على ١٤% من قوة العمل، لكن فقط ٢ر٨% من اجمالي قوة العمل الاجمالية النسائية، هذا في حين نالت التجارة ١ر١٥% من قوة العمل الاجمالية ولكن فقط ١ر٣% من قوة العمـل النسـائية، امـا قطاعـات خـدمات النقـل والتخـزين والمـال والتـأمين والعقـارات والخـدمات الجماعيـة والشخصية فقد استحوذت على ٢٦% من قوة العمل الاجمالية والنسبة ذاتها تقريباً من اجمالي قوة العمل النسائية وبصورة عامة يمكن ملاحظة ان اعلى مشاركة للذكور هي في الاعمال الانتاجية، اما اعلى مشاركة للإناث فهي في الزراعة والخدمات.

أما في تركيب قوة العمل حسب الحالة العملية للعامل وموقع المرأة فيها يلاحظ ان العاملين بأجر يشكلون النسبة الاعلى في توزيع ذوي النشاط الاقتصادي حسب الحالة العملية سواء للرجال ام للنساء، فعلى مستوى الاناث ارتفعت نسبة العاملات بأجر من ٤١% عام ١٩٧٠ إلى ٦٨% عام ١٩٨١ وانخفضت إلى ٤٧% عام ٢٠٠٢. إن هذا الانخفاض في نسبة العاملات بأجر قابله ارتفاع ملحوظ في نسبة العاملات دون اجر لدى الاسر، وكانت هذه النسبة ٣٥% عام ١٩٧٠ ارتفعت إلى ٥ر٤٧% عام ٢٠٠٠، وبالنسبة لصاحبات العمل فهي متدنية ومستقرة نسبياً وحوالي ٣ر١%، اما اللواتي يعملن لحسابهن فقد انخفضت نسبتهن من ٢١% عام ١٩٨١ إلى ٥ر١٠% عام ٢٠٠٢ مما يدل على ان الموارد متوفرة للذكور اكثر من مدى توفرها للإناث.

كما أن حوالي ٣٣% من الاناث يعملن لدى القطاع العام وحوالي الثلثين يعملن لدى القطاع الخاص، الا انه يلاحظ ارتفاع في نسبة الذكور، العاملين لدى القطاع الخاص بين عامي ١٩٨١-٢٠٠٢ بسبب وقف التوظيف في القطاع العام وعدم نموه، اما رغبة المرأة العمل في القطاع العام وعزوفها النسبي عن العمل لدى القطاع الخاص فيعود جزئياً إلى قلة مهارتها مقارنة مع الرجل وتشدد القطاع الخاص في هذا الجانب، كما يعود إلى عدم قدرة المرأة الالتزام بأوقات دوام وعمل القطاع الخاص وعدم مشاركة الزوج في رعاية الاطفال وقلة عدد رياض الاطفال التابعة لمنشآت القطاع الخاص، ومن جهة التوزع النسبي لقوة العمل حسب الحالة التعليمية فيلاحظ ارتفاع نسبة الامية بين العاملين ذكوراً واناثاً وارتفاعها بصورة اكثر لدى الاناث. إن اكثر من ٧١% من الاناث المشتغلات هن دون المرحلة الابتدائية مقارنة مع ٦٢% للذكور، وتتقارب نسب المشتغلات والمشتغلين من حملة الشهادة الاعدادية والثانوية وشهادة المعاهد المتوسطة، وبالنسبة للمرحلة الجامعية واكثر فقد بلغت نسبة العاملين من الاناث ٢ر٢% فقط مقابل ٨ر٥% من الذكور وذلك لعام ٢٠٠٢،وهذا ما يشير بمجمله إلى تخلف المستوى التعليمي لقوة العمل المشتغلة اناثاً وذكوراً، وان هناك حاجة فعلية إلى مزيد من التأهيل العلمي والمهني للعاملين.

وفي الزراعة: بلغ مجموع العاملين بالزراعة ٤٦ر١ مليون عامل وعاملة منهم ٦٨% ذكوراً و ٣٢% اناثاً وبفجوة قدرها ٣٥% لصالح الذكور. ويمكن بيسر ملاحظة اهمية التأكيد على الجهود اللازمة لرفع مستوى تمكين المرأة في القطاع الزراعي نظراً لاهمية هذا القطاع الذي تبلغ مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي مابين ٢٠-٢٤% واستيعابه لأكثر من ربع القوة العاملة السورية وتقوم المرأة بأعمال زراعية متنوعة ومتعددة إلى جانب اعبائها المنزلية وعنايتها بتربية الاطفال.

ويتميز النظام التعليمي في سورية باستمرارية ارتفاع اعداد الملتحقين لاسيما الاناث في جميع المراحل التعليمية وتركيزالدولة على المرحلتين التعليمية واستيعاب جميع الاطفال في المرحلة الابتدائية وتطبيق نظام التعليم الالزامي على المرحلتين الابتدائية والاعدادية دون تحميل التلاميذ لهذه المرحلة اية تبعة مادية وبلغت نسبة الاستيعاب في السنوات الاخيرة ٩٩%.

وتظهر البيانات الاحصائية ارتفاع اعداد الملتحقات بالمرحلة الابتدائية من حوالي ٢٩٧ الف تلميذة عام ١٩٧٠ إلى حوالي ٣٧٢ر١ مليون تلميذة عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ بزيادة قدرها ٣٦٢% خلال هذه الفترة وقد ادى اقبال الاناث للالتحاق بهذه المرحلة بمعدل يتجاوز معدل التحاق الذكور إلى ارتفاع نسبة الاناث إلى الاجمالي من ٣٥% عام ١٩٧٠ إلى ٤٧% عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ وبتطبيق الظاهرة ذاتها على المرحلة الاعدادية حيث ارتفعت نسبة الاناث إلى اجمالي طلاب هذه المرحلة من ٢٦% عام ١٩٦٩ إلى ٥٦% عام ٢٠٠٢ بسبب دخول هذه المرحلة ضمن السلم التعليمي الاساسي بحسب قرارات وزارة التربية، الامر الذي مكن الكثيرات من الطالبات من متابعة الدراسة بعد ان كن يحرمن منها لاسباب مختلفة كالعادات والتقاليد والزواج المبكر والفقر وغيره..

وفي مرحلة التعليم الثانوي العام يلاحظ أيضاً ازدياد عدد الطالبات الملتحقات بهذه المرحلة بنسب مرتفعة تجاوزت ٦% سنوياً ورفعت نسبة الاناث في اجمالي عدد الطلاب للمرحلة الثانوية من ٢٣% عام ١٩٧٠ إلى ٤٩% عام ٢٠٠٢. وفي التعليم الثانوي المهني الذي فتح ابوابه على مصراعيه لانتساب الفتيات فقد ازداد عدد الاناث من ٦٠٠ طالبة فقط عام ١٩٧٠ إلى ٥٤٠٣١ طالبة عام ٢٠٠٢ مما رفع نسبة الطالبات إلى اجمالي طلاب التعليم المهني «٤». من ٤% عام ١٩٧٠ إلى ٤٦% عام ٢٠٠٢ وبالاتجاه ذاته ايضاً تحقق الامر بالنسبة للتعليم العالي حيث اولت الدولة هذا القطاع اهتماماً خاصاً بصدور قانون الاستيعاب منذ السبعينيات مما فتح فرص الالتحاق الجامعي لجميع الطلبة، وقد استفادت المرأة من هذه الفرص بشكل ملحوظ فازدادت نسبة الاناث المنتسبات إلى الجامعة إلى اجمالي الطلبة من ٢ر٢٧% عام ١٩٦٩ إلى ٤٥% عام ٢٠٠١، وكذلك ازداد عدد المنتسبات إلى مختلف المعاهد التابعة للتعليم العالي.

لقد ازداد عدد الطالبات في الجامعات بكلياتها المختلفة بمعدلات تفوق معدلات الذكور مما رفع نسبتهن في اجمالي عدد الطلاب الجامعيين وزاد عددهن من ٥٩٣٢ طالبة عام ١٩٦٩ إلى ٥٠١٨٢ طالبة جامعية عام ١٩٨٩ و ٧٧٨٤٢ طالبة عام ٢٠٠١ وتمثل هذه الزيادة تبدلاً نوعياً في مستوى التحصيل العلمي للاناث في سورية خاصة وان التعليم العالي يعد من اهم محاور تنمية الموارد البشرية في عالم اليوم، ذلك ان تأهيل الموارد البشرية المتخصصة يزيد من انتاجيتها وفاعليتها، ولعل قطاع التعليم العالي هو من اكثر القطاعات التي تساعد المرأة على الاندماج في عملية التنمية بمستوى متقدم وتنافسي وفي مواقع القرار.

كما يلاحظ استمرار ارتفاع نسبة الاناث في مجموع الطلاب ليس فقط في الكليات النظرية ولكن ايضاً في الكليات التطبيقية، ففي كليات الطب ارتفعت نسبة الطالبات إلى ٢٣% من مجموع الطلاب عام ١٩٧٩ إلى ٢٦% عام ٢٠٠٠، وفي الصيدلة تجاوزت نسبة الاناث نسبة الذكور حيث بلغت ٦٣% عام ١٩٧٩، انخفضت إلى ٥٦% عام ٢٠٠٠، وكذلك الامر في كليات الهندسة المعمارية فوصلت نسبة الاناث إلى ٥١% وفي الهندسة المدنية ارتفعت نسبتهن إلى ٣٤% عام ٢٠٠١، وبالنسبة للمعلمات والمدرسات فقد حدث تطور نوعي بارز، ففي المرحلة الابتدائية تجاوزت نسبة المعلمات نسبة المعلمين ووصلت إلى ٣٨% عام ١٩٧٠، ارتفعت إلى ٦٧% عام ٢٠٠٢، وفي المرحلة الاعدادية والثانوية العامة ارتفعت نسبة الاناث من ٢٧% عام ١٩٧٠ إلى ٤٧% عام ٢٠٠٢، وفي قطاع التعليم المهني ارتفعت نسبة الاناث إلى ٤٧% عام ٢٠٠٢ من اجمالي العاملين، أما في مرحلة التعليم العالي فقد بلغت نسبة أعضاء الهيئة التعليمية الجامعية حوالي ٢٣ وبلغ عددهن ١٥٧ من مجموع ٦٨٥٠ مدرساً واستاذاً جامعياً .

لقد لاحظنا هنا الارتفاع المتواصل لموقع المرأة في جميع مراحل النظام التعليمي مما يوفر اضافات نوعية لدور المرأة في هذا القطاع طالبة ومدرسة واستاذة جامعية، كما يمثل نقطة حقيقية واساسية لزيادة مساهمتها بفعالية في جميع الميادين والانشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.. وهذا مايتفق مع هدف الدولة والمجتمع في اطلاق دور المرأة العربية السورية وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرار وحل معضلات التنمية.

وفي السلطة التشريعية: منذ أن تأسس مجلس الشعب ارتفع عدد العضوات من اربع عضوات في دورة ١٩٧١- ١٩٧٣ إلى ٢٦ عضوة في الدور السابع ١٩٩٩- ٢٠٠٢ بحيث ارتفعت نسبتهن من ٢٨ر% في البداية إلى ١١% في الوقت الحالي مع ملاحظة أن القانون يوفر للمرأة السورية منذ فترة الاستقلال حق الاقتراع والترشيح والمنافسة مع الاخرين مما عمل على زيادة اعداد المرشحات والمنافسات مع كل دورة انتخابية وفي مجالس الادارة المحلية للمحافظة بلغت نسبة النساء ٦% وفي مجالس المدن ٣ر٣% وفي مجالس البلدان ٧ر١% مما يظهر الدور المتواضع للمرأة في هذا الجانب.[١١٣]

وفي السلطة التنفيذية: عينت أول وزيرة عام ١٩٧٦ وفي عام ٢٠٠٠ عين وزيرتان وبلغ عدد معاوني الوزير من النساء ٣٠ في عام ٢٠٠١. وفي السلك الدبوماسي تشارك المرأة السورية منذ عام ١٩٥٣ وعينت اول سفيرة عام ١٩٨٨ وبلغت نسبة اللواتي يعملن في هذا السلك ١١% عام ٢٠٠٢ وتعتبر هذه المشاركة محدودة وتدل على ضعف موقع المرأة وفي مراكز صنع القرار وتشارك المرأة في الاتحادات والنقابات العمالية والمهنية. ويعنى الاتحاد النسائي بقضايا المرأة ويعمل على تأهيلها مهنياً وتمكينها وتطور مشاركتها في عملية التنمية وقد ازداد عدد المنتسبات إلى هذا الاتحاد من ٢٧٢ الفاً عام ١٩٩٩ إلى ٢٣٠ مع ملاحظة انخفاض نسبة تمثيل المرأة في النقابات المهنية والاتحادات الحرفية إلى ٦ر٢% بينما ترتفع النسبة في نقابة المهندسين الزراعيين إلى ٥ر٢٥% ونقابة المهندسين ٧ر١٨% ونقابة المعلمين ٩ر٥٣%.

وفي السلطة القضائية: بدأت المرأة تعمل في المحاماة منذ عام ١٩٥٢ وشكلت المحاميات ١٢% عام ١٩٩٣ وارتفعت النسبة إلى ١٩% من مجموع المحامين عام ٢٠٠٢ وكانت ٥ر١٤% محامي دولة. ودخلت المرأة سلك القضاء منذ عام ١٩٧٥ وارتفع عددهن إلى ١١٥ قاضية عام ١٩٩٥ و١٧٠ قاضية عام ١٩٩٩.[١١٤]

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في سوريا

المبحث الثاني: الواقع العملي

[١١٣] راجع جاد الكريم الجباعي, دراسة ميدانية مشاركة المرأة السورية في الحياة السياسية , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, ٢٠٠٤م.

[١١٤] **راجع** مجموعة مؤلفين, المرأة في سورية (حقائق و ارقام) , ص ١٢ وما بعدها,الاتحاد العام النسائي, دمشق, ١٩٩٨م.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في سوريا

أولا: في الدستور السوري:

أكدت المادة ١٩ من الدستور السوري العام ٢٠١٢م. على أن يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

ونصت المادة من ٢٣ الدستور ذاته على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

كما رسخت المادة ٢٦ فقرة ثانية مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة فنصت على أن : المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

وأشارت المادة ٣٣ من الدستور في فقرتها الثالثة إلى أن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

كما أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أن: تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

كما أن الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.(استنادا الى المادة ٤٩ من الدستور)

ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

بالنسبة الى الانتخاب:

أكدت المادة /٤/ من قانون انتخابات اعضاء مجلس الشعب والمجالس المحلية السوري على ان

يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم من العمر الثامنة عشرة في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب، ما لم يكن محروماً من هذا الحق، أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة /٥/ من القانون على ان :

يحرم من حق الانتخاب:

١- المحجور عليهم طيلة مدة الحجر.

٢- المصابون بأمراض عقلية مؤثرة في أهليتهم طيلة مدة مرضهم.

٣- المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، أو مخلّة بالثقة العامة، ما لم يعاد إليه اعتباره قضائياً.

حددت المادة /٢٠/ شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية للمواطنين رجالا ونساءا وفقا لما يلي:

أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

ب- متماً الثلاثين من عمره بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الشعب، والخامسة والعشرين من عمره بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية، وذلك في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة لمن كان مولوداً قبل عام ١٩٦٠.

د- أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشّح نفسه عنها، أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها.

هـ- يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً، بطريقةٍ جماعيةٍ أو إفرادية.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضمت سوريا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وأهمها : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية", و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(١٩٦٩), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٦٩), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٢٠٠٣).

وتحفظت سوريا على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المادة (٢), التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية. والمادة (٩/ ف٢), المتعلقة بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال, والمادة (١٥/ ف٤), المتعلقة بحرية التنقل ومقر الإقامة. والمادة (١٦/ ف١), المتعلقة بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه, وذلك في حدود تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (٢٩/ ف١), التي تتعلق بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

المبحث الثاني

الواقع العملي

إذا كانت مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي الصورة الأعلى لتمتع المرأة بمواطنتها وممارسة حقوقها وواجباتها، فإن المشاركة الفعلية للمرأة في صنع القرار في سورية تتسع دائرتها لتشمل كل حلقة من الحلقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في بنى الدولة ومؤسسات التنظيمية والاجتماعية، وهذا ما سوف يتبين في تنامي أعداد الإناث في المواقع القيادية والإدارية في جميع مجالات العمل والحياة.

فمن المنظور الحقوقي والأطر الدستورية والتشريعية، تمت كفالة مساواة المرأة بالرجل في المواطنة، وفي المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع تأكيد تبني الدولة في سياستها العامة لإزالة القيود التي تمنع تلك المشاركة كما تبين في المادة ٢٣ من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ٢٠١٢م، ومن أهم تلك الحقوق، حق تقليد المناصب العليا ومباشرة الوظائف العالية، وحق الاقتراع والانتخاب والترشيح إلى الهيئات النيابية والمنتخبة.

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان :

لقد تنامى حضور المرأة في مجلس الشعب السوري بصورة تدريجية فقد كان عدد النساء في الدور التشريعي الأول عام ١٩٧٣ / ٤/ نساء فقط بينما وصل في الدور التشريعي الثاني ١٩٧٧ الى /٧ /نساء وفي الدور التشريعي الثالث ١٩٨١ بلغ عددهن /١٣/ عضواً أما في الدور التشريعي الرابع عام ١٩٨٥ وصل إلى[١١٥]

/١٦ /عضواً وفي الدور التشريعي الخامس عام ١٩٩٠ بلغ عددهن /٢١ /عضواً وهن يشكلن نسبة ٨ر٨% وفي الدور التشريعي السادس زاد عددهن الى /٢٤/ عضواً ووصل في الدور التشريعي السابع عام ١٩٩٨ الى /٢٦/ عضواً بحيث أصبحت نسبتهن ١٠,٤% وبلغ نسبة النساء في الدور التشريعي الثامن ٢٠٠٣ إلى ١٢%.و بلغت نسبة تمثيل المراة ١٢,٤% في الدور التشريعي التاسع لعام ٢٠٠٧م.، حيث بلغ عدد الإناث ٣١ من أصل ٢٥٠.

[١١٥] راجع جاد الكريم الجباعي, دراسة ميدانية مشاركة المرأة السورية في الحياة السياسية , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, ٢٠٠٤م.

وقد انتخبت سيدة لأول مرة في مكتب مجلس الشعب أمينة للسر وأعيد انتخابها عام ٢٠٠٧، كما تشارك جميع الإناث في مجال مجلس الشعب وفي أكثر من لجنة، كما تشارك ثلاث نساء في مكاتب اللجان.

جدول رقم (١٠) يوضح تمثيل المرأة في مجلس الشعب السوري خلال الأعوام (١٩٧١-٢٠٠٧)

الدور التشريعي	عدد الأعضاء	عدد النساء	نسبة التمثيل النسائي
دورالتعيين ١٩٧١-١٩٧٣	١٧٣	٤	%٢،٨٩
الدور التشريعي الأول ١٩٧٣-١٩٧٦	١٨٦	٥	%٢،٩٦
الدور التشريعي الثاني ١٩٧٦-١٩٨١	١٩٥	٦	%٣،٠٧
الدور التشريعي الثالث ١٩٨١-١٩٨٥	١٩٥	١٢	%٦،١٥
الدور التشريعي الرابع ١٩٨٦-١٩٩٠	١٩٥	١٦	%٨،٢
الدور التشريعي الخامس ١٩٩٠-١٩٩٤	٢٥٠	٢١	% ٨،٤
الدور التشريعي السادس ١٩٩٤-١٩٩٨	٢٥٠	٢٤	%٩،٦
الدور التشريعي السابع ١٩٩٨-٢٠٠٢	٢٥٠	٢٦	%١٠،٤
الدور التشريعي الثامن ٢٠٠٣-٢٠٠٧	٢٥٠	٣٠	%١٢

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

تنفيذاً للتدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة في هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة فيها، والذي نص عليه الهدف زاي -١- من منهاج عمل بيجين، والفقرتين آ و ب في المادة ٢ من اتفاقية سيداو، فقد ركزت الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠) على قضية المشاركة الفاعلة للمرأة في مواقع القرار في جميع الميادين، وأكدت ضرورة التحقق من هذا التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال فتح الفرص وتعزيز ذلك التوجه من جهة، ومن خلال قياس مستوى ارتفاع مؤشرات التمكين في جميع المواقع القيادية الإدارية.[١١٦]

إن أعداد الإناث في المواقع الإدارية والقيادية في الوزارات والهيئات العامة تتنامى باستمرار، فقد تولت العديد من النساء منصب معاون وزير مثل وزارات الصحة والاتصالات، و في هيئة تخطيط الدولة بلغ عدد العاملين في الإدارة المركزية ٤٥٠ عاملاً منهم ٢٤٢ أنثى أي بنسبة ٥٤%، أما إجمالي عدد المدراء، فقد بلغ ٤٠ مديراً منهم ١٤ مديرة، أي بنسبة ٣٥%، كما تم تعيين معاونتي رئيسي شعبة، وبلغت نسبة الإناث في جهاز التخطيط في المحافظات ٤٥%، أما في وزارة الثقافة الإدارة المركزية فيبلغ عدد المديرات أربع سيدات، كما تم تعيين خمس رئيسات دائرة، وبلغت نسبة السيدات بين المدراء في مكتبة الأسد الوطنية ٧٠%، سبع مديرات في دار الأسد للثقافة والفنون، وتم تعيين مديرة لمديرية الفنون الجميلة، أما في وزارة الاتصالات، فقد تم تعيين سيدة في منصب رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وتشغل الإناث عدد من المراكز الوظيفية في وزارة الاتصالات، حيث بلغ عدد المديرات ٨ من أصل ١٤ مدير .

أما في وزارة الداخلية فقد تولت النساء فيها عدة مناصب إدارية، فتبعاً لتقرير عام ٢٠٠٩ نجد أنه قد تم تعيين خمس مديرات، ورئيستا دائرة، و ٢٣ رئيسة شعبة، و ٢٠ مهندسة. أما في مجال الشرطة فقد تم تعيين خمس سيدات برتبة عميد في منصب رئيس مركز هجرة مطار دمشق، ومديرة مدرسة الشرطة النسائية، ورئيسات لفروع الخدمات الطبية ورئاسة أقام الأحداث، ومنصب قائد دورة.

وتتنامى نسبة تولي الإناث المناصب الإدارية في وزارة الإعلام، فتبعاً لتقارير عام ٢٠٠٨، تم تعيين رئيسة تحرير لجريدة تشرين، وتم تعيين مديرة التلفزيون في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ومديرة البرنامج العام في التلفزيون وإدارة القناة الأرضية، ومديرة الإعلام الخارجي في وزارة الإعلام، ومديرة الإذاعات التجارية الخاصة بالوزارة، ومدير إذاعة حكومية، ومديرة موقع الانترنت في الوزارة.

وتمثل المرأة نسبة ٤٠% من مجموع العاملين في الصحافة السورية. وفي وزارة الأوقاف تجاوزت نسبة النساء العاملات في الإدارة المركزية عام ٢٠٠٨ نسبة ٥٠%، و قد عيّنت و لأول مرة سيدة معاونة وزير في وزارة الأوقاف، كذلك تولت سيدة منصب مديرة مديرية تنمية المرأة الريفية عام ٢٠٠٦ في وزارة الزراعة.

[١١٦] راجع جاد الكريم الجباعي, دراسة ميدانية مشاركة المرأة السورية في الحياة السياسية , المعهد العربي لحقوق الانسان, تونس, ٢٠٠٤م.

أما تمثيل المرأة في المستوى النقابي والطلابي، فتشكل الإناث في اتحاد الطلبة نسبة ٤٥%. وتبلغ نسبة تمثيل الإناث في الهيئات الإدارية للاتحاد في مستوى الكليات ما يقارب ٤٥%، وفي قيادات الفروع الداخلية والخارجية ما يقارب ٣٠%، وفي المكتب التنفيذي ٢٠%، كما ترأس فتاة فرع اتحاد الطلبة في جامعة تشرين.

كما شغلت عام ٢٠٠٥ سيدة منصب عضوية المكتب التنفيذي في الاتحاد العام لنقابات العمال.أما في نقابة المهندسين، فقد تم تعيين مهندسة في موقع نائب نقيب المهندسين، وتتمثل النساء في مجلس نقابة المهندسين بنسبة ١٠%، وفي المؤتمر العام ٨% عام ٢٠٠٦.

وارتباطاً بالهدف زاي -١- آ الخاص بإزالة العوائق ضد مشاركة المرأة في العمل الحزبي والقيادات الحزبية، والهدف زاي -١- ج لجهة إدخال قضايا النوع الاجتماعي في برامج الأحزاب السياسية، فقد أولى المؤتمر العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي اهتماماً مركزاً على قضايا النهوض بواقع المرأة، وأصدر توصية من أجل العمل على فتح آفاق أوسع أمامها لتوسيع مشاركتها في الحزب والدولة. وقد تنامى عدد الإناث في جميع قيادات الفروع الحزبية، وفي قيادات الشعب والفرق الحزبية، كما تنامى حضور المرأة في عضوية اللجنة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي، حيث وصل عددهن إلى ١٨ من أصل ٩٤ عضواً عام ٢٠٠٥م، بعد أن كان عددهن ١٥ من أصل ٩٠ عضواً عام ٢٠٠٠م.

وتم انتخاب سيدة رئيسة للجنة الرقابة والتفتيش عام ٢٠٠٥، كما تم تعيين سيدة عام ٢٠٠٥ لأول مرة عضو في القيادة القطرية للحزب.

وفي إطار الهدف ذاته، فقد ركزت الأحزاب السورية على قضايا النهوض بواقع المرأة ومشاركتها، وأفرد الحزب الشيوعي السوري فصلاً خاصاً بقضية المرأة في وثائق مؤتمره العاشر ٢٠٠٦، وازداد عدد عضوات اللجنة المركزية فيه من خمس إلى تسع عضوات، وانتخبت سيدة عضو في المكتب السياسي، كما تولت سيدة منصب الأمانة العامة للحزب الشيوعي منذ عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه وأصبحت عضواً في القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية وما تزال.

وفيما يتعلق بالهدف ز - ١ - و الخاص بالحكومات لناحية إتاحة الفرص على قدم المساواة للمرأة، ولاسيما المرأة الشابة، للتدرب على الإدارة، فإن المعهد الوطني للإدارة يتيح ذات الفرص للراغبين و الراغبات في التدريب لديه للحصول على دبلوم في الإدارة العامة، وهو يشترط أن لا يزيد عمر المنتسب عن /٣٥/ عاما، مع الإشارة إلى ازدياد نسبة مشاركة النساء فيه، وبخاصة لأن الحكومة السورية تدفع أجر العامل أو العاملة طيلة فترة التدريب التي تصل إلى سنتين.

وارتباطاً بالهدف الاستراتيجي زاي -٢- "الذي يخص زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة، وبما يحقق الهدف ز -٢- آ لجهة توفير التدريب على القيادة"، عملت وزارة الإدارة المحلية على إعداد خطط لتطوير دور المرأة في الإدارة البلدية بالتعاون مع المفوضية الأوربية من خلال مشروع تحديث الإدارة البلدية لوضع خطة لتطوير دور المرأة في العمل البلدي.

كما يجري العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع خطة لتطوير دور المرأة في الانتخابات.

وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الاتحاد العام النسائي بتدريب ما يقارب /٤٢٠/ امرأة من مختلف الجهات الحكومية والشعبية والأهلية على آليات التمكين السياسي بدعم من "اليونيفيم" في جميع محافظات سورية عام ٢٠٠٦ وذلك لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة (البرلمان، الإدارة المحلية) ويأتي هذا النشاط في إطار عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز التمكين السياسي للنساء العربيات ضمن إطار المشروع الإقليمي في كل من الأردن، سورية، لبنان، مصر، المغرب، الإمارات، عُمان، البحرين، الكويت، العراق، والذي يهدف إلى تعزيز دور البرلمانيات العربيات ليكن قادرات على إحداث التغيير من خلال مشاركتهن في العمليات السياسية.

وأعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع "اليونيفيم" دراسة بعنوان "نحو التمكين السياسي للمرأة السورية" شملت موضوعات حول المرأة والتطور السياسي في الجمهورية العربية السورية، وانتخابات الدور التشريعي الأخير، والعقبات الماثلة أمام زيادة مشاركة المرأة في البرلمان، وسبل التغلب عليها، إضافة إلى نظرة مستقبلية، وقامت الهيئة بتنظيم ٨ ندوات بمناسبة يوم المرأة العالمي في المحافظات السورية حول "المرأة ومواقع صنع القرار عام ٢٠٠٦".

وعلى الصعيد غير الحكومي تتابع جمعيات أهلية برامجها التدريبية حول "القيادة على اتخاذ القرار" في عدد من المحافظات السورية والتي تستهدف الناشطات النسائيات والنقابيات، وذلك من منظور النوع الاجتماعي والتنمية.

وقد تم تعيين سيدة في منصب نائب رئيس الجمهورية في الشؤون الثقافية عام ٢٠٠٦، كما تبوأت سيدة منصب عضو قيادة قطرية في حزب البعث العربي الاشتراكي عام ٢٠٠٥.[١١٧]

كما تم تعيين سيدة مستشارة في الشؤون الثقافية في رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٧.

وتم تعيين سيدة مستشارة سياسية وإعلامية في رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٨

أما في المجال الدبلوماسي فقد بلغ عدد السفيرات ست سفيرات، كما بلغ عدد الدبلوماسيات ٥٠ دبلوماسية.

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

شاركت المرأة في سلك القضاء منذ عام ١٩٧٥، وازداد عدد القاضيات اللواتي تم تعيينهن، ففي عام ٢٠٠٨ تبوأت المرأة المناصب التالية: عضو في مجلس القضاء الأعلى، منصب محامي عام، رئيس محكمة استئناف مدني، رئيس غرفة في محكمة النقض، قاضي إحالة، قاضي تحقيق، رئيس محكمة استئناف مدنية وجزاء، قاضي بداية وجزاء، و قاضي صلح مدني، و قاضي صلح جزاء، و مستشار في محاكم الاستئناف المدني والجزائي، ورئيس محكمة الأحداث. وفي عام ٢٠١٠ كانت المرأة تمثل ١٣% من القضاة و المدعين العامين , وخاصة في دمشق.

[١١٧] راجع مجموعة مؤلفين, المرأة في سورية (حقائق و ارقام) , ص ١٢ وما بعدها,الاتحاد العام النسائي, دمشق, ١٩٩٨م.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

في عام ١٩٧٦ تم تعيين امرأة للمرة الأولى في الحكومة, كوزيرة للثقافة , وفي عام ٢٠٠٦ عينت امرأة نائبة للرئيس, وفي حكومة عام ٢٠١١ المؤلفة من ٣٣ عضوا ثمة ٣ نساء هن نائبة الرئيس و وزيرة الدولة لشؤون البيئة و وزيرة السياحة.[١١٨]

[١١٨] راجع مجموعة مؤلفين, المرأة في سورية (حقائق و ارقام) , ص ١٢ وما بعدها,الاتحاد العام النسائي, دمشق, ١٩٩٨م.

الباب الثاني

التمكين السياسي للمرأة في دول المغرب العربي

يقسم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الثالث عشر : التمكين السياسي للمرأة في المغرب

الفصل الرابع عشر : التمكين السياسي للمرأة في تونس

الفصل الخامس عشر : التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

الفصل السادس عشر : التمكين السياسي للمرأة في موريتانيا

الفصل السابع عشر : التمكين السياسي للمرأة في ليبيا

الفصل الثامن عشر : التمكين السياسي للمرأة في مصر

الفصل التاسع عشر :التمكين السياسي للمرأة في السودان

الفصل العشرون: واقع التمكين السياسي للمرأة العربية

الفصل الثالث عشر
التمكين السياسي للمرأة في المغرب

تمهيد:

شهد المغرب منذ بداية التسعينات إصلاحات متواصلة وجريئة لتكريس حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة وقد تجسدت هذه الإصلاحات في إصدار مدونة الأسرة، التي تعتبر لبنة هامة على درب تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وصيانة حقوق الأطفال، وضمان استقرار الأسرة وتوازنها، كما شكلت المدونة إطارا قانونيا جديدا لحكامة ناجعة.

وقد رافق تطبيق مدونة الأسرة مجموعة من المنجزات أسهمت فيها بشكل فعال عدة قطاعات حكومية ومكونات المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية. وقد تمثلت في تطوير عمل أقسام قضاء الأسرة، حيث سهرت الحكومة المغربية على تنفيذ برنامج مندمج ومتكامل للنهوض بالقضاء الأسري، من أجل تأهيله ماديا وبشريا والحرص على توفير المناخ الملائم للتطبيق السليم للمقتضيات الجديدة، و حماية فعلية لحقوق جميع أفراد الأسرة.

وفي هذا الإطار، واصلت الدولة دعم القضاء الأسري، من خلال توفير مقار لائقة بأقسام قضاء الأسرة، وتعزيزها بالإمكانيات المادية اللازمة والأطر البشرية المؤهلة.

كما عملت المملكة المغربية بشراكة مع بعض الدول والمنظمات الدولية على بلورة أوراش هامة، قطع بعضها أشواطا مهمة، ويتعلق الأمر بالأساس بالمبادرات التالية:

أ- تفعيل دور المساعدات الاجتماعيات في القضايا الأسرية ، حيث تم في هذا الصدد التعاقد مع مساعدات اجتماعيات لاختبار التجربة في بعض الجهات، وذلك تحت إشراف لجنة تابعة لوزارة العدل.
ب- إعداد دراسة حول وضع نظام للوساطة بأقسام قضاء الأسرة لتطوير مسطرة الصلح.
ت- إعداد دراسة حول نموذج لاحتساب النفقة يرتكز على معطيات اقتصادية واجتماعية لتوحيد كيفيةاحتساب النفقة.
ث- إعداد دراسة حول توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بهدف تطبيق سليم لمقتضيات المادة ٤٩ من المدونة.
ج- متابعة مراحل إنجاز الدراسة المتعلقة بإنشاء صندوق التكافل العائلي، وبالأخص في ما يتعلق بإشكالية التمويل، وتحديد الفئات المستهدفة.
ح- تكوين الموارد البشرية بأقسام قضاء الأسرة، تقوية للمهارات ودعما للكفاءات وفقا لمقاربة قانونية واجتماعية.

كما أولت الحكومة المغربية أهمية خاصة لتحسين صورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام الوطنية، ومحاربة تشييئها وتمرير رسائل مضرة بها. خيث برمج القطاع المكلف بالتنسيق في مجال النهوض بحقوق المرأة ضمن أولوياته الحالية وضع برنامج مندمج لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين عبر مختلف المجالات (الأسرة، التربية، الإعلام.....)

لقد سجل المغرب انخراطه الفعلي في مسيرة إرساء دعائم دولة الحق والقانون ولعل مجمل الإصلاحات والتغييرات سواء المؤسساتية أو التشريعية ،إلى جانب التقدم الحاصل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي كلها تحولات تدل على عزم المغرب على كسب رهان تحقيق التنمية البشرية المبنية على مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

وتعزيزا لهذا المنحى أعدت الحكومة المغربية استراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية في مارس ٢٠٠٦.

إعتماد هذه الاستراتيجية شكل حدثا مهما في مسيرة المغرب في سعيه من أجل إقرار مساواة فعلية بين الجنسين في إطار من التعاون و الشراكة بين الحكومة و جمعيات المجتمع المدني و كل الفاعلين المعنيين، حيث تعززت الجهود الوطنية في مجال النهوض بأوضاع المرأة ودعم مشاركتها، بإعداد الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية.

وقد جاء الإعلان عن هذه الإستراتيجية في مناخ سياسي واجتماعي ملائم ومشجع ساهمت في تشكله فلسفة المساواة بين الجنسين التي تضمنتها مدونة الأسرة والتي مافتئ جلالة الملك محمد السادس يؤكد على أهميتها وضرورة الأخذ بها في برامج التنمية، وتجسدت هذه الفلسفة أيضا من خلال المقاربة المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ترتكز على أهمية استحضار النهوض بأوضاع المرأة باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية. وتهدف الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع في السياسات و البرامج التنموية إلى التقليص من الفوارق التي تزال قائمة بين الجنسين على مستوى الحقوق والموارد والفرص الاقتصادية، والتأثير السياسي.

وتقوم هذه الإستراتيجية على أساس رؤية واضحة شمولية، وهدفين استراتيجيين يتمثلان في مشاركة النساء والرجال بشكل منصف ومتساو في الإعداد والتوجيه والتأثير في السياسات والبرامج التنموية، واستفادة كل من المرأة والرجل من ثمار هذه المشاركة، ومن خلال خمس مستويات تهم الحقوق المدنية والتمثيلية واتخاذ القرار والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسلوكيات الفردية والجماعية، إضافة إلى الوسائل والآليات لترسيخ قيم الإنصاف والمساواة.

وعززت المملكة مشاركة النساء في الحياة النيابية من خلال نظام الحصة؛ حيث نص القانون الانتخابي المعدل عام ٢٠٠٢ على تخصص عدد (٣٠) مقعداً تتنافس عليها النساء في إطار القوائم الوطنية، فضلاً عن حقهن في التنافس خارج تلك القوائم، وبموجب ذلك شغلت النساء في انتخابات ٢٠٠٢ عدد (٣٥) مقعداً بنسبة ٨،١٠% من إجمالي المقاعد البالغة (٣٢٥) مقعداً.

وتجدر الاشارة إلى أن مساهمة المرأة في تدبير الشأن العام أصبح واقعا ملموسا، على مستويات مختلفة، بوصول ٣٥ امرأة إلى مجلس النواب سنة ٢٠٠٢، و٣٤ نائبة سنة ٢٠٠٧ عن طريق إحداث لائحة

وطنية مخصصة للمرأة، وتعيين سبعة نساء في الحكومة الحالية، وتعيين ٧ سفيرات مما رفع العدد إلى ١٠، و١٩ امرأة في مرتبة قائد ،بالإضافة إلى إثنين من النساء عامل صاحب الجلالة.[١١٩]

وقد أبانت المرأة المغربية على كفاءتها في مراكز المسؤولية في المجالات الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية، والإدارة الترابية، والقضاء والتعليم العالي والحقل الديني مع التأكيد على دورها في حقل الشغل وفي تسيير المقاولة في القطاع الخاص وحضورها الوازن في المهن الحرة.

ولتمكين المرأة من المساهمة في تدبير الشأن المحلي، فقد تم إدماج مقتضيات على مستوى الميثاق الجماعي لإدماج مقاربة النوع، ومقتضيات في مدونة الانتخابات لإحداث دوائر إضافية في كل جماعة، يخصص ٣٢٦٠ مقعد لصالح النساء،وستمثل النساء في كل جماعة امرأتين على الأقل. وتم إنشاء صندوق لدعم التمثلية السياسية للنساء.

وفي هذا الصدد قامت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بتعاون مع وزارة الداخلية بإطلاق الحملة الوطنية التحسيسية الثانية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء في أفق استحقاقات ٢٠٠٩، وتم دعم أنشطة موازية لجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في المجال على مستوى جميع جهات المملكة.

ومن أجل تعزيز التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس الجماعية، وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية ،وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

وتفعيلا للإجراءات الانتقالية المؤقتة بما فيها التمييز الإيجابي ، فإن المبلغ المخصص للأحزاب السياسية على أساس عدد المقاعد التي ستحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية العادية خمس مرات قيمة المبلغ الراجع عليها من طرف المرشحين الذكور.

ويقسم هذا الفصل الى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في المغرب.

المبحث الثاني : الواقع العملي.

[١١٩] راجع إكرام عدنني, دراسة بعنوان المراة في المغرب بين المكتسبات والتحديات, منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس القومي للمراة المصرية:

www.ncwegypt.com.../

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في المغرب

أولا: في الدستور المغربي:

أكد الفصل ١٩ على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فنص على يتمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور , وفي مقتضياته الآخرى, وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية , كما صادق عليها المغرب,وكل ذاك في نطاق احكام الدستور, وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للتكافؤ ومكافحة كل أشكال التمييز.[١٢٠]

كما أكد الفصل ١٤ من الدستور على أن للمرأة الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع ضمن شروط وكيفيات يحددها القانون التنظيمي.

وأكد الفصل ١٥ من الدستور على أن للمرأة أسوة بالرجل لها الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

كما أكد الفصل ٣٠ من الدستور على حق المراة في التصويت والترشح فنصت على أن :لكل مواطن أو مواطنة الحق في التصويت, وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية , والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية, وينص القانون على مقتضيات من شانها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال

في دخول الوظائف الانتخابية.

كما أكد الفصل ٣١ على حق المرأة في تولي الوظائف العامة على قدم المساوة مع الرجل وعلى حسب الاستحقاق.

كما أشار الفصل ١١٥ من الدستور الى ضرورة تمثيل النساء في مجلس المجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث نص على أن: ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الاعضاء العشرة المنتخبين, بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.[١٢١]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

تنص مدونة الانتخابات المغربية في المادة ٤١ على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية: "ناخبا مغربي الجنسية، بالغا من العمر ٢٣ سنة ميلادية كاملة يوم الاقتراع " -وقد عدلت المادة ٤١ بتخفيضها سن الترشيح إلى ٢١ سنة فيما بعد، مع العلم أن الباب الأول

---

[١٢٠] **راجع** نعيمة سمينة, قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي, الواقع والاشكاليات, مركز النور للدراسات,العراق, على الموقع الالكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?=١٥٥٢٦٠

[١٢١] راجع رشيدة الطاهري, المرأة وربيع العرب, المرأة المغربية في دساتير وتشريعات المغرب, ص ١٦٣, مركز القدس للدراسات السياسية, عمان, الأردن, ٢٠١٥م.

من المدونة المادة الثانية، ذكر أن المرأة "ناخبة" مثلها مثل الرجل، ولا يوجد أي مانع يفقدها صفة الترشيح للانتخابات كالرجل.

كما أن كل قوانين الانتخاب في المغرب تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد تمت عدة مراجعات لقانون الانتخابات في المغرب وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة منها : مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في ٢٠٠٢بما سمح بإدخال التصويت على القائمات الجهوية والقائمة الوطنية التي تشمل ٣٠ مقعدا ١٠% تقريبا من المقاعد وكذلك في أنتخابات ٢٠٠٧.

كما تم إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، وقد اتخدت كافة التدابير التنظيمية والتنفيذية لإخراج الصندوق إلى حيز الوجود . ويتم تمويل صندوق الدعم باعتمادات تخصص في إطار القانون المالي لسنة ٢٠٠٩ التي تصادف سنة انطلاق العمل به، والذي يتزامن مع الاستحقاقات الجماعية ليونيو ٢٠٠٩، بغلاف مالي قدره ١٠ ملايين درهم.

وفي اكتوبر ٢٠١١ واستكمالا لعملية الاصلاح الدستوري المغربي تم اعتماد قانونين يضمان بنودا تتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة.

١-يخصص القانون العضوي ٢٧-١١ رقم المتعلق بمجلس النواب حصة من ٦٠ مقعدا من النساء من اصل ٣٩٥ اي ١٥%. وتطبيقا لهذا القانون فان ٩٠ عضوا في مجلس النواب ينتخبون على المستوى الوطني

و٣٥٠ ينتخبون على مستوى الدوائر المحلية , وينبغي لقوائم المرشحين التي ترفعها الاحزاب على المستوى الوطني أن تضم أسماء ٦٠ امراة و٣٠ رجلا دون سن الاربعين(المادة ٢٣)غير أنه لم يتم تخصيص أي حصص على مستوى الدوائر المحلية.

٢-ينص القانون العضوي رقم ٣٠-١١ المتعلق بالاحزاب السياسية على أن كل حزب سياسي يعمل من أجل بلوغ نسبة الثلث للمشاركة النسائية في هيئاته القيادية (المادة ٢٦). ويشجع هذا القانون على مشاركة النساء لكن لا يلزم الاحزاب السياسية على وضع حصص تمثيلية للنساء.[١٢٢]

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

صادقت المملكة المغربية على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان ومنها: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(١٩٧٩), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٠), و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (١٩٩٣).

[١٢٢] راجع رشيدة الطاهري, المرأة وربيع العرب, المرأة المغربية في دساتير وتشريعات المغرب, ص ١٦٧, مركز القدس للدراسات السياسية, عمان, الأردن, ٢٠١٥م.

كما انضم المغرب كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، ومنها: "الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (١٩٥٧)، و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المتعلقتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٥٧، ١٩٦٦ على التوالي)، و"الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المتعلقتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٧٩، ١٩٦٣ على التوالي).

المبحث الثاني
الواقع العملي

يعتبر إقرار الحقوق السياسية للنساء (الانتخاب، الترشيح، دخول المناصب العليا...) مكسبا تحقق منذ السنوات الأولى للاستقلال، فقد حرص أول دستور للبلاد سنة ١٩٦٢ على تضمين تلك الحقوق للرجال والنساء دون تمييز، وتعزيزا لهذا التقدم صادق المغرب على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة منذ أواسط السبعينات (١٩٧٦). وفي سنة ٢٠٠٨ رفع تحفظاته على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما المادة الثانية التي تخص المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية، وكذا المادة السادسة عشر التي تشمل المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

وفي العقدين الاخيرين وقع تطور كبير في اتجاه تعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين فدستور الفاتح يوليوز ٢٠١١ أقر تمتع الرجل والمرأة " على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل ١٩) وأكد سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛ وتم إحداث هيئة دستورية هي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز(الفصل ١٤٦).

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

منذ عام ١٩٩٦، أصبح البرلمان يتكون من مجلسين: الأول هومجلس النواب المغربي ويضم ٣٩٥ عضوا ينتخبون مباشرة لولاية مدتها خمس سنوات. والثاني هومجلس المستشارين،ويضم ٢٦٥ عضوا، ينتخب بطريقة غير مباشرة من ممثلي الجماعات المحلية، والمنتخبين في الغرف المهنية، وممثلي المأجورين؛ ينتخب أعضاؤه لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلثه كل ثلاث سنوات.

وسجلت مشاركة النساء عموما تطورا تصاعديا، لكنه تميز بالبطء في وثيرته وبالتردد في نوعيته، وذلك الى غاية بداية الألفية التي شهدت مشاركة اكثر كثافة. فاذا كانت سنة ١٩٩٣ قد شهدت وصول المرأة للبرلمان بنائبتين.

وقبيل الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٢؛ حدث توافق بين مختلف الفرقاء والفاعلين الحزبيين في إطار التزام سياسي؛ على تخصيص اللائحة الوطنية لفائدة النساء؛ انسجاما من التوجهات الإصلاحية للدولة؛ ورغبة في الرفع من مستوى تواجدهن في المؤسسة البرلمانية.

وتقوم اللائحة بموجب هذا التوافق على اختيار كل حزب لعدد من النساء؛ ووضعها ضمن لائحة خاصة؛ تعرض على الناخبين قصد التصويت عليها وطنيا على مستوى الدوائر؛ وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كل حزب، سيستفيد في ضوء ذلك من النسبة التي يستحقها من مقاعد اللائحة الوطنية.

وهكذا وخلال الانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب لسنة ٢٠٠٢؛ تمكنت النساء من حصد ثلاثين مقعدا بفضل اللائحة الوطنية؛فيما فازت ٥ مرشحات أخريات في اللوائح المحلية؛ ليصبح العدد الإجمالي ٣٥ مقعدا بنسبة ١٠,٨ بالمائة؛ وهو ما مكن المغرب في حينه من احتلال الرتبة ٧١ على الصعيد العالمي من حيث تمثيل النساء في البرلمان.[١٢٣]

ورغم إصدار هذا القانون فإن تمثيل المرأة تراجع خلال انتخابات٢٠٠٧، حيث وصل عددهن في البرلمان ٣٤ امرأة فقط من بين ٣٢٥ عضوا وذلك رغم التجربة المسجلة في ٢٠٠٢ والمتعلّقة بتبني قائمة وطنية خاصة بالنساء والإجماع الحاصل بين الأحزاب السياسية من أجل إدراج حصّة للنساء على قائمتهم.

لكن شهدت المرأة قفزة نوعية في الانتخابات الأخيرة في يوم ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ حيث وصل ولأول مرة في المملكة ٦٠ سيدة للبرلمان بفضل تطبيق نظام اللائحة الوطنية.

ولتمكين المرأة من المساهمة في تدبير الشأن المحلي، فقد تم إدماج مقتضيات على مستوى الميثاق الجماعي لإدماج مقاربة النوع، ومقتضيات في مدونة الانتخابات لإحداث دوائر إضافية في كل جماعة، بتخصيص ٣٢٦٠ مقعد لصالح النساء، وتمثل النساء في كل جماعة إمرأتين على الأقل؛ لذلك شهدت نسبتهن ارتفاعا ملحوظاً في انتخابات ٢٠٠٧ بنسبة ١٢% ونفس النسبة في إنتخابات ٢٠١١.[١٢٤]

وخلال الانتخابات البلدية التي أُجريت في شهر يونيو ٢٠٠٩، دخلت النساء إلى المجالس المحلية بشكل أفضل من السابق. لقد كان ثمة ٣٤٠٦ امرأة منتخبة، وهذا العدد مثّل ١٢،١٧ % من إجمالي عدد المنتخبين، في مقابل نسبة ٠،٥٦ % فقط في العام ٢٠٠٣. وشكلت الترشيحات النسائية كذلك حوالي ١٦ %، مقابل أقل من ٥ % خلال انتخابات عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠١١م بقيت المشاركة في الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) هزيلة.حيث ثمة ٦ نساء فقط في المجلس المؤلف من ٢٧٠ مقعدا اي ٢،٢% من الاعضاء.

---

[١٢٣] Combined third and fourth periodic reports of staties parties.Morocco. ١/٢٤/٢٠٠٨. CEDAW/C/MAR/٤

[١٢٤] راجع إكرام عدنني, دراسة بعنوان المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات, منشورة على الموقع الالكتروني للمجلس القومي للمرأة المصرية:

www.ncwegypt.com.../

ويعزى التقدم النسبي للمشاركة النسائية إلى القوانين الانتخابية الجديدة التي خصت تمثيلية النساء بنظام الحصص (الكوتا) ، كما تم إحداث صندوق لتقوية قدرات النساء التمثيلية وذلك بتشجيع الأحزاب السياسية لدعم ترشيح النساء.

وفي الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها التي أجريت في ٢٥ نوفمبر ٢٠١١ والخاصة بتشكيل مجلس النواب البالغ عدده ٣٩٥ مقعدا تقوت تمثيلية النساء بفعل التوافق على تخصيص لائحة وطنية ب ٩٠ مقعدا، ٦٠ منها للنساء و٣٠ للشباب، وقد مكن هذا التدبير بالإضافة إلى الترشيح ضمن اللائحة المحلية من رفع عدد النساء البرلمانيات.

ولتجاوز هزالة تمثيلية النساء في المجالس المحلية خلال التجارب السابقة فقد تم إحداث دوائر انتخابية إضافية في كل الجماعات والمقاطعات لضمان الحد الأدنى من الحضور النسوي في التسيير الجماعي، وقد تعزز ذلك بإدخال تعديلات اضافية على الميثاق الجماعي في فبراير ٢٠٠٩ أقرت اختصاصات جديدة وتدابير من شانها تعزيز مشاركة المرأة في العمل التنموي المحلي، وذلك من خلال الزام المجالس المنتخبة بإدماج مقاربة النوع والمقاربة التشاركية في اعتماد مخططاتها التنموية (المادة ٣٦)، وكذا إحداث لجان لتكافؤ الفرص والمساواة (المادة ١٤)، مشكلة من المجتمع المدني والفعاليات التنموية والنساء تقوم بإبداء رأي استشاري حول برامج التنمية المحلية المزمع انجازها.

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

ساد الاعتقاد لدى المتتبعين وبسبب ما عرف عن بعض التنظيمات الإسلامية من تحفظها من مشاركة المرأة ودخولها إلى المجال العام... ساد الاعتقاد أن وصول الإسلاميين إلى سدة الحكم يمكن أن يكون سلبيا على واقع المرأة وتراجعا عن المكتسبات التي تحققت مع نتائج "الربيع العربي" خاصة أن الذاكرة السياسية لا زالت تحتفظ بكون حزب العدالة والتنمية كان قد عارض بشدة الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية التي كانت قد أعلنت عنها حكومة التناوب التوافقي برئاسة عبد الرحمان اليوسفي سنة ١٩٩٩.

إلا أنه من الناحية العملية، فلم يحصل تراجع عن المكتسبات التي تحققت. لقد بادرت الحكومة إلى تبني خطة للمساواة في أفق المناصفة (يطلق عليها إكرام ٢٠١٢- ٢٠١٦) والتي ارتكزت على ثمان محاور من بينها محور تحسين تمثيلية النساء في مراكز القرار؛ لكن آثارها لازالت لم تظهر رغم مرور سنتين من اعتمادها.

ويبقى دخول النساء إلى المناصب الحكومية والإدارية العليا متواضعا رغم الصلاحيات الجديدة لرئيس الحكومة التي يقرها دستور ٢٠١١ (أفادت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٠٥ يوليوز ٢٠١٣ أن نسبة النساء المعينات في هذه المناصب لم تتجاوز ١٢ في المئة (٢٧ منصب من بين ٢٤٥)، من بين ترشيحات نسائية بلغت نسبتها فقط ١٠ في المئة لنيل هذه المناصب).

لقد أحرزت المراة المغربية تقدما ملموسا بدخولها جميع القطاعات ،بما فيها تلك التي كانت حكرا على الرجل، ومساهمتهن الفعالة في مختلف القطاعات،حيث تشكل المرأة ٣٣٪ من الموظفات ،٢٠٪ من القاضيات ،وأكثر من ٣٠٪ من المحاميات،و٣٨,٨٪ من الموثقات ،و٢٤,٦٪من الطبيبات ،وأزيد من ٣٨,٧٪من الصيدلانيات،و٣١,٣٪ طبيبات أسنان.[١٢٥]

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

كانت المرأة تمثل ٢٠% من الجسم القضائي في عام ٢٠١٠م. أي ٢١% من القضاة و١١% من النيابة العامة. وفي يناير ٢٠١١ قالت الجمعية المغربية للمرأة القاضية التي أنشئت أثر تعديل الدستور وإدراج المادة ١١١ والتي تسمح للقضاة بإنشاء جمعيات أنها سترفع مقترحات إلى المحكمة العليا لتحسين تمثيل المرأة في السلك القضائي وتمكينها من الوصول إلى مراكز المسؤولية العليا والتي يحتكرها الرجال حاليا.

رابعا : تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

إن التجربة الحالية التي يقودها حزب العدالة والتنمية قد شكلت في التشكيلة الحكومية الاولى (أثر انتخابات ٢٠١١) أظهرت تراجعا ملحوظا حيث لم تمثل المرأة إلا بوزارة واحدة من حزب العدالة والتنمية بالمقارنة مع حكومة عباس الفاسي التي بلغ عدد الوزيرات فيها إ سبع وزيرات , وكان ذلك في ظل دستور ١٩٩٦.

ويرجع السبب الرئيسي في ذلك كون الأحزاب المشكلة للتحالف الحكومي لم تتقدم بمرشحات نساء للاستوزار نتيجة استمرار تأثير الأنماط الثقافية للذكورة والأنوثة داخل هذه الأحزاب على اختلاف

مرجعياتها الإيديولوجية وتموقعاتها السياسية، وكذا بفعل المنافسة القوية بين أطرها وقيادييها من اجل الظفر بمقعد وزاري على حساب مبادئ الكفاءة والاستحقاق والتمييز الايجابي تجاه النساء. وهذا الأمر ليس غريبا عن بنية وثقافة الأحزاب السياسية المغربية التي تظل ذكورية، حيث تهميش المرأة في الولوج إلى المواقع

[١٢٥] راجع دامية بنخويا, دراسة ميدانية واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية,ص ٤٢١ , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس ,٢٠٠٤م.

السياسية سواء على مستوى القيادات (أمناء الأحزاب والنقابات غالبيتهم ذكور باستثناء الحزب الاشتراكي الموحد ونقابة الباطرونا) أو على مستوى القواعد، حيث ينظر إلى المرأة كقوة انتخابية لا غير.

لكن التعديل الحكومي الذي جرى بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣ حاول تدارك ضعف التمثيلية، إذ خصهن بستة مقاعد (وزيرتين وأربع وزيرات منتدبات)، لكن هذا الارتفاع إذا ربطناه بالارتفاع المماثل الذي حصل في عدد وزراء الحكومة والذي ارتفع من ٣١ إلى ٣٩ فإننا نجده متواضعا.

وبالرغم من تواجدها في مراكز القرار، فإن تمثيلية المرأة سواء في الحياة السياسية أو العامة لا ترقى إلى المستوى الذي يجب أن تكون عليه،باعتبار مستوى مشاركة المرأة.[١٢٦]

مجمل القول، إن الدستور الجديد والقوانين والتدابير المتخذة في السنوات الاخيرة قد ساهمت في ارتفاع حجم ووثيرة المشاركة السياسية للنساء؛ لكنه ارتفاع غير كاف للوصول الى المناصفة بسبب استمرار مفاعيل العديد من العقبات نذكر منها:

- تغليب المقاربة الكمية على حساب النوعية، لا يعطي صورة حقيقية عن مشاركة النساء في السياسة والمجتمع، والذي بمقتضاها تقاس المشاركة فقط بالعدد والنسب المئوية المحصل عليها، مع إهمال الجانب الكيفي المتجسد في المردودية والقيمة المجتمعية المضافة، والتي يمكن قياسها من خلال معرفة مدى تطور الأنماط الثقافية السائدة حول دور المرأة في الحياة العامة، ومدى حضور الوعي المساواتي لدى النساء؛ و مدى الحرية التي تتمتعن بها في اتخاذ القرارات على صعيد الأجهزة التقريرية... فقد أبانت بعض تجارب التسيير الجماعي على سبيل المثال أن النساء لا يلجئ إليهن إلا كورقة انتخابية وفي فترات التصويت على الحساب الإداري أو الميزانية أو تشكيل بعض اللجان، بينما عمليا لا يشاركن في صياغة المشاريع والبرامج.

- استمرار مفعول مقولات الثقافة الذكورية وتمثلات التنشئة التمييزية والتقسيم الجنسي التقليدي للعمل... وكلها تعتبر المرأة غير مؤهلة فيزيولوجيا للمشاركة في الحياة العامة وللعمل السياسي ولولوج مراكز القرار ومشاطرة النساء ذاتهن لهذه المقولات بفعل عوامل التشريب والترسيخ التي يخضعن لها عبر مسلسل التنشئة الاجتماعية.

-عدم تجانس فئة النساء حيث أنهن لا يشكلن شريحة اجتماعية موحدة سواء على الصعيد السوسيولوجي أو الإيديولوجي. فإيديولوجيا نجدهن منقسمات حسب التجوهات السياسية المتواجدة في الساحة: إن أغلبية النساء

[١٢٦] راجع محمد بنهلال,المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز, المجلة العربية للعلوم السياسية, عدد يناير كانون الثاني ٢٠١١م.

مناصرات للتيارات المحافظة (حزب الاستقلال، حزب العدالة والتنمية...)، بينما يبقى الانتماء إلى اليسار ضعيفا من الناحية العددية، لكنه مؤثر من الناحية الكيفية؛ حيث أن أغلب المكتسبات التي حققتها المرة المغربية في مجال الحقوق والمساواة وعدم التمييز والمشاركة كانت نتاجا لاستجابة الدولة لمطالب الهيئات المدنية ولتنظيمان النسائية اليسارية.

وسوسيولوجيا تظل الأغلبية الصامتة من النساء غير معنية بقضايا المشاركة، وتبقى الحركة النسائية غير متجذرة في النسيج المجتمعي و منعزلة عن جماهير النساء خاصة القروية، الأمر الذي يزيد من عمق الإقصاء والهامشية ومعاناتهن المزدوجة من ثقل التقاليد الأبوية واستفحال مظاهر والأمية والفقر وضعف مستويات التمدرس.

الفصل الرابع عشر
التمكين السياسي للمرأة في تونس

تمهيد:

تعتبر تونس من أكثر البلدان العربية التي نظمت حقوق النساء واعترفت بها منذ بداية الاستقلال الذي أعلن في ٢٠ اذار ١٩٥٦م.

فقد ظهر منذ سنة ١٩٥٦م .أول قانون لتنظيم العائلة ولتنظيم حقوق النساء داخل العائلة في ١٣ أب ١٩٥٦م مع إصدار مجلة الأحوال الشخصية، وهي مجلة ما زالت النساء متمسكة بها لأنها ألغت تعدد الزوجات وقننت الطلاق معترفة للنساء بالحقوق نفسها في طلب الطلاق سواء كان ذلك بالتراضي أو بطلب من أحد الزوجين أو عند وجود ضرر. كما ألغت قاعدة الجبر وأعطت للنساء الحقوق نفسها في الموافقة الحرة المباشرة والشخصية على الزواج.

وفي السياق نفسه ظهرت عدة نصوص قانونية لتدعيم هذه الحقوق داخل العائلة مثل القانون الخاص بالولاية والتبني والقانون المتعلق بتوحيد النظام القضائي الذي ألغى المحاكم الدينية وأسند لمحاكم الحق العام أي المحاكم المدنية اختصاص النظر في كل القضايا بما فيها القضايا المتعلقة بالأسرة والقانون الخاص بتنظيم الحالة المدنية الذي عوض الزواج العرفي بالزواج المكتوب المسجل حسب القواعد القانونية ومكن الزوجين من الحق في إبرام عقد الزواج أمام ضابط للحالة المدنية بحضور شاهدين من أهل الثقة.

كذلك جاءت النصوص المكملة لمجلة (الأحوال الشخصية) للاعتراف للنساء بالحق في التعليم المجاني سنة ١٩٥٨م والحق في العمل سنة ١٩٦٦م والحقوق الإنجابية بما فيها حق الإجهاض سنة ١٩٥٦م وسنة ١٩٧٣م. إضافة إلى النصوص المحلية التي وضعتها الدولة التونسية فقد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج.

مما لا شك فيه لعبت كل هذه التشريعات المحلية والدولية دوراً هاماً في تغيير النظام الأبوي السائد وفي الحد من التمييز المسلط على النساء بما أنها شجعت النساء على التعليم إذ تفيد الإحصائيات الصادرة سنة ٢٠٠٠م، أن نسبة النساء المتعلمات وصل إلى ٤٦،٦% في الريف ٧٣،٦% في الحضر.

أما نسبة الأمية فقد انخفضت إلى ٣١،٨% بالنسبة للنساء مقابل ٨،١٤% للرجال سنة ٢٠٠٤م بينما كانت تصل سنة ١٩٥٦م، ومع بداية الاستقلال إلى ٩٦% للنساء و٧٤,٥% للرجال.

ومنذ إصدار الدستور التونسي في ١٩٥٩م أصبحت النساء تتمتع بصفة الناخبة وبكل الحقوق السياسية كما بدأ بإمكانها أن تشارك في العمل السياسي وفي الوظيفة التشريعية والحكومية وكذلك في تأسيس الجمعيات بما أن القانون الخاص بالجمعيات والذي ظهر سنة ١٩٥٩م، بعد ستة أشهر من الدستور لم يمنع النساء من التمتع بحرية تكوين الجمعيات.

دخول النساء إلى البرلمان:

بدأت النساء يمارسن حقوقهن السياسية بالدخول إلى البرلمان وتزامن هذا الدخول مع تدعيم مكانة الحزب الحاكم وهو (حزب الدستور) وتهميش المعارضة وبوادر احتكار السلطة.

في ذلك الوقت شاركت النساء في الانتخابات عن طريق الحزب الحاكم وساعدت طريقة الاقتراع، اقتراع بالقائمة في دورة واحدة، على فوز قائمات الحزب ومختلف المنظمات الموالية له وخاصة (الاتحاد النسائي للمرأة التونسية) الذي انخرط، منذ تأسيسه وعند تنظيم أول انتخابات برلمانية سنة ١٩٥٩م في الجبهة الوطنية التي تكونت من الحزب الدستوري والمنظمات الموالية له وهي المنظمات نفسها التي اتحدت معه عند انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي إضافة إلى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

وقد تواصل الوضع على حاله إلى عام ١٩٨١م حيث شاهدنا انبعاث التعددية الحزبية المحتشمة والتمثيل التعددي المقيد. لكن بقي التمثيل النسائي مخصص إلى عضوات الحزب الحاكم أو النساء المدّعمات من قبله ولم تتمكن أي امرأة خارجه أو غير منخرطة في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الفوز في الانتخابات. ولم تتغيّر الأوضاع إلا بمناسبة انتخابات ١٩٩٤م وبعد أن تم تعديل القانون الانتخابي سنة ١٩٩٣م وتغيير نظام الاقتراع من اقتراع بالأغلبية إلى اقتراع مختلط أي اقتراع على القائمات مع إدخال تمثيل نسبي يقوم على محافظة هيمنة الحزب الحاكم وعلى دخول محتشم للمعارضة.

يتمثل هذا النظام من جهة في التصويت على القائمات في دورة واحدة على مستوى الدوائر مع تغليب قاعدة الأغلبية حرصاً على عدم الإضرار بوضع الأحزاب الكبيرة أي الحزب الحاكم. ومن جهة أخرى يقتضي هذا النظام إدخال جانب من النسبية على المستوى الوطني حتى تتمكن أحزاب المعارضة من الحضور على

الساحة البرلمانية وذلك بعد ضبط قاسم انتخابي وجمع الأصوات المصرّح بها والتي لم تتمكن بالفوز على مستوى الدوائر وبقسمتها على عدد المقاعد التي سيتم توزيعها على المستوى الوطني.

منذ ذلك الوقت وبعد دخول المعارضة إلى البرلمان أصبح بإمكان النساء غير المنظمات في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية أو غير المنتميات إلى الحزب الحاكم الدخول إلى البرلمان. وهذا ما وقع بالنسبة للانتخابات التشريعية الجزئية التي انتظمت في ديسمبر ١٩٩٦م والتي شهدت فوز مرشحة عن حزب الوحدة الشعبية وسنة ١٩٩٩م حيث فازت مرشحة من الاتحاد الديمقراطي الوحدوي (حزب معارض قريب من السلطة).

منذ انتخابات ٢٠٠٤م، ومن جملة النائبات (٤٢) نجد ٤ من المعارضة أي نائبة من حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ونائبتين من حزب الوحدة الشعبية ونائبة من الاتحاد الديمقراطي التقدمي.

دخول المرأة الى الحكومة:

لم تدخل النساء إلى الحكومة إلا سنة ١٩٨٣م حين عين رئيس الجمهورية وزيرة مكلفة بوزارة المرأة والعائلة لكن لم تدم هذه الوزارة أكثر من ٣ سنوات وكانت مرتبطة بشخص الوزيرة إذ تم حذف هذه الوزارة بعد أن عزلت الوزيرة المكلفة بها سنة ١٩٨٦م.[١٢٧]

منذ سنة ١٩٩٣م، تم من جديد إحداث وزارة العائلة والمرأة وبقيت مرتبطة بالعائلة ثم انضم إليها منذ ٢٠٠١م قطاع الطفولة.

ومنذ ٢٠٠٤م وبعد آخر تحوير وزاري تم في نوفمبر ٢٠٠٤م، نجد ٧ نساء من بين ٤٧ عضواً في الحكومة وهن:

- كاتبة الدولة المكلفة بالعلاقات مع دول أمريكا وآسيا لدى وزارة الشؤون الخارجية.
- كاتبة الدولة المكلفة بالإعلامية لدى وزارة التكنولوجيات والاتصال.
- وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- وزيرة شؤون المرأة والعائلة والطفولة والشيخوخة.

[١٢٧] راجع سنيم بن عبد الله, مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس ,منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث, تونس ٢٠٠٦م.
راجع أيضا سهام بن رحو, المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس منذ الاستقلال حتى عام ٢٠٠٤,ص ١٢٢ وما بعدها, رسالة ماجستير, جامعة وهران, الجزائر, ٢٠٠٧م.

- كاتبة الدولة المكلفة بالطفولة والشيوخ لدى وزيرة المرأة والعائلة والطفولة والشيخوخة.
- كاتبة الدولة المكلفة بالنهوض الاجتماعي لدى وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين في الخارج.
- كاتبة الدولة المكلفة بالمؤسسات الاستشفائية لدى وزارة الصحة العمومية.

أما على مستوى الولاة أي ممثلي الدولة على المستوى الجهوي فقد بقيت النساء غير موجودة بل كانت محرومة من ممارسة هذه الخطة إلى حد سنة ١٩٧٥م حين رفع الاستثناء تجاههن وسمح لهن بتولي هذه المهمة.

وعلى مستوى المجالس البلدية فإن نسبة النساء لا تجاوز ٢٠،٦% للمدة المتراوحة بين سنتي ٢٠٠٠-٢٠٠٥م من بينهن ٦،١٪ رئيسات بلديات و١،٩% مساعدات أوليات.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسية للمرأة في تونس.

المبحث الثاني: الواقع العملي.

المبحث الاول
المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في تونس

أولا: في الدستور التونسي:

يحتوي الدستور التونسي الجديد العام ٢٠١٤م.، والذي تمت المصادقة عليه في ٢٧ يناير/كانون الثاني، على ضمانات قوية لحقوق المرأة بشكل عام فاكد الفصل ٢١على أن :المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات , وهم سواء أمام القانون من غير تمييز, وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة , وتهنيء لهم العيش الكريم.

كما نص الفصل ٣٤ من الدستور على أن:حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون, وتعمل الدولة على ضمان تمثيلية المراة في المجالس المنتخبة.[١٢٨]

كما أكد الدستور على أهمية التمكين السياسي للمرأة بوجه خاص، بما في ذلك الفصل ٤٦ الذي ينص على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها" وتضمن "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات". وهذا ما جعل تونس واحدة من الدول القلائل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي لها حكم دستوري يُلزمها بالعمل على تحقيق التناصف بين الجنسين في المجالس المنتخبة.

[١٢٨] راجع سناء بنت عاشور, دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في تونس,المعهد العربي لحقوق الانسان , تونس, ٢٠٠٤م.
راجع أيضا لمياء مروغي, المرأة في الدستور والتشريعات التونسية, ص ١٣٧, مركز القدس للدراسات السياسية, عمان, الأردن, ٢٠١٥م.

ثانيا: التشريعات الوطنية:

١- قانون الانتخابات التونسي:

بالنسبة الى المقعد النيابي:

أكد الفصل ٥ من القانون الانتخابي على مشاركة المرأة في الحياة السياسية كناخبة فنص على أنه يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة.[١٢٩]

وغير مشمول بأّي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

كما أكد الفصل ١٩من القانون الانتخابي على مشاركة المراة في الحياة السياسية التونسية كمرشحة فنص على ان الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

بالنسبة الى رئيس الجمهورية:

سمح القانون الانتخابي للمرأة التونسية الترشح لمنصب الرئيس فأكد الفصل ٤٠ منه على أن :حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترّشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترّشح يوم تقديم ترّشحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه

يقدم ضمن ملف ترّشحه تعّهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

[١٢٩] راجع نعيمة سمينة, قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي, الواقع والاشكاليات, مركز النور للدراسات,على الموقع الالكتروني:

٢- القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

أكد الفصل ١١ من القانون الاساسي للعاملين في تونس رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته على أن مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بين المراة والرجل فنص على لاتمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثنا ء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف التي تتخذ في هذا الصدد.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

انضمت تونس إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٦٩), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٦٧), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (١٩٨٥).

كما انضمت تونس كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ومنها: "الاتفاقيتان (٨٧) و(٩٨) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (١٩٥٧), و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٦٢, ١٩٥٩ على التوالي), و"الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٦٨, ١٩٥٩ على التوالي).

كما وقعت تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون عدد٣٥ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والأمر عدد ٢٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨).وتبعاً للتوصيات الصادرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قطعت تونس مرحلة جديدة، باتخاذ قرار سحب التحفظات حول اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى المرسوم عدد ١٠٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١١ والأمر عدد ٤٢٦٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت تونس على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠, وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. ووافقت كذلك على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل", الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/أيار ٢٠٠٤, لكنها لم تصدق عليه شأن معظم الدول العربية. وانضمت أيضاً إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"(١٩٨٣). وصادقت على "البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب", الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فبراير/شباط ٢٠٠٤).

المبحث الثاني

الواقع العملي

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان

احتلت قضية المرأة مكانة مركزية في اهتمام القيادة السياسية في تونس منذ استقلالها, وتعد في طليعة الدول العربية المطبقة لنظام الحصة (الكوتا), ففي عهد الرئيس محمد علي التزم التجمع الديمقراطي الحاكم بتقديم ٢٥% من مرشحيه من النساء, الأمر الذي أدى إلى وصول (٤٣) امرأة إلى البرلمان عام ٢٠٠٤, والمكون من (١٨٩) عضواً, وبنسبة تصل إلى نحو٢٢,٨%.

وكان حزب التجمع الدستوري الديمقراطي قد فرض حصة من ٣٠% من النساء على القوائم الانتخابية , وفي أعقاب الانتخابات التشريعية لعام٢٠٠٩ تم انتخاب ٥٩ امرأة من أصل ٢١٤ مقعدا, أي ٢٧،٦ من أعضاء مجلس النواب. كما ضم مجلس المستشارين ١٧ امرأة من أصل ١١٢ مستشارا, أي ١٥،٢%.[١٣٠]

أما مرحلة ما بعد الثورة التونسية فقد شهدت فيها وضعية المرأة جدلا واسعا حول الحقوق والحريات بعد صعود الأحزاب الدينية للحكم إثر انتخابات عام ٢٠١١، وخلال فترة حكم "الترويكا" لكن لم ذلك يثن عزم نساء تونس، فقد واصلن الكفاح في المنابر السياسية للحفاظ على مجلة الأحوال الشخصية وتكريس الحقوق والمكتسبات والمطالبة بالمساواة تشريعيا وواقعيا خاصة في مجال المشاركة السياسية، من خلال المطالبة بأن تكون المرأة في مواقع الريادة في الأحزاب السياسية، وفي صدارة القائمات الانتخابية، وأن تمارس الفعل السياسي عبر تقلد مناصب ومسؤوليات عليا في الدّولة.

نتيجة لتلك التحركات تبنى المجلس الوطني التأسيسي في مايو عام ٢٠١١ قاعدة التناصف والتناوب في القائمات الانتخابية، وفي إدراج فصل في باب الحقوق والحريات يقر بأنّ: "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم". (المرسوم عدد ٣٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي). وقد تمّ انتخاب ٥٩ امرأة لعضوية المجلس التأسيسي من أصل ٢١٧ عضواً أي ما يعادل نسبة ٢٧،٢%.

وفي أول انتخابات بعد الثورة سنة ٢٠١١ شاركت المرأة التونسية في الحياة السياسية وفي المرحلة الانتخابية بشكل كبير، وقد بلغت نسبة النساء الناخبات المسجلات ٤٦ بالمئة. أمّا نسبة المترشحات على القائمات فقد

[١٣٠] Combined fifth and sixth periodic reports of staties parties.Tunisia. ١٠/٧/٢٠١٠. CEDAW/C/TUN/٦

بلغت ٤٨ بالمئة. لكن رغم تقارب نسبة المترشحات من المترشحين فإنّ النساء شغلن فقط نسبة ٢٧ بالمئة من المقاعد البرلمانية أي في حدود الرّبع.

ورغم أنّهن ساهمن بشكل كبير في صياغة الدستور الجديد للبلاد التونسية، ورغم إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، والنص فيه على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها". كما تضمن الدولة "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات. فقد بقي حضور المرأة التونسية في الساحة السياسية دون المستوى المطلوب وتحديدًا في قوائم المترشحين للانتخابات البرلمانية القادمة.

ففي انتخابات ٢٠١٤ بلغت نسبة النّساء المسجلات في الانتخابات أكثر من ٥٠ بالمئة، فيما بلغ عدد المترشحات حوالي ٤٧ بالمئة، ١٢ فقط منهن ترأسن قائمات انتخابية، كما شاركت تونسية واحدة فقط ٢٦ مترشحا في السباق نحو قصر قرطاج.

وقد دأبت الأحزاب لاسيما منها الحداثية على المطالبة بمزيد دعم مكاسب المرأة وحضورها في الساحة السياسية. وطلب من جميع تلك الأحزاب تطبيق جميع الوعود التي تغنت، بما في ذلك إقرار مبدأ التناصف خلال تكوين القائمات الانتخابية، باعتبار أنّ الأمر يفتح أبواب تعزيز حظوظ المرأة ووصولها إلى مراكز القرار.

وعلى الرّغم من أنّ النّساء يمثلن نسبة ٤٧ بالمئة من المسجلين في قوائم الناخبين، إلا أنّهن استبعدن من رئاسة القائمات الانتخابية لتمثل النساء فقط نصف القوائم الانتخابية، ولكن تحت رئاسة تكون في أغلبها لفائدة العنصر الرجالي.

فالمتابع للترشحات للعملية الانتخابية وتحديد القوائم الانتخابية التي أعلن عنها خلال انتخابات ٢٠١٤ يلاحظ إقصاء المرأة التونسية من المعركة السياسية، سواء لدى الأحزاب التي طالما نادت بمبدأ المناصفة أوتلك الرافضة لتواجد المرأة. *فالمشاركة السياسية للمرأة في تونس لا تزال على عكس التوقعات. وعلى الرغم من التشريعات المهمة كدستور يناير عام ٢٠١٤، وقانون الانتخابات اللذان يعززان دور المرأة في مواقع المسؤولية، إلاّ أنّ عدد النساء في البرلمان من ممثلي الشعب والحكومة الجديدة ليست مرضية.*

ولم تلتزم الأحزاب بالمبادئ التي أعلنت عنها عند مناقشة مبدأ التناصف الأفقي في المجلس التأسيسي يوم ١ مايو/أيار ٢٠١٤. فكثير من الأحزاب التي ألغت وجود المرأة في رئاسة القائمات أو تكاد تكون موجودة فيها، قد صوتت من أجل التناصف الأفقي، لاسيما حزب نداء تونس الذي صوت مع هذا المبدأ .كما دعا الحزب في بيانه الصادر في ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠١٤ إلى إقرار مبدأ التناصفين الأفقي والعمودي في مشروع القانون الانتخابي المعروض حينها على نواب المجلس الوطني التأسيسي. ودعا الحزب "إلى الحرص على صيانة المبادئ الدّستورية والاستجابة لطموحات نساء تونس بإقرار التناصف والمساواة الفعلية في القانون الانتخابي".

لكن"حركة نداء تونس" الفائزة في الانتخابات، والتي طالما أقرّت بأنّ مبدأ التناصف سيدعم حضور المرأة في سلطة القرار، ويثمّن مشاركتها في كل مراحل بناء الدّولة التونسية وإنجاح الانتقال الديمقراطي،لم تحقق هذا المبدأ في رؤساء قائماتها التي أعلنت عنها، فمن جملة ٣٣ قائمة لم ترأس المرأة فيها سوى قائمتين.

كما أن حزب النهضة الذي اعتبر نفسه ضامنا لحقوق النساء، لم يرشح من جهته سوى ٤ نسوة في رئاسة قائماتها من جملة ٣٠ قائمة أعلنت عنها. ولطالما برر السياسيون ذلك بأنّ العقلية السائدة في المجتمع التونسي ترفض ترشح المرأة في المناصب السياسية وهو ما سيضيّع عليهم أصوات الناخبين.

وبالرغم من المحافظة على مبدأ التناصف فقط في القائمات الانتخابية وليس في رئاسة القائمات، بسبب وجود ثغرات في القانون الانتخابي الذي لابد له أن يضمن للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل خلال المشاركة في الانتخابات حتى تتمكن من الوصول إلى مراكز القيادة، لا أن تبقى فقط على المستوى القاعدي. مضيفة أنّها تأمل أن يتم تدارك ذلك في الانتخابات البلدية القادمة التي من المؤمل أن تجرى بين سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦، مما يمكن المرأة من التواجد في البلديات والجهات. ولابد لها من ذلك إذا تم إقرار مبدأ التناصف العمودي والأفقي الذي سيضمن لها التواجد بنسبة٥٠ بالمئة على رأس القائمات ويمكنها بطبيعة الحال من الوصول إلى مراكز القرار.

على صعيد آخر تقلدت المراة ٨ مناصب بين وزارات وكتاب دولة في الحكومة الجديدة، وهي الأولى على المستوى العالم العربي، ولكن تبقى محدودة لأنّها لم تصل إلى ٢٥ بالمئة. لذا لا زال أمامنا أشواط كبيرة حتى تتمكن المرأة من الوصول إلى مراكز القرار.[١٣١]

كما أنّ تواجد المرأة حتى في مناصب المديرين العامين للمؤسسات والإدارات لا يفوق نسبة ال٥ بالمئة وهي نسبة ضئيلة جدا، إلى جانب غياب العنصر النسائي في قيادة الأحزاب، فقط حزب واحد قيادته نسوية. مضيفة أنّ الاتحاد العام التونسي للشغل أكبر نقابة شغلية في البلاد لا يحتوي مكتبه التنفيذي على العنصر النسائي أيضا، بل بقي حضورها قاعدي .فلا يمكن الحديث عن مساواة بين المرأة والرجل في ظل غياب العنصر النسائي في مراكز القرار.

وقد بلغت نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان التونسي بعد انتخابات ٢٠١٤ حوالي ٣١ بالمئة، فيما ضمت حكومة الصيد وزيرتين و٥ كاتبات دولة. وقد بيّنت النائبة عن حركة نداء تونس بشرى بالحاج حميدة أنّ هناك تطورا في عدد النائبات مقارنة بالبرلمان السابق، وعزت ذلك إلى اعتماد مبدأ التناصف الأفقي بقانون الانتخابات. لكنّها تشير إلى أنّ نسبة النائبات بالبرلمان كانت لتكون أكبر لو تم اعتماد مبدأ التناصف العمودي أو فرض حصة محدّدة للنساء بالبرلمان.

[١٣١] راجع سناء بنت عاشور, دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في تونس,المعهد العربي لحقوق الانسان , ص ٨١, تونس, ٢٠٠٤م.

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة :

ارتفعت النساء التونسيات إلى الرتب العليا في الوظيفة العامة وقد ارتفع عام ٢٠٠٧ معدل النساء الحاصلات على عمل وظيفي في القطاع العام إلى نسبة ٢٣،٦ % مقابل ١٤،١ بالمئة في عام ١٩٩٨

كما تبوّت المرأة العديد من المراكز الوظيفية في وزارة الخارجية فقد تم تعيين امرأة في كاتبة دولة مكلفة بالشؤون الأمريكية والآسيوية في شهر ايلول ٢٠٠٢, وشغلت ٣ نساء مناصب سفيرات و وظيفة مديرة , كما شغلت ١٥ وظيفة نائبة مديرة و ٢٤ امرأة وظيفة نائبة رئيس شعبة.[١٣٢]

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

لقد حصلت المراة على إمكانية شغل منصب قاض في عام ١٩٦٨م. وحسب دليل القاضيات التونسيات لسنة ١٩٩٧، كانت نسبة التونسيات داخل السلطة القضائية، ٢٣٪ بمجموع ٢٦٥ امرأة مقابل ٨٨٥ رجلا. وتبين آخر الاحصاءات المتوفرة حاليا بأنه ومن ضمن ١٨٧٥ قاض في السلك القضائي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كان عدد النساء ٦٠٧ أي ما يساوي ٣٢،٤ ٪.[١٣٣]

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

ورغم أنّ هذا النجاح فرض حضور المرأة في الحياة السياسية، إلا أنّه كان حضور محتشم خلال تشكيل الحكومات المتعاقبة على تونس بعد انتخابات عام ٢٠١١م. فحكومة الترويكا التي تشكلت من ٤٨ عضوا أسندت فقط ٣ مناصب وزارية لسيدات، وهو ذات الأمر بالنسبة لحكومة مهدي جمعة التي أسندت بدورها ٣ مناصب فقط للعنصر النسائي.

---

[١٣٢] راجع التقريرين الدوريان الخامس والسادس المجمعان للدول الأطراف, تونس , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, على الموقع الالكتروني : *www١.umn.edu/humanrts/arabic/CEDAW٢٨٧*

راجع أيضا سهام بن رحو, المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس منذ الاستقلال حتى عام ٢٠٠٤,ص ١٥٥ وما بعدها, رسالة ماجستير, جامعة وهران, الجزائر, ٢٠٠٧م.

[١٣٣] يذكر انّ أول قاضية تونسية فعليا كانت جويدة حيجة التي لقيت في بادئ الأمر رفضا تاما تقريبا باعتبار انّ الخطط الوظيفية بالمرفق القضائي هي حكرا على الرجل فحسب ولا يمكن للمرأة التونسية آنذاك أن تقوم بالبتّ في النزاعات الجزائية والمدنية وفقا لما يقتضيه القانون. من جهته حاول آنذاك الزعيم الراحل الحبيب بورقيبة الردّ على المعترضين على القاضية المذكورة بالقول «تعامل كما يعامل الرجال لها ما لهم وعليهم ما عليها».

الفصل الخامس عشر

التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

تمهيد:

يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية. كما ان وظائف الدولة و المؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، و هي في متناولهم بالتساوي و بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق و الأهلية. (المادة ٤٤)

وضمن الدستور حرمة الحياة الخاصة فنص على أن: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يصونهما. وسرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة. (المادة ٤٩)

و تضمن الدولة حرمة السكن. ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

و لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي نص عليها. (المادة ٥١)

وأكد الدستور على حرية العقيدة والفكر فنص على ان: لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي. (المادة ٥٣)

كما أن حرية التعبير والإجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ من الدستور.

و لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

كما تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن و الوقاية الصحية.

و لكل مواطن الحق في التعلم وفقا للضوابط التالية:

* التعليم مجاني و هو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

* تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

* تنظم الدولة التعليم.

* تـسـهر الـدولة علـى أن تكـــون أبواب التعليم و التكوين المهنـي و الثقافة مفتوحـة بالتسـاوي أمـام الجميع.[١٣٤]

ولكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي، و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه.

و يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الإشتراكية. (المادة ٧٣).

ويكرس الدستورالجزائري في المادة ٣١ مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وتضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي والعادل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة ويقدر عدد النساء في البرلمان بـ ٣٥ عضو ا(سنة ٢٠٠٩).

وتعزيزا لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور الجزائر جزئيا في نوفمبر ٢٠٠٨، ليتضمن التزام الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة ٣١ مكرر).وقد تم تشكيل لجنة وطنية تتولى اقتراح مشروع قانون عضوي لإعمال لهذه المادة.

وسوف نقسم هذا الفصل الى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر.

المبحث الثاني : الواقع العملي.

[١٣٤] راجع سعاد بن جاب الله, المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر, المعهد العربي لحقوق الإنسان,ص ١٤١, تونس, ٢٠٠٤م.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر

أولا: في الدستور الجزائري:

كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين؛ حيث تنص المادة "٢٩ كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".وتنص المادة ٣١ مكرر" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".وتنص المادة ٥١ " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ."[١٣٥]

كما منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام ١٩٦٢ وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة ٥٠ من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر في هذه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب .

ثانيا: التشريعات الوطنية:

تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي ١٧_٩١ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ١٩٩١ المعدل و المتمم للقانون ١٣_٨٩ المؤرخ ١٧ أب ١٩٨٩ المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبيرعن إختياراتها السياسية بمطلق الحرية. هذا فضلا عن باقي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول وتم تعديل الدستور في نوفمبر ٢٠٠٨، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة ٣١ مكرر على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".وتطبيقا لأحكام المادة ٣١ مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم ١٢ - ٠٣ مؤرّخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢، و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على الآتي:ينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ٢٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و ٣٥% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و٤٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و ٥٠% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية

[١٣٥] راجع عائشة سرير, المرأة وربيع العرب, المرأة في التشريعات الجزائرية, ص ١٧٨, مركز القدس للدراسات السياسية,عمان, الأردن, ٢٠١٥م.

الولائية حسب هذا القانون ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد ٣٥ و٣٩ و٤٣ و٤٧ مقعدا، و٣٥% عندما يكون عدد المقاعد ٥١ إلى ٥٥ مقعدا.أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القاون فهي ٣٠% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) نسمة.وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.[١٣٦]

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان ومنها : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٨٩), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٢), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (١٩٩٦).

[١٣٦] راجع حفصية بن عشي وحسين بن عشي, ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة, مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر,باتنة.

المبحث الثاني

الواقع العملي

عرفت الجزائر منذ إستقلالها، تحولات إجتماعية وإقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيث تؤكد كل القوانين على تساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما مُنحت حق الانتخاب والترشح منذ الإستقلال.

كما أحيطت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بإلتزامات دولية؛ حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة.

أدى هذا كله إلى حضور متزايد للمرأة في مختلف القطاعات كالصحة، والتعليم، والقضاء. وعلى الرغم من النجاحات الكبيرة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، تكريس الدولة الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، خاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن نسبة تمثيلها في البرلمان ظلت ضعيفة و لا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، وهي إشكالية قائمة تحتاج لمعالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها.[١٣٧]

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة ١٩٦٢ حيث أُنتخبت حينها ١٠ نساء من بين ١٩٤ نائبا بما يمثل ٥% من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة إستقلال الجزائر، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٧٦ فكان عدد النساء ١٠، وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما إستثنينا المجلسين التشريعين لسنتي١٩٩١ و ١٩٩٧ الذين بلغ عدد النساء فيهما٦ و ١٢على التوالي، أما في مجلس ٢٠٠٢ فقد وقع إنتخاب ٢٧ إمرأة .

والجدير بالذكر هنا أن الزيادة الفعلية في العدد وقع تسجيلها في البرلمان المنتخب سنة ٢٠٠٧والذي يعد٣٤ امرأة أي بنسبة ٥,٣٢%، إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت ٥,٣٢% سنة٢٠٠٧، مقابل ٥ %سنة ١٩٦٢ .

[١٣٧] راجع حمامي ميلود, قراءة قانونية في التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨م., مجلة المفكر البرلماني,مجلس الأمة الجزائري,العدد٢٣, ٢٠٠٩م.

أما في مجلس الأمة وهو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة١٩٩٦ ؛ ويتكون من ١٣٦ مستشارا ينتخب ٩٨ من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات؛ ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء ٤٨ المتبقين.

بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة ١٩٩٧ بفوزهن بـ ٣ مقاعد من بين ٩٨ مقعدا، مما يشكل نسبة مقدرة بـ٣,٢٥ %، في نفس الوقت تحصلت النساء المُعينات على ٥ مقاعد من ٤٨ مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ ١٠،٤١%.

أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء المُجرى بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠ فنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين ٤٨ مقعدا، أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين ٣ نساء من بين ٢٤مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة ١٢,٢٥ % .

أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم ٣٠ديسمبر٢٠٠٣ لم يؤدى إلى فوز أي إمرأة من ٤٥ مقعدا المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين إمرأتين من بين ٢٢ مقعدا أي بنسبة ٩,٠٩% .

وبهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر ٢٠٠٨، حيث تنص المادة ٣١ مكرر على أن" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."[١٣٨]

وتطبيقا لأحكام المادة ٣١ مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم ١٢ - ٠٣ مؤرّخ في ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢، و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

وينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ٢٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و ٣٥% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و٤٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و ٥٠% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

[١٣٨] راجع عمار عباس وبن طيفور نصر الدين , توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي, الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية , العدد ١٠, ص٨٦-٩٥ ,٢٠١٣م.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان. مما سبق نلاحظ أن تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان كان مبكرا لكن سرعان ما تراجع دور المرأة في البرلمان خاصة في الفترة بين ١٩٩٧/١٩٧٦، لتشهد بعض الارتفاع في دورة ٢٠٠٧؛ إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت ها (٥%).

ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في البرلمان إلى ضعف حضورهن في القائمات الانتخابية للأحزاب السياسية، وكذلك إلى ضعف الإرداة السياسية للسلطات العليا للدولة الجزائرية، إلا أنه يبقى القانون العضوي رقم ١٢ - ٠٣ مؤرّخ في ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢ والذي يقضي بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار خاصة بالبرلمان الذي ظل شبه خالي من النساء طيلة الخمسين سنة الماضية.[١٣٩]

أقرت الجزائر نظام الحصص في نيسان ٢٠١١، وذلك بإلزام الأحزاب السياسية الجزائرية تقديم قوائم حزبية تحتل فيها النساء ما نسبته٣٠% على الأقل وإلا ترفض القائمة . وجاء هذا القانون العضوي رقم ١٢ - ٠٣ مؤرّخ في ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢ تطبيقا لأحكام المادة ٣١ مكرّر من الدستور ، وينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب.

سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ٢٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و ٣٥% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و٤٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و ٥٠% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد ٣٥ و٣٩ و٤٣ و٤٧ مقعدا، و٣٥% عندما يكون عدد المقاعد ٥١ إلى ٥٥ مقعدا.أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا

[١٣٩] راجع حمامي ميلود, قراءة قانونية في التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨م., مجلة المفكر البرلماني,مجلس الأمة الجزائري,العدد٢٣, ٢٠٠٩م.

القانون فهي ٣٠% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) نسمة.وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان .

وتجدر الإشارة إلى هناك بعض الثغرات القانونية والتي شابت القانون وهي:

١-لا ينص القانون على أي تدبير يلزم بوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو بالتناوب بين المرشحين من الرجال والنساء.

٢-لا ينص القانون على حد أدنى من تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

٣-نص القانون على آلية للتقييم المستمر لتطبيقه إلا أن المجلس الدستوري أعلن تعارض هذا البند مع الدستور وتم الغاء هذه الالية من نص القانون الذي دخل حيز التنفيذ.(راي رقم ٠٥/ر.م.د/١١)

وتجدر الاشارة إلى أن الغرفة العليا لمجلس الأمة الجزائري تضم ٧ نساء من أصل ١٤٤ , و لاتوجد أي حصة مخصصة لتمثيل النساء.

ونتيجة لهذا القانون ارتفع عدد النساء المرشحات للإنتخابات التشريعيةعام ٢٠١٢م. إلى ٧٦٤٦ في سابقة من نوعها، بينما كان عددهن حوالي ٦٩٤ إمرأة في الانتخابات الماضية.وتم وصول أزيد من١١٩ إمرأة إلى البرلمان الجزائري نتيجة تطبيق آلية الكوتا النسوية حيث بلغت نسبة تمثيل المراة حوالي ٣١,٦ % .

وتجدر الاشارة إلى أن التمثيل النسائي تطور داخل البرلمان الجزائري من ٠% سنة ١٩٥٦م إلى ٣١،٦% حالياً وهي أكبر نسبة في الدول العربية، وذلك حسب جدول رقم (١١) أدناه :

جدول رقم (١١) يوضح تطور التمثيل النسائي في البرلمان الجزائري خلال السنوات(١٩٥٦- ٢٠١٢)

السنوات	عدد النواب	عدد النائبات	نسبة التمثيل النسائي
١٩٥٦	٩٨	٠	%٠
١٩٥٩	٩٠	١	%١,١
١٩٦٤	٩٠	١	%١,١
١٩٦٩	١٠١	٤	%٤,٠
١٩٧٤	١١٢	٣	%٢,٧
١٩٧٩	١٢١	٢	%١,٧
١٩٨١	١٣٦	٧	%٥,١
١٩٨٦	١٢٥	٧	%٥,٦
١٩٨٩	١٤١	٦	%٤,٣
١٩٩٤	١٤٤	٦	%٤,٢
١٩٩٧	١٦٣	١٢	%٧,٤
١٩٩٩	١٨٢	٢١	%١١,٥
٢٠٠٤	١٨٩	٤٢	%٢٢,٠
٢٠٠٧	٣٥٥	٣١	%٨
٢٠١٢	٣٤٤	١٤٥	٣١،٧ %

المصدر الرسمي: المجلس الشعبي الوطني في الجزائر على الموقع الالكتروني: www.apn.gov.dz

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

تقلدت المرأة الجزائرية عدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان , وبالنسبة للالتحاق بالسلك الدبلوماسي فهو متاح للنساء والرجال حيث تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدء من منصب سفيرة بـ ٢٥,٦٣% من مجموع العاملين (فبراير ٢٠٠٩) وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس. وتعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية.كما يرشحن أنفسهن للمناصب[١٤٠]

الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. و وصلت نسبة النساء القاضيات أكثر من ٣٦,٨٢% وفي قطاع العدالة بشكل عام، وصلت النسبة إلى (٥٤,٨٢ %).في جويلية ٢٠٠٨ وفي مجال الأمن الوطني تشكل المرأة ٥٠% من عناصر الشرطة القضائية.

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

ثمة اكثر من ٣٠٠٠ قاضيا في الجزائر منهم ١٠٥٦ امرأة أي ٣٥% . بعض النساء يشغلن مناصب عليا في السلك القضائي . ففي عام ٢٠٠٤ عينت امرأة رئيسة لمجلس الدولة. وفي عام ٢٠٠٧م كان هناك ٣ نساء يترأسن محاكم عليا و ٣٩ رئيسة للمحاكم العادية و٨٣ رئيسة لبعض الفروع.[١٤١]

سعاد بن جاب الله, المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, ٢٠٠٤م.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

لم تدخل النساء إلى الحكومة إلا سنة ١٩٨٣م حين عين رئيس الجمهورية وزيرة مكلفة بوزارة المرأة والعائلة لكن لم تدم هذه الوزارة أكثر من ٣ سنوات وكانت مرتبطة بشخص الوزيرة إذ تم حذف هذه الوزارة بعد أن عزلت الوزيرة المكلفة بها سنة ١٩٨٦م.

منذ سنة ١٩٩٣م، تم من جديد إحداث وزارة العائلة والمرأة وبقيت مرتبطة بالعائلة ثم انضم إليها منذ ٢٠٠١م قطاع الطفولة.

---

[١٤٠] Combined third and fourth periodic reports of staties parties .Alegria. CEDAW/C/DZA/٣-٤

[١٤١] راجع سعاد بن جاب الله, المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, ٢٠٠٤م.

ومنذ ٢٠٠٤م وبعد آخر تحوير وزاري تم في نوفمبر ٢٠٠٤م، نجد ٧ نساء من بين ٤٧ عضواً في الحكومة وهن:

- كاتبة الدولة المكلفة بالعلاقات مع دول أمريكا وآسيا لدى وزارة الشؤون الخارجية.
- كاتبة الدولة المكلفة بالإعلامية لدى وزارة التكنولوجيات والاتصال.
- وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- وزيرة شؤون المرأة والعائلة والطفولة والشيخوخة.
- كاتبة الدولة المكلفة بالطفولة والشيوخ لدى وزيرة المرأة والعائلة والطفولة والشيخوخة.
- كاتبة الدولة المكلفة بالنهوض الاجتماعي لدى وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين في الخارج.
- كاتبة الدولة المكلفة بالمؤسسات الاستشفائية لدى وزارة الصحة العمومية.

وفي عام ٢٠١٤م سجلت الحكومة الجزائرية سابقة تاريخية تتعلق بتواجد سبع وزيرات في طاقم عبد المالك سلال المعدل وهي المرة الاولى التي يتم تعيين هذا العدد من النساء في الجهاز التنفيذي.

حيث ضم التشكيل الحكومي الجديد سبع وزيرات أغلبهن من الوجوه الجديدة التي دخلت حكومة عبد المالك سلال وهن وزيرة التربية الوطنية و وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة و وزيرة الثقافة و وزيرة التضامن الوطني و الاسرة وقضايا المرأة و وزيرة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال و وزيرة السياحة والصناعة التقليدية، و وزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة و الصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية.

ويعد هذا الرقم حول عدد الوزراء من العنصر النسوي بمثابة سابقة ليس فقط في الجزائر ولكن على المستويين العربي وحتى الدولي.

الفصل السادس عشر

التمكين السياسي للمرأة في موريتانيا

تمهيد:

مع استقلال موريتانيا عام ١٩٦٠ بدأت المرأة الموريتانية كغيرها من نساء العالم في نيل حقوقها المشروعة والتي يكفلها لها القانون والشرع، وقد تمكنت المرأة الموريتانية من الحصول على حق الترشح في الفترة الأولى لقيام الدولة وبعد الاستقلال مباشرة.
ثم بعد ذلك قامت بإنشاء اتحاد النساء الموريتانيات في ١٢-١٢-١٩٦١ و الذي تمحورت أهدافه في تلك الفترة حول قضايا التعليم والاستقرار الأسري والدفاع عن حقوق المرأة التي لاقت آذانًا صاغية من أوساط المجتمع الموريتاني الذي تطبعه البساطة وحب التآخي والتساوي في الحقوق والواجبات، ولم تصطدم المرأة الموريتانية في كل فتراتها ومراحل نضالها وبحثها عن حقوقها بما يثير حفيظة الرجل الموريتاني الذي يعيش في بيئة محافظة ومجتمع بدوي تختلف أعراقه وتتوحد أهدافه حول الدين الإسلامي.

وفي الفترة الممتدة من الاستقلال حتى بداية عهد اللجنة العسكرية(١٩٦٠-١٩٧٨) وهي ثاني أطول فترة سياسة شهدتها البلاد وقد تميزت في بدايتها بمنح المراة حق التصويت والترشح سنة ١٩٦١ ثم تأسيس اتحاد النساء الموريتانيات ١٢-١٢-١٩٦١ و الذي تمحورت أهدافه حول قضايا التعليم والاستقرار الأسري و الدفاع عن حقوق المرأة ..إلى غير ذلك من المطالب التي تسمح بتكوين نواة حركة نسائية يمكنها أن تشارك في تنمية المجتمع .[١٤٢]

و يجمع العديد من النساء اللواتي عاصرن هذه الحقبة أو اللواتي كتبن عنها، أن هذا الاتحاد و التنظيمات التي عقبته شكل إحدى هيئات حزب الشعب الحاكم آنذاك مما سمح لهن بالاحتكاك ، عبر المشاركة في البعثات الرسمية ، بالعديد من نساء العالم الأمر الذي انعكس على مطالب المرأة الموريتانية حيث بدأت المفاهيم النسوية تظهر عبر المجلات و الصحف النسائية الصادرة في ذلك الوقت.
استمرت المرأة الموريتانية في نضالها من خلال أنشطة المجلس الأعلى للنساء حتى انقلاب ١٩٧٨ الذي أدى إلى حل جميع الهيئات الشبابية و النسائية في البيان رقم(١) لذلك الانقلاب.

أما حقبة اللجنة العسكرية في الفترة ما بين (١٩٧٨-١٩٨٥)، فقد شهدت هذه الحقبة من تاريخ موريتانيا عدم استقرار سياسي تمثل في العديد من الانقلابات ولم تحظ فيها قضية المرأة بأي اهتمام مع أنها تزامنت مع العقد الدولي للمرأة الممتد من ١٩٧٥ تاريخ مؤتمر مكسيكو سيتي

وتميزت فترة(١٩٨٥-٢٠٠٥) باهتمام بارز تمثل في خلق عيد وطني للمرأة الموريتانية اثر خطاب معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطايع الرئيس الموريتاني الأسبق وهو الخطاب الذي اصطلح على تسميته "بخطاب النعمة التاريخي" ٥ مارس ١٩٨٥ الذي تجسدت من خلاله الإرادة و التصميم على أهمية لعب المرأة لدور

[١٤٢] راجع أحمد ولد سيدي, تحقيق بعنوان الموريتانية حصلت مبكرا على حقوقها, موقع إيلاف الإلكتروني,١١ يونيو ٢٠٠٩م.

مهم في عملية البناء الوطني ، حيث تم إنشاء قطاع جديد للنساء في الأمانة الدائمة للجنة العسكرية لينتقل بعد ذلك إلى أمانة تنفيذية مكلفة بترقية المرآة التي تحولت بدورها بداية التسعينات إلى كتابة للدولة مكلفة بشؤون المرآة(١٩٩٧-١٩٩٨).

وبعد انقلاب ٣ أغسطس ٢٠٠٥ و الفترة الانتقالية لم يطرأ تغيير على البنية الهيكلية للقطاع على الأقل من الناحية الشكلية حيث بقيت المرأة ممثلة في "كتابة للدولة مكلفة بشؤون المرآة" إلا أن العمل النسوي شهد نقلة نوعية تمثلت في ترقية المشاركة السياسية و التي تجلت أهم مظاهرها في اعتماد نظام التمييز الايجابي (كوتا ٢٠%) الأمر الذي نتج عنه تمثيل غير مسبوق في المجالس البلدية نسبة ٣٣% و في البرلمان بغرفتيه ١٨% وكذلك حضور بارز لقضايا المرآة و النوع عند مراجعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وكذا ولادة أحزاب سياسية ترأسها نساء بعد أن كان هناك حزب سياسي واحد ترأسه سيدة ، بالإضافة إلى إعداد العديد من السياسات القطاعية التي تصب في مجملها في ترقية المرآة و الأسرة و الطفل.

وتميزت الفترة الممتدة ما بين ابريل ٢٠٠٧ و أغسطس ٢٠٠٨ في ما يتعلق بقضايا المرأة بإعادة هيكلة القطاع المكلف بشؤون المراة حيث انتقل من كتابة للدولة لشؤون المراة إلى وزارة مكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة ليقضي بعد ذلك على آخر كلمة من التسمية الأولى (مكلفة) حيث أصبح اسم القطاع وزارة الترقية النسوية والطفولة و الأسرة، وكذلك تميزت هذه الفترة بإعادة تفعيل المنسقيات الجهوية من أجل تعزيز اللامركزية في أنشطة القطاع بالإضافة إلى تغذية الموارد البشرية للقطاع بدماء جديدة من مختلف التخصصات و التجارب ، ومن أبرز ما ميز هذه الحقبة المطالبة باعتماد بعد النوع في السياسات و البرامج القطاعية للحكومة و دعوة هذه القطاعات للمشاركة في تحقيق أهداف القطاع وتجسدت تلك المطالب بإعداد استراتيجية وطنية للنوع.

وبعد انقلاب٦ آب ٢٠٠٨ في موريتانيا، تميزت الفترة بإعادة هيكلة القطاع من جديد حيث تمت تسميته بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة لتلتحق بها إدارة الشؤون الاجتماعية و التي شكل انتقالها مطلبا لدى القائمين على شؤون القطاع في العديد من الفترات السابقة ، غير أن هذا التغيير أثار جدلا بين العديد من المهتمين بشؤون المرأة ، مدفوعين في الكثير من الأحيان بمواقف سياسية مسبقة ، حيث يعتبرها بعضهم نكوصا في الاهتمام بقضايا المرأة ويعزز أصحاب هذا الطرح موقفهم بتراجع النسبة التمثيلية للمرأة في المناصب الوزارية إلى حقيبتين و التي ظلت تتأرجح في العهود الماضية بين ثلاثة حقائب أو أربعة وكذلك يرى أصحاب هذا الطرح أن حذف كلمة (امرأة ، نسوية) من تسمية القطاع معناه عدم الاهتمام بالمراة.
غير أن أنصار الرأي الآخر يرون عكس ذلك معتبرين أن الحقيبتين اللتين خصصتا للمرأة في بداية هذا العهد هما حقيبتين مهمتين تعدلان حقائب الوزارات المنتدبة أو كتابات الدولة (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التنمية الريفية)، وكذلك أن إلحاق الشؤون الاجتماعية بمهام القطاع سيضيف له لا محالة مهام أخرى كانت تنقصه بل ويؤثر انتقاصها بالسلب على أداءه، إذ أن العمل على ترقية المرأة في إطارها الاجتماعي يعتبر أولى و أجدر.

وبعد حكومة الوحدة الوطنية لتسيير المرحلة الانتقالية في موريتانيا (ما بعد اتفاق داكار) عام ٢٠٠٩ فلم لم تعتبر هذه الحكومة حكومة انجازات بقدر ماهي حكومة لتسيير المرحلة الانتقالية و الإشراف على الانتخابات

لذلك لا ينتظر منها انجازا يحقق للمرأة وقد ضمت هذه الحكومة في تشكيلتها وزيرتين أحدهما للشؤون الاجتماعية وهي أول وزيرة من أصل إفريقي تتقلد هذا المنصب.[١٤٣]

وسوف نقسم هذا الفصل الى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في موريتانيا.

المبحث الثاني : الواقع العملي.

[١٤٣] راجع أحمد ولد سيدي, تحقيق بعنوان الموريتانية حصلت مبكرا على حقوقها, موقع إيلاف الإلكتروني,١١ يونيو ٢٠٠٩م.

راجع أيضا محمد الامين ولد سيدي باب, الحقوق والحريات العامة في النظام الموريتاني,مجلة الفقه والقانون المغربية , العدد الثالث, يناير ٢٠١٣م.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في موريتانيا

أولا: في الدستور الموريتاني:

كرس الدستور الموريتاني الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩١ حقوق المرأة والمساواة القانونية بين الرجال والنساء، إذ تنص المادة ٦ من القانون الأساسي على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون،وهو أكبر ضمان بأن المرأة الموريتانية لها الحق في التمتع بجميع حقوقها السياسية ومواطنتها الكاملة.

كما أضيفت فقرة ٣ إلى المادة الرابعة من الدستور المعدل ونصت على أن : "يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال الي المأموريات والوظائف الانتخابية".[١٤٤]

ثانيا: التشريعات الوطنية:

أكد الأمر القانوني رقم ٠٢٩/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٢ أوت ٢٠٠٦ المتضمن القانون النظامي المتعلق بترقية نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف على أن :

أ- بالنسبة للانتخابات البلدية، تحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن ٢٠ بالمائة من المقاعد في المجالس البلدية.

- بالنسبة لانتخاب النواب، تحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن ٢٠ بالمائة من المقاعد في اللوائح المترشحة، طبقا للبيان التالي: أ- في الدوائر الانتخابية لعواصم الولايات ذات المقعدين، يجب أن تشتمل اللوائح على مرشح من كلا الجنسين.

ب - في الدوائر الانتخابية ذات الثلاثة مقاعد، يجب أن تشتمل اللوائح على الأقل على مرشحة في المرتبة الأولى أو الثانية.

ج- في الدوائر الانتخابية ذات المقاعد الأكثر من ثلاثة (نواكشوط) واللوائح الوطنية: أي ٢٥ مقعدا ، يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد متساو من الجنسين وبالتناوب وبخصوص انتخابات مجلس الشيوخ وبالنسبة لدوائر نواقشوط الانتخابية الثلاث، فإن اللوائح المرشحة يجب أن تتضمن على مرشحة واحدة على الأقل في صدارة اللائحة.وفضلا عن ذلك، تم سن نظام تحفيزي لتمويل الأحزاب السياسية التي تتمكن، بالوسائل المناسبة، من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها.وقد سمحت هذه التدابير الهامة في وصول ٢٧

[١٤٤] راجع خيري عبد الرزاق الجاسر, التجربة الديمقراطية في موريتانيا, دراسة في الإصلاح السياسي, دراسات مركز الدراسات الدولية, بغداد, العدد ٤٣.

امرأة إلى البرلمان و١١٢٨ إلى المجالس البلدية لأول مرة في تاريخ موريتانيا خلال الانتخابات التشريعية والمحلية التي شهدتها البلاد على التوالي يومي ١٩ من شهر نوفمبر والثالث من شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ م.(٦٤)

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضمت موريتانيا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان, أهمها : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (٢٠٠٤), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٨٨), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٢٠٠١), الا انها تحفظت بشكل عام على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور .

وانضمت موريتانيا كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ومنها: "الاتفاقيتان (٨٧) و(٩٨) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (١٩٦١, ٢٠٠١ على التوالي), و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٦١, ١٩٩٧ على التوالي), و"الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (٢٠٠١, ١٩٦٣ على التوالي).

المبحث الثاني

الواقع العملي

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

ضمنت ٣١ سيدة الدخول في برلمان ٢٠١٣ , وقد كانت الحصة الأكبر من نصيب حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم الذي ضمن ٩ مقاعد للسيدات أي ما يعادل (١٥،٦%) من نواب الحزب، بينما حل حزب تواصل الإسلامي المعارض في المرتبة الثانية بنسبة بلغت (٤١،٦%) من مجمل نوابه بالجمعية الوطنية بعد أن ضمن دخول خمس سيدات إلي المجلس النيابي،بينما لا يزال ينافس في مقاطعة "جكني" من أجل ادخال سيدة أخري للقبة رغم معارضة الحزب الحاكم، وأنصاره.

أما حزب التحالف الشعبي التقدمي المعارض فقد ضمن دخول ثلاث سيدات للمجلس من بين نوابه الثمانية أي ما يعادل (٤٢%)،في حين تراجعت النسبة لدي بقية الأحزاب إلي مقعد نيابي واحد بفعل ضعف النتائج المتحصل عليها في اللوائح الوطنية.

وقد بلغت نسبة النساء في البرلمان لعام ٢٠١٣ حوالي ٢١% من مجمل أعضاء التشكلة البرلمانية .

ثانيا :تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

على صعيد بعض الوظائف ذات المسؤوليات في المجال الإداري يوجد أمينات عامات بالوزارات ومديرات مركزيات ومديرات بالمؤسسة العامة وفي مجال التعليم يوجد مدراسات وأساتذة جامعات ومعلمي المدارس الابتدائية , وهن موجودات أيضا إلى جانب الرجال في كافة الوظائف الرسمية وغير الرسمية . وبالتالي هن يعملن لدى الشرطة ومخافر الدرك والجمارك وفرق الإطفاء والبحرية , وما إلى ذلك. وثمة نساء يقمن بإدارة بعض من الصحف , كما أن المرأة تترأس عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية والرابطات.[١٤٥]

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

عين المجلس الأعلى للقضاء، في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ ،تحت رئاسة رئيسه، رئيس الجمهورية محمد ولد عبد العزيز، المحامية أمامة بنت محمد ولد أحمد ولد بابه ولد الشيخ سيديا، أول

[١٤٥] راجع التقاريرالأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٢, موريتانيا, **لجنة حقوق المرأة** التابعة للأمم المتحدة, رمز الوثيقة : CEDAW/C/MRT/١

قاضية في تاريخ موريتانيا. وكانت القاضية تعمل إلى حين ترقيتها مديرة للشؤون المالية واللوازم بوزارة العدل.

وفي منتصف عام ٢٠١٤ أشرف رئيس الجمهورية في نواكشوط على تخريج دفعة من ٢٩٦ شخصا لصالح وزارات العدل والشؤون الخارجية والتعاون و الداخلية واللامركزية و المالية والاتصال والعلاقات مع البرلمان.

وتضم الدفعة ٤٩ قاضيا و٤٨ مستشارا ديبلوماسيا و٧٩ إداريا مدنيا و٩٠ إداريا ماليا، وثلاثين من الكتاب الصحفيين من ضمن الخريجين ٢٧ من النساء من مختلف التخصصات في إطار سياسة التمييز الإيجابي التي تنتهج لأول مرة في البلاد لصالح ترقية المرأة.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

حققت المرأة الموريتانية مكسباً جديداً في إطار سعيها لزيادة حضورها في الوظائف الرسمية بالبلاد، وذلك من خلال رفع عدد الوزيرات في التشكيلة الحكومية الوزير الأول الموريتاني يحيى ولد حدمين لعام٢٠١٤م إلى سبع وزيرات من أصل ٢٧ وزارة مشكلة في الحكومة الموريتانية برئاسة .

وارتفع عدد الوزيرات من ٤ في الحكومة المستقيلة إلى ٥ في الحكومة الجديدة، وإن كان ارتفاع عددهن في الحكومة كان على حساب حضورهن في البرلمان الموريتاني، حيث فقدت إحدى النائبات مقعدها فيه بدخولها الحكومة.

ومن أبرزالحقائب الوزارية التي تقلدتها المرأة في الحكومة الجديدة، :حقيبة التجارة والسياحة والصناعة التقليدية, و حقيبة الإسكان والعمران , وحقيبة الثقافة والشباب والرياضة, وحقيبة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة,وتم اختيارامرأة لتكون وزيرة منتدبة لدى وزير الخارجية مكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية. وامرأة آخرى لتكون وزيرة منتدبة لدى وزير الخارجية مكلفة بالموريتانيين في الخارج, وامرأة آخرى تم اختيارها لتولي مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني.

وباستثناء بنت مكناس فإن بقية الوزيرات ينتمين لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم في موريتانيا، وبعضهن كن على لوائحه المرشحة للبرلمان، ولم يحالفهن الحظ.[١٤٦]

[١٤٦] راجع خيري عبد الرزاق الجاسر, التجربة الديمقراطية في موريتانيا, دراسة في الإصلاح السياسي, دراسات مركز الدراسات الدولية, بغداد, العدد ٤٣.

الفصل السابع عشر

التمكين السياسي للمرأة في ليبيا

تمهيد:

منذ ستينات القرن الماضي أصبح للمراة الليبية الحق في التصويت, والمشاركة في الحياة السياسية, اضافة الى ان لايوجد هناك قيود رسمية تمنع المرأة من تقلد مناصب صنع القرار.كما أن ميثاق حقوق وواجبات المراة في المجتمع العربي الليبي, الذي اعتمد في عام ١٩٩٧م.يكفل للمراة الحق في المشاركة في المؤسسات السياسية في البلاد.

وتكفل القانون الأساسي لتعزيز الحرية لسنة ١٩٩١م بضمان حماية الحق السياسي للمرأة والرجل على حد سواء في المادة الأولى باعتبار أن: "المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم"، وعلى ممارسة السلطة في المادة الثانية التي جاء فيها: "لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك".

والمرأة التي توافرت فيها الشروط والمتمثلة في المواطنة والبلوغ، هي عضو في المؤتمر الشعبي الأساسي (المجلس البلدي) بالدائرة التي تقيم بها، وهي تشارك في مناقشة جدول الأعمال وصياغة القرارات ولها حق الاقتراع العلني، الأسلوب الذي تتبعه المؤتمرات الشعبية لرصد الأصوات للتعبير عن تأييد ما تصدره من قرارات، بما في ذلك اختيار أشخاص يتولون مناصب أمناء المؤتمرات أو أمناء اللجان الشعبية، وهي عضو في الاتحادات والنقابات المهنية أسوة بزملاء المهنة (طب, قانون, اقتصاد...) أو النقابات الحرفية، ويجدر الذكر بأن مؤشرات ممارسة السلطة تتحدد بالآتي:

١- عضوية المؤتمر الشعبي الأساسي.

٢- المشاركة في الجلسات.

٣- تولي المناصب القيادية.

٤- النشاط النقابي.

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة الليبية كانت ممثلة في أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية من خلال أمينات الشؤون الاجتماعية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية على مستوى الجماهيرية واللاتي يبلغ عددهن ٣٥ على مستوى الشعبيات بحسب التقسيم الإداري، إلا أن غالبية النساء عن المشاركة السياسية لعدم قدرتهن على التعاطي مع الأسلوب التى تتم به، ونجحت من حضرت على الساحة لمدة ليست بالقصيرة فى الاستحواذ على الآخرين والتحكم فى نتيجة الاختيار بما تحدثه من تأثير بعلاقاتها. ووفق إحصاء ١٩٩٢م فإن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف القيادية بلغت ٠،١. ووفق إحصاء ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م فإن مشاركة المرأة في أمانات المؤتمرات الشعبية والوظائف القيادية لم تتجاوز ٠،٠٦% ولا يتجاوز عدد من تم اختيارهن في السلطة التنفيذية في الاقتراع العلني ٢٠٠٤م عن عشر

وبلغ عدد المصعدات على مستوى القاعدة ٤٥٣ امرأة، حدد صلاحيتهن القانون رقم [١] لسنة ٢٠٠١م وهن تابعات هرمياً إلى أمينة الشؤون الاجتماعية (وزيرة) التي حلت محل أمين مساعد شؤون المرأة الوظيفة التي استحدث ضمن أمانة الشعب العام.

إبان فترة حكم القذافي حصلت المرأة على فرص متزايدة في للتعليم وللعمل, وفي الوقت الحاضر الأغلبية من خريجي الجامعات هم من النساء . مع ذاك ما يزال الرجل مهيمنا على النظام السياسي إلى حد كبير.

فقد اتخذ نظام القذافي مواقفا متناقضة بخصوص مكانة المرأة , فسعى أحيانا إلى تهدئة المعارضة السياسية, على حساب حقوق المرأة, وخاصة في مجال الأسرة.

ولا تزال التقاليد الابوية المتاصلة والثقافة القبلية والاعراف الاجتماعية المحافظة تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة , كما أن منع تكوين الجمعيات المستقلة في عهد القذافي أعاق الجهود المبذولة لتحسين مكانة المرأة في ليبيا. كان الانتماء إلى مجموعة أو منظمة غير مصرح بها أو جماعة يعاقب عليه بالاعدام (قانون رقم ٧١ لعام ١٩٧٢)

وفي شباط عام ٢٠١١م.اندلعت المظاهرات في كل انحاء البلاد مطالبة بانهاء حكم معمر القذافي وشاركت النساء بقوة في الصراع الذي انتهى في نهاية المطاف بالاطاحة بنظام القذافي .

منذ ذلك الحين فشلت السلطات الانتقالية(المجلس الانتقالي الوطني) في اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان تمثيل المرأة في الأجهزة السياسية حيث لم يتضمن مشروع الوثيقة الدستورية الصادرة أي مادة تحول دون التمييز ضد المرأة, أما حكومة المجلس الانتقالي والتي شكلت في نوفمبر ٢٠١١ وتضم ٢٢ شخصا فلم تضم سوى إمرأتين. والقانون الانتخابي الصادر عام ٢٠١٢م.لا يحتوي أي حصة مخصصة لتمثيل المرأة في البرلمان.[١٤٧]

وبلغ عدد النساء في الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور ٦ نساء.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول :المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في ليبيا

المبحث الثاني : الواقع العملي

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في ليبيا

أولا: في الدستور الليبي:

من المسلم بـه انـه فـي عهد القذافي لـم يكن هنـاك دستور بل كـان هنـاك العديد من القوانين والإعلانـات المؤسسة,بما في ذلك الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٩م.والإعلان عن إقامة سلطة الشعب عام ١٩٧٧م.والوثيقة الخضراء الكبرى لعام ١٩٨٨م.

ووفقا للإعلان الدستوري جميع المواطنيين متساوون أمام القانون (المادة ٥) لكن لا يوجد نص صريح يحظر التمييز ضد المرأة . بحسب الوثيقة الخضراء الكبرى: أن أبنـاء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني. ولأن التفريق في هذه الحقوق بين الرجل والمراة ظلم صارخ ليس له ما يبرره (المبدا ٢١) في الكتاب الأخضر(الجزء الثالث, ١٩٨١م) كما أكد القذافي أيضا على المساواة بين الجنسين ولكنه استرسل مضيفا بأن هناك وظائف معينة تقع على المرأة نتيجة الاختلافات البيولوجية مختتما بأن الرجال والنساء لا يمكن أن يكونوا على قدم المساواة.

وفي شهر آب ٢٠١١ اعتمد المجلس الوطني الانتقالي مشروع الميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية وينص الميثاق على أن الاسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع(المادة١).

وجاء أيضا في الميثاق على أن: الليبيون سواء أمام القانون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

،وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى .(المادة ٦)

لا تشير هذه الفقرة الى النوع(الجنس) كأساس للتمييز(طبقا لمسودة سابقة بتاريخ ٣ اب جيء على ذكر النوع من بين أسباب التمييز, ولكن تم تجاهل هذا اللفظ في نسخة ديسمبر) لكن في ظل غياب مصطلح ينص على قدم المساواة مع الرجال, يظل هذا البند غامضا.وينص الميثاق ايضا على تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله على الأرض(المادة ٧).

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

أصدرت اللجنة التابعة للمجلس الوطني الانتقالي الليبي في جانفي٢٠١٢ مسودة قانون الانتخابات، وحددت نسبة الحصص (الكوتا) للمرأة بـ١٠ % فقط في مؤتمر عدد أعضائه ٢٠٠ عضو. وهذا أمر مجحف وغير مناسب على الاطلاق، خاصة في بلد تصل نسبة عدد الاناث فيه إلى ٥٠% على الأقل وتصل نسبة الحضرية بين سكانه ٧٨% وتصل نسبة التعليم فيه بين النساء ٧٢% وبين الرجال ٩٢%.

كما يستلزم هذا النظام عددا من الإجراءات لابد من اتخاذها مثل:

١- وضع نص قانوني واضح وصريح في الدستور الليبي يخصص مقاعد للنساء ضمن الحكومات والمجالس النيابية.

٢- وضع نص دستوري يؤكد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وتكافئ الفرص والمشاركة في صنع القرار السياسي.

٣-إلتزام الدولة الليبية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد التساوي في الكرامة الإنسانية لكل البشر على اختلاف ألوانهم وأعراقهم، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

ومما زاد الوضع سوءا انه تم حذف الحصة تماما في النص الذي اعتمد في ٢٨ يناير ٢٠١٢م. ونص القانون الجديد على ان ٥٠% من مرشحي الجمعيات السياسية يجب أن يكونوا من النساء, لكن مع عدم وجود الزام بوضع المرشحات على رأس القوائم الانتخابية, فإن عدم تخصيص حصص للنساء قد يؤدي إلى وجود نساء بنسبة ضئيلة في الجمعية التأسيسة.[١٤٨]

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

تم إبرام اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. كما وقعت ليبيا في عام ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وهو بروتوكول تحفظت عليه العديد من الدول، بما في ذلك جميع الدول العربية.

كما تحفظت ليبيا في الماضي على بعض المواد الواردة في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ الأمر الذي عرقل عملية المساواة المنشودة بين المرأة والرجل على المستوى الداخلي. فليبيا قد تحفظت مثلا على المادتين: ٢، ١٦ وهي مواد تعيق، إلي حد ما، تحقيق عملية المساواة بين المرأة والرجل في ليبيا الجديدة. وبينما تقر المادة الثانية من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون، وتحضر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، يلاحظ إن المادة السادسة عشر من نفس الاتفاقية تشير بدورها إلي حق المساواة بين الزوجين في عقد الزواج أو في إبطاله.

وإنضمت ليبيا إلى القرارات الدولية مثل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، رقم ١٩٩٠/١٥ ، وخطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٩٩٥.

---

[١٤٨] راجع أم العز علي الفارسي, المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا,منشورات مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة,٢٠٠٨م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

في مرحلة ما قبل الثورة حصلت المرأة الليبية على ٣٦ مقعد من مقاعد مؤتمر الشعب العام من خلال الانتخابات البرلمانية غير المباشرة التي عقدت في آذار ٢٠٠٩م. وذاك من أصل ٤٦٨ مقعد , أي ما يمثل ٧،٧%.

وفي مرحلة ما بعد الثورة اعتمد المجلس الوطني الانتقالي في يناير ٢٠١٢م. قانونا انتخابيا جديدا (الكوتا) بتخصيص ١٠% من المقاعد لتمثيل المرأة فمشاركة المرأة في الحياة السياسية في ليبيا حظيت بمرتبة مميزة باعتبار أن المؤتمر الوطني العام (البرلمان) يضم ٣٣ امرأة من أصل ٢٠٠ عضو بنسبة تصل الى ١٦,٥% وهي نسبة لاباس بها قياسا بدول عربية أخرى.[١٤٩]

إلا أن هذا الحضور مقبول بالنظر إلى الواقع الذي تعيشه دول المنطقة، غير أن بعض الملاحظين ينبهون إلى أن هذا العدد من النساء في البرلمان الليبي هو نتيجة لنظام الانتخابات الذي اشترط التناوب بين الرجال والنساء في القائمات المترشحة وليس نتيجة طبيعية لحضور المرأة في المشهد السياسي، لأن انتخابات السابع من يوليو ٢٠١٢ مكنت امرأة واحدة من الصعود للمؤتمر الوطني العام كمرشحة فردية، وهي آمنة محمود محمد تخيخ عن مدينة بني وليد.[١٥٠]

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

وصلت المرأة الليبية إلى درجة وظيفة ملحق وأمين ثالث وأمين ثاني وأمين أول ومستشار في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ففي عهد القذافي وبلغت نسبتهن حوالي ١٠% من عدد العاملين في المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزارة الخارجية) شاغلات وظائف سياسية وإدارية في العديد من دول العالم. كما شاركت المرأة في العديد من النقابات والاتحادات والروابط المهنية.[١٥١]

---

[١٤٩] **راجع** نعيمة سمينة, قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي, الواقع والاشكاليات, مركز النور للدراسات,على الموقع الالكتروني:
http://www.alnoor.se/article.asp?=١٥٥٢٦٠

[١٥٠] راجع أيضا التقرير الجامع الثاني والثالث والرابع والخامس للدول الأطراف , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, الأمم المتحدة, ٢٠٠٩,CEDAW/C/LBY/٥

[١٥١] راجع التقرير الجامع الثاني والثالث والرابع والخامس للدول الأطراف , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, الأمم المتحدة, ٢٠٠٩,CEDAW/C/LBY/٥

ويوضح الجدول رقم (١٢) أدناه **مشاركة المرأة الليبية في الوظائف القيادية:**

التوزيع النسبي لمشاركة المرأة الليبية في الوظائف الإدارية والتنظيمية			
الوظيفة	١٩٨٠م	١٩٨٤م	١٩٩٥م
أمناء وأمناء مساعدون (وزراء ووكلاء وزارات)	%٠,٢٠	٢,٠	٢,٠١
مديرون أو رؤساء مصالح	٢,٢	٠,٥	٠,٤١
مديرون في القطاع الخاص	-	٠,٤	٠,٧٤
مشرفون ومراقبون	٢,٥	١,٨	١,٧٩
المجموع	٧,٩	٨,٤	١,٦٣

ويوضح الجدول رقم (١٣) أدناه حضور الرجال والنساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية خلال الدورة العادية الثانية للعام ١٩٩٦م :

اليوم والتاريخ	عدد المؤتمرات	حضور الرجال	حضور النساء	إجمالي الحضور
الأربعاء ١٩٩٦/١/١م	٣٧٤	١٢٥١٩	٥٨٠	١٣٠٩٩
الخميس ١٩٩٦/١/٢م	٣٧٤	٢٣٧٢٨	٢٥١٨	٢٦٢٤٦
الجمعة ١٩٩٦/١/٣م	٣٧٤	٩١٣	١١٦	١٠٢٩
السبت ١٩٩٦/١/٤م	٣٨٠	١٨٤٩٩٢	٩٨٨٤	١٩٤٨٧٦
الأحد ١٩٩٦/١/٥م	٣٨٠	٢٧٧٠٩٣	٣٣٧٩٢	٣١٠٨٨٥
الاثنين ١٩٩٦/١/٦م	٣٨٠	٣٢٢٧٩٣	٣٧٩٥٤	٣٦٠٧٤٧
الثلاثاء ١٩٩٦/١/٧م	٣٨٠	٣٥١٠٤٩	٤٧٣٨٩	٣٩٨٤٣٨

الأربعاء ١٩٩٦/١/٨م	٣٨٠	٣٠٣٤٢٣	٣٩٥٥٤	٣٤٢٩٧٧
الخميس ١٩٩٦/١/٩م	٣٨٠	١١٢٨٦٧	٢٢٩٥٠	١٣٥٨١٧
الجمعة ١٩٩٦/١/١٠م	٣٨٠			
السبت ١٩٩٦/١/١١م	٣٨٠	٢٨٥٤٨	١٤٨٣	٣٠٠٣١
الأحد ١٩٩٦/١/١٢م	٣٨٠	٦٩٥٠	٧١٠	٧٦٦٠

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

أصبح للمرأة الليبية الحق في أن تكون قاضية منذ عام ١٩٨١م.وتم تعيين أول قاضية في عام ١٩٩١م., واعتبارا من عام ٢٠١٠م. صار هناك حوالي ٥٠ امرأة قاضية , لكن لا يوجد نساء قاضيات في المحكمة العليا.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

كان تمثيل المراة في مجلس الوزراء واللجنة الشعبية العامة منخفضا للغاية , طوال فترة حكم القذافي, ولم يشغل مناصب وزارية سوى أربع نساء,وذلك في وزارات الثقافة والإعلام والشؤون الاجتماعية والمرأة, وقتما سقط النظام لم يكن هناك سوى امرأة واحدة في حكومة القذافي الأخيرة على رأس وزارة الأسرة والمرأة والطفولة.[١٥٢]

وعندما نتأمل تمثيلية المرأة في حكومات ما بعد الثورة نجده ضعيفا، فحكومة عبدالرحمن الكيب (نوفمبر ٢٠١١م) منحت المرأة حقيبتين واحدة للشؤون الاجتماعية والثانية للصحة ، أمّا حكومة علي زيدان فقد أسندت وزارتين للمرأة: الأولى للشؤون الاجتماعية والثانية للسياحة .

ومن أهم المعوقات التي تواجه المرأة الليبية غياب أجهزة الدولة ومؤسساتها ففي عهد القذافي الذي استمر أكثر من أربعين عاما لم تكن هناك دولة بمفهومها التقليدي المعروف و إنما نظام غريب ابتدعه القذافي سمي نظام حكم الجماهير واللجان الشعبية , ولذلك لم تكن هناك مؤسسات دولة معنية في كافة الحالات, فالتحدي الكبير أمام الحكومات الليبية في الوقت الحاضر هو إعادة بناء مؤسسات الدولة العصرية من رئاسة الجمهورية و وزراء وبرلمان ونظام إداري واضح لإدارة المحافظات وهيئات وطنية لحقوق المرأة تعنى بشؤونها و تحل مشكلاتها , وجهاز شرطي لحفظ الامن الداخلي ليحل محل المليشيات المسلحة التي تنتشر في البلاد, مما أوجد معه غياب الأمن وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان عموما والمرأة بشكل خاص.

[١٥٢] راجع التقرير الجامع الثاني والثالث والرابع والخامس للدول الأطراف , اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة, الأمم المتحدة, CEDAW/C/LBY/٥ , ٢٠٠٩

وتظهر قضية القبلية عاملا معيقا يقف في وجه المرأة الليبية , فليبيا لا يوجد فيها أحزاب أو مؤسسات للمجتمع المدني حيث تحكمها القبيلة في الأساس سواء في تولي المناصب أو توزيع الثروات .

الفصل الثامن عشر

التمكين السياسي للمرأة في مصر

تمهيد:

تنص المادة الاولى من دستور ١٩٥٦ ، وهو أول دستور يمنح المرأة حقها فى الانتخاب والترشيح،على أن كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشر سنة ميلادية يباشر بنفسة الحقوق السياسية بما فيها انتخاب أعضاء المجالس التشريعية ، وينص الدستور الحالى لعام ١٩٧١، على المساواة التامة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة (٤٠) على أن "المواطنون لدى القانون سواء،وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة،لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" وتعد المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها فى الأجهزة التشريعية دلالة على التطور السياسى وتغير النظرة التقليدية لدورها كربة منزل فحسب، وتنص المادة (٧) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة لضمان أن تتوفر للمرأة على وجة الخصوص الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما تشير إليه المادتين (١١ ،٤٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

وقد صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ليلزم المواطنين ممن لهم الحق في المشاركة السياسية رجالا ونساء بأن يدرجوا في جداول الانتخابات وبناءا على هذا القانون يكون للمرأة الحق فيما يلي: ١. القيد في جداول الانتخاب ٢. الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى ٣. الترشيح للمجالس الشعبية والمحلية ٤. الانضمام للأحزاب السياسية وفى نفس الإطار فقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الذي نص على المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، كما تم لاحقا إلغاء المادة (٣) من قانون العمد والمشايخ الذي صدر عام ١٩٧٨ والذي كان ينص على قصر الترشيح لمنصب العمدة على الذكور فقط وأصبح منصب العمدة مقررا للرجال والنساء منذ شهر أبريل سنة ١٩٩٤ .

وقد شهد عام ١٩٧٩ دعما كبيرا لحقوق المرأة بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن مجلس الشعب حيث سمح بتخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة في المجلس كحد أدنى وبواقع مقعد على الأقل فى كل محافظة ولم يسمح للرجال بالتنافس على هذة المقاعد بينما سمح للنساء بالتنافس مع الرجال على جميع المقاعد الاخرى وبالتلى فمن بين ٢٠٠ سيدة مرشحة فى انتخابات ١٩٧٩ فازت ثلاثون منهن بالمقاعد المخصصة للنساء كما فزن بثلاث مقاعد أخرى من غير المخصصة لهن واضافة الى ذلك عين رئيس الجمهورية سيدتين ليصل عدد اجمالى العضوات الى ٣٥ سيدة بنسبة ٩ % تقريبا من جملة عدد الأعضاء.

ولكن ذلك لم يدم طويلا ففى عام ١٩٨٦ قضت المحكمة الدستورية العليا بالغاء هذا القانون لعدم دستوريتة وعليه تم الغاء تخصيص مقاعد للمرأة وبالتالى هبطت نسبة تمثيل المرأة فى برلمان ١٩٨٧ الى ٢،٤ % ثم الى حوالى ٢،٢ % فى كل من مجلسى ١٩٩٠ و١٩٩٥ لترتفع قليلا الى ٢،٤ % فى برلمان ٢٠٠٠ ثم تصل أخيرا الى ١،٨ % فى برلمان ٢٠٠٥. وشهدت عضوية المرأه فى المجالس المحلية تطورا مماثلا فقد كانت نسبتها تقارب ١٠ % فى عام ١٩٨٣ لتنخفض الى ١،٢ % فى عام ١٩٩٢ ثم ترتفع فى الانتخابات الاخيرة

عام ٢٠٠٢ الى ٤ ،٢ % وهنا من الجدير بالذكر أن المشكلة التى تواجة المرأة المصرية ليست مشكلة غياب التشريعات والقوانين التى تكفل لهن المشاركة ، بل فى غياب الوعى بهذه التشريعات وللقيم المجتمعية السائدة التى تنظر اليها كربة وأم فقط دون قبول تدخلها النشط فى الحياة السياسية ناهيك عن انتشار الأمية بين النساء وتدخل الاباء والازواج والاخوة لتقييد حرية المرأة فى مجال الشأن العام.

وإذا كانت محاولات المشرع المصري صنع نظام للحصص (الكوتا) تسمح للمرأة بالتواجد فى البرلمان بالتشريع ٢١ لسنة ٧٩ بضرورة وجود ثلاثين مقعدا على الأقل للنساء، إلا أن أداء المرأة على ما يبدو لم يقنع الناخب المصرى أو لم يستوعبه على الأقل.

وكانت الانتكاسة فى جهود المشرع المصرى عام ١٩٨٦، إذ قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، لما ينطوى عليه من تمييز على أساس النوع، وقد انعكس إلغاء هذا القانون بصورة سلبية على المشاركة النسائية فى انتخابات ١٩٨٧، حيث انخفضت النسبة إلى ٣,٩% ممثلة فى ثمانى عشرة عضوة منهن اربعة عشرة منتخبة واربع معينات – وكان النظام الانتخابى المعمول به آنذاك مبنياً على القوائم الحزبية، وقد خلت قوائم معظم الأحزاب من العناصر النسائية فيما عدا الحزب الحاكم وحزب التجمع، وفى انتخابات ١٩٩٠ التى استندت إلى النظام الفردى ثم انتخاب سبع عضوات كما تم تعيين ثلاثة، وبذلك استمر تمثيل المرأة فى مجلس الشعب فى الانخفاض حتى وصلت النسبة إلى ٢,٢%..

أما بالنسبة لأداء المرأة البرلماني، فإن سجل مشاركة المرأة سواء فى مجال اقتراح القوانين أو طلبات الإحاطة، فإنه يتميز بقدر من التوازن، إلا أن مناقشة المرأة لمشروعات القوانين اتسمت بالضعف الملحوظ، ولا يستثنى من ذلك مشروعات القوانين التى تهم المرأة، كقوانين العمل والجنسية والأحوال الشخصية، كما يلاحظ أن الأداء التشريعى والرقابى للمرأة داخل البرلمان كان يتناسب طردياً مع درجة انفتاح النظام السياسى القائم على التعددية الشكلية وثقافة الحزب الواحد .

هذا وقد اقتصر النشاط الرقابى للمرأة المصرية داخل البرلمان على وسيلتين تقليديتين، هما طلب الإحاطة والسؤال، ولم تتقدم امرأة واحدة على مدار تاريخها البرلمانى باستجواب على الموضوعات الرقابية ذات الطابع الاجتماعى مع الأخذ فى الاعتبار أن المرأة تولت رئاسة اللجنة الدستورية والتشريعية فى مجلس الشعب، وقد سبق للمرأة رئاسة لجان الثقافة والإعلام والسياحة والعلاقات الخارجية..

تم إنشاء المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٠ بقرار جمهوري كمؤسسة دستورية حكومية تتبع مباشرة رئيس الجمهورية تقوم باقتراح السياسات العامة للمؤسسات الدستورية الحكومية وغير الحكومية

وخطط النهوض بالمرأة بهدف تنميتها وتمكينها من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومتابعة الجهود التنفيذية في هذا المجال وتقييمها.[١٥٣]

قام المجلس القومي للمرأة بإعداد خطة عمل طموحة لتحقيق ما نص علية منهاج عمل بيكين في سبيل تمكين المرأة وقد شارك في مناقشة النقاط الاثني عشر لهذا البرنامج كل من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إضافة إلي القطاع الخاص وممثلي الدول والمؤسسات المانحة.اعتمد المجلس في هذا النشاط علي التقرير المتكامل عن " مصر والنوع الاجتماعي-رؤية استشرافية" الذي أصدره المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع البنك الدولي كأساس ترتكز عليه السياسة القومية للنهوض بالمرأة المصرية.

كما نجح المجلس القومي للمرأة في تضمين شئون المرأة والتأكيد علي الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي في الخطتين القوميتين الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٧) والسادسة (٢٠٠٧/٢٠١٢) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بمساهمة فاعلة من المجلس القومي للمرأة وكان من أهم النتائج إن أسفرت الخطة القومية

الخامسة ٢٠٠٢/٢٠٠٧ عن مضاعفة الاعتمادات المالية التي تم تخصيصها للمشروعات والبرامج الموجهة للمرأة أما الخطة السادسة ٢٠٠٧/٢٠١٢ استندت إلي التخطيط المستجيب للنوع الاجتماعي كما قدِّم لأول مرة في مصر مفهوم الموازنات العامة للدولة المستجيبة للنوع الاجتماعي وكذلك تغيير مفاهيم المتابعة والتقييم لتكون كذلك علي أساس هذه المفاهيم وقد كان لهذا اثر كبير في تغيير مفاهيم أساليب التخطيط في الدولة. كما تم استحداث مؤشرات جديدة غير نمطية لقياس المساواة في مجال (العمل-الصحة-التعليم-الحقوق السياسية) بهدف رصد المكاسب التي تعود علي النساء من تنفيذ هذه الخطط وتطوير الأساليب المنهجية المتبعة حاليا للخروج بنظم متابعة وإقرار موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي علي المستوي العملي في كل مراحل التخطيط والمتابعة.

كما كان للمجلس القومي للمرأة دور رئيسي في اقتراح وتعديل عددا من التشريعات التي تهدف إلي تحسين أوضاع المرأة والقضاء علي بعض الممارسات التمييزية التي لاتزال قائمة يتلخص البعض منها فيما يلي:[١٥٤]

١-تعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بما يكفل لأبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي التمتع بالجنسية المصرية.

---

[١٥٣] راجع حسن الشامي, التميز الإيجابي للمرأة والمشاركة السياسية, الحوار المتمدن, العدد٤٢٩٨,

[١٥٤] راجع الموقع الالكتروني للمجلس القومي للمرأة في مصر:/www.ncwegypt.com

٢-تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب في ضوء التعديل الدستوري للمادة ٦٢ الخاصة بتمكين المرأة من المشاركة السياسية حيث تم إضافة ٣٢ دائرة انتخابية يقتصر الترشيح فيها علي المرأة وذلك لمدتين فقط من مدد المجلس وهو ما يضمن ٦٤ مقعدا علي الأقل للمرأة هذا بالإضافة إلي تمكين المرأة من الترشيح في باقي الدوائر وعددها ٢٢٢ دائرة وسيتم تطبيقه في أول انتخابات برلمانية في الدولة.

كما يقوم المجلس القومي للمرأة بمبادرة رائدة في مجال تنمية قدرات المرأة السياسية تمثلت في إنشاء "مركز التأهيل السياسي للمرأة" لفترة حوالي ثلاث سنوات ثم تم تطويره إلي مركز الدراسات الوطنية للمرأة ويقدم المركز عدة برامج للتنمية السياسية للمرأة بهدف تشجيع النساء على الانخراط في العمل السياسي والعمل العام من خلال برامج توعية للنساء بحقوقهن السياسية وبرامج تدريبية (نظرية وعملية) لدعم قدرة النساء على المشاركة في الحياة السياسية.

وفى سعيه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة يباشر مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها (امبودزمان) وفروعه الـ (٢٧) في المحافظات نشاطه في تلقي الشكاوي والتصدي للمشكلات التي تعوق المرأة ويمثل المكتب القناة الرسمية التي تتيح لأي امرأة مصرية الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها. ويعمل بالمكتب مجموعة من المحامين بخلاف عدد أخر من المحامين المتطوعين على مستوى المحافظات.

كما تم اتخاذ خطوات عملية لزيادة مشاركة المرأة الفعلية في صناعة القرار والحياة السياسية. ولتحقيق هذا الهدف، تم اتخاذ عدد من الخطوات لتحسين مشاركة المرأة الفعلية منها :

- تشارك المرأة في صياغة سياسات الدولة بوصفها وزيرة في الحكومة وعضو في البرلمان وخبيرة في مراكز وضع السياسات.
- تشغل المرأة الوظائف القيادية بالوزارات والمصالح الحكومية وتصل نسبتها إلي ٣٦,٦٠% في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
- تشارك المرأة في المجالس التنفيذية في الإدارة المحلية بالمحافظات وترأس بعض مجالس القرى ومجالس الحي ومجالس المدينة.

- تم فتح باب القضاء للمرأة ففي عام ٢٠٠٣ تم تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا وهي من أعلي المناصب القضائية في مصر وفي عام ٢٠٠٥ تم تعيين قاضيتين بهيئة المفوضين وفي عام ٢٠٠٧ عينت ثلاثون قاضية في مناصب قضائية مختلفة وفي عام ٢٠٠٨ تم تعيين اثنا عشر قاضية بعد ذلك.
- عدد الإناث بالسلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية يمثل نسبة ٢٠% من إجمالي أعضاء السلك الدبلوماسي.
- يوجد من السيدات المصريات من يشغلن مناصب رفيعة المستوي في الجهات الدولية والإقليمية.
- تمثل المرأة ما يقرب من ٤١% من حجم القوي الانتخابية في مصر ٢٠٠٨.
- تشارك المرأة في الأحزاب وفي عضوية النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة النقابات العمالية.

- تشغل المرأة منصب رئيس جامعة ونائبة لرئيس جامعة وكذلك لعدد من المراكز البحثية الوطنية ذات المستوي العالي.
- في عام ٢٠٠٨ تم تعيين أول سيدة كعمدة لقرية.
- تم تعيين أول مأذونة في عام ٢٠٠٨.
- وصلت المرأة إلي منصب وكيلة بمجلس الشعب (المجلس الأول في البرلمان المصري) وعضو ورئيسة اللجنة البرلمانية للتشريع وكرئيسة للجنة التنمية البشرية في مجلس الشورى كما تشارك المرأة في جميع اللجان البرلمانية بمجلسي الشعب والشورى ، إلا إن تمثيل المرأة في البرلمان لايزال ضئيلا وبالرغم من ذلك فكانت لمساهمة النساء أهمية بالغة في المناقشات البرلمانية وفى عمل المجلسين وتمثيل البرلمان المصري في محافل برلمانية إقليمية ودولية .... وفي ضوء التعديل الدستوري للمادة ٦٢ تم تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب بإضافة ٣٢ دائرة انتخابية يقتصر الترشيح فيها علي المرأة وذلك لمدتين فقط من مدد المجلس وهو ما يضمن ٦٤ مقعدا على الأقل للمرأة هذا بالإضافة إلي تمكين المرأة من الترشيح في باقي الدوائر وعددها ٢٢٢ دائرة وقد تم موافقة مجلسي الشعب والشورى على هذا القانون .[١٥٥]

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في مصر

المبحث الثاني : الواقع العملي

[١٥٥] راجع هالة مرجان, بحث بعنوان المرأة المصرية و المشاركة السياسية من يوليو ٥٢ إلى ٢٥ يناير, استعراض واقع واستشراف مستقبل,مركز دراسات المجتمع المدني, ٢٠١١م.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في مصر

أولا: في الدستور المصري:

كان القانون المصري حتى سنة ٢٠٠٤ يقصر الحق في الجنسية على الطفل الذي يولد لأب مصري، فلم تكن قوانين الجنسية المصرية تعترف بحق الدم كسبب لمنح الجنسية المصرية إلا بالنسبة للأب دون الأم. وفي سنة ٢٠٠٤ صدر القانون رقم ١٥٤ ليساوي بين الأب المصري والأم المصرية في هذا المجال. وقد أصبح لأبناء الأم المصرية المتزوجة من غير مصري اذ ذاك حق الحصول على الجنسية المصرية بموجب نص قانوني، يمكن للسلطة التشريعية أن تعدله لاحقا في حال رغبت بذلك، لغياب الضمانة الدستورية في هذا الخصوص.

لذلك جاء دستور ٢٠١٤ ليسد هذه الثغرة، ويحول حق أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي من حق مصدره القانون إلى حق دستوري. فالجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه". ويتضح من هذا النص أن الحق في الجنسية لأبناء المصريين والمصريات هو حق دستوري، لا يجوز للقانون الانتقاص منه، أو أن يضع له شروطاً تقيده بالنسبة لأبناء طائفة معينة من المصريات. فالتنظيم المقصود لا يمكن أن ينتقص من أصل الحق، لكنه تنظيم لكيفية منح الأوراق الرسمية المثبتة له بما لا يمس وجوده.

أكد الدستور على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فنصت المادة ١١ من الدستور على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور". ونصت المادة ٥٣ على مساواة المواطنين أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس. كما ألزمت المادة ٩ الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، من دون تمييز. والمساواة بين المرأة والرجل التزام دستوري، في حدود أحكام الدستور التي تجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.[١٥٦]

وأكد الدستور على حق المرأة في التمثيل النيابي وبناء عليه تعمل الدولة – وفقاً للمادة ١١- على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. وكانت توجد مطالبات بأن تحدد نسبة في الدستور لتمثيل المرأة في البرلمان (كوتا)، لكن لجنة الخمسين لم تقر نسبة لأي طائفة اجتماعية لتعارض ذلك مع أسس الديمقراطية. بل إن اللجنة ألغت نسبة الـ ٥٠% التي كانت مقررة

[١٥٦] راجع سعيد عبد الحافظ, المرأة وربيع العرب, مكانة المرأة ودورها في الدستور والتشريعات المصرية قبل الربيع العربي وبعده, مركز القدس للدراسات السياسية, عمان , الأردن, ٢٠١٥م.

منذ ستينيات القرن الماضي للعمال والفلاحين في البرلمان. وقد رأت أنه من غير المقبول بعد إلغاء الكوتا النص عليها بالنسبة للمرأة، حتى لا يكون ذلك مبرراً للمطالبة بنسب لفئات اجتماعية أخرى .لكن الدستور أقر نسباً محددة في المجالس المحلية دون المجالس العامة، فخصص ربع عدد المقاعد للشباب، وربعها للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين في المجالس المحلية عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

حيث أكدت المادة (١٠٢) من الدستور على مراعاة التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم. كما نصت المادتان ٢٤٣ و٢٤٤ على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين والشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائمًا في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور.

جدول رقم (١٤) تمثيل الفئات التي قام الدستور بالتمييز الإيجابي لصالحها

م	إجمالى الدائرتين ذات 15 مقعد	إجمالى الدائرتين ذات 45 مقعد	إجمالى تمثيل الفئات على القوائم
المسيحيين	6	18	24
العمال والفلاحين	4	12	16
الشباب	4	12	16
الأشخاص ذوى الإعاقة	2	6	8
المقيمين في الخارج	2	6	8
إجمالى المقاعد	18	44	72

وأكد الدستور على حق المرأة في تولى الوظائف العامة فنصت المادة ١١ على أن تكفل الدولة "للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها". والجديد في هذا أن المشرع الدستوري لم يقنع بالنص العام على أن الوظائف حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة (م ١٤)، فهذا النص لم يكن كافياً في الماضي لضمان حق المرأة في تولى الوظائف القضائية .أما النص الحالي، فقد نص على كفالة الدولة لحق المرأة في التعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها .والجهات القضائية التي وردت في الدستور هي النيابة العامة والقضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكري، أما الهيئات القضائية، فهي النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، والمرأة تعيَّن فيها منذ نشأتها دون خلاف.

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

١- قـــانون بتنظـــيم مباشـــرة بعـــض الحقـــوق السياســـية المصـــري رقـــم ٤٥ لعـــام ٢٠١٤م:
نصت المادة (١) من قانون بتنظيم مباشرة بعض الحقوق السياسية المصري لعام ٢٠١٤م . على ان:
على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.
ثانيًا: انتخاب كل من:
١- رئيس الجمهورية.
٢- أعضاء مجلس النواب.
٣- أعضاء المجالس المحلية.

ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.
ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقًا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن.

ويُحرَم – مؤقتًا - من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

١- مَنْ صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
٢- مَنْ صدر ضده حكم عن محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .
٣- مَنْ صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٤- مَنْ صدر ضده حكم بات بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. ويكون الحرمان لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم.
٥- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.
٦- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقًا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

٧- مَنْ صدر ضده حكم نهائي؛ لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ويكون الحرمان خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ شهر إفلاسه.

٨- المحكوم عليه في جناية.

٩- مَنْ صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية؛ لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.

١٠- مَنْ صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

أ- لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

ب- لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

ولا يسري الحرمان المنصوص عليه في البنود أرقام(٧، ٨، ٩) إذا رُدَّ للشخص اعتباره أو أُوقِف تنفيذ العقوبة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات بشأن تعليق تنفيذ الأحكام على شرط.

٢- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٦ اعام ٢٠١٤م:

بناء على احكام الدستور، قام الرئيس المؤقت للبلاد المستشار عدلي منصور في ٥ يونيو ٢٠١٤ بإصدار قرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والخاص بقانون مجلس النواب، والذي نص في مادته الأولى على أن يُشكل أول مجلس النواب من (٥٤٠) عضوًا، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥%) من الأعضاء. كما نص في مادته الثالثة على يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٤٢٠) مقعدًا بالنظام الفردي، و(١٢٠) مقعدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

وقد نص القانون في مادته الرابعة على أن تقسم الجمهورية إلى (٤) دوائر تخصص للانتخابات بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعدًا لكل منهما، ويخصص للدائرتين الآخرتين عدد (٤٥) مقعدًا لكل منهما... وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين.

ووفقا للمادة الثامنة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المصري ومع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

المرشحين الاحتياطيين ذات الاعداد والصفات المشار اليها ولاتقبل القائمة غير المستوفية ايا من الشروط والاحكام المشار اليها فى هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لاحزاب أو أن تجمع بينهم .

وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

يتضح مما سبق أن المادة الخامسة، أكدت على أن من بين أصحاب الفئات صاحبة التمييز الإيجابي على كل دائرة ذات ١٥ مقعد أو من غيرهم سبع نساء على الأقل، وبالتالي يكون إجمالي المرأة على الدائرتين ذات الخمسة عشر مقعدا هو ١٤ سيدة. في حين ذكرت نفس المادة على أن يتعين لكل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعدًا أن يكون من بينهم أحدي وعشرون من النساء على الأقل، وبالتالي يكون إجمالي الدائرتين ٤٢ مقعدًا.

وقد وضعت المادة (٢٧) ضوابط تعيين الـ ٥% المخصصة لرئيس الجمهورية على أن يكون نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يري تمثيلها في المجلس، وذلك في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط التالية:

أولا: أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب،

ثانيا: ألا يعين عددًا من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبي الواحد، يؤدى إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس،

ثالثا: ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه،

رابعا ألا يعين شخصًا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.

وفي هذا الإطار سوف يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ٢٧ فردًا داخل البرلمان، وسيكون نصفهم على الأقل من النساء.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضمت مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان ومنها: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٨٢), و "اتفاقية القضاء

المرشحين الاحتياطيين ذات الاعداد والصفات المشار اليها ولاتقبل القائمة غير المستوفية ايا من الشروط والاحكام المشار اليها فى هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لاحزاب أو أن تجمع بينهم .

وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

يتضح مما سبق أن المادة الخامسة، أكدت على أن من بين أصحاب الفئات صاحبة التمييز الإيجابي على كل دائرة ذات ١٥ مقعد أو من غيرهم سبع نساء على الأقل، وبالتالي يكون إجمالي المرأة على الدائرتين ذات الخمسة عشر مقعدا هو ١٤ سيدة. في حين ذكرت نفس المادة على أن يتعين لكل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعدًا أن يكون من بينهم أحدي وعشرون من النساء على الأقل، وبالتالي يكون إجمالي الدائرتين ٤٢ مقعدًا.

وقد وضعت المادة (٢٧) ضوابط تعيين الـ ٥% المخصصة لرئيس الجمهورية على أن يكون نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يري تمثيلها في المجلس، وذلك في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط التالية:

أولا: أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب،

ثانيا: ألا يعين عددًا من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبي الواحد، يؤدى إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس،

ثالثا: ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه،

رابعا ألا يعين شخصًا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.

وفي هذا الإطار سوف يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ٢٧ فردًا داخل البرلمان، وسيكون نصفهم على الأقل من النساء.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضمت مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان ومنها: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٨٢), و "اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٦٧)، و"اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (١٩٨١).

انضمت مصر أيضاً إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ومنها: "الاتفاقيتان (٢٩، ١٠٥) الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٥٥، ١٩٥٨ على التوالي)، و"الاتفاقيتان (٥٧، ٩٨) الخاصتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (١٩٥٧، ١٩٥٤ على التوالي), و"الاتفاقيتان (١٠٠، ١١١) الخاصتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٦٠).

المبحث الثاني

الواقع العملي

أسهمت المرأة بفاعلية فى مسيرة الحياة السياسية المصرية، وتعتبر مشاركتها فى أحداث ثورة ١٩١٩ وتفاعلها المستمر مع ثورة ١٩٥٢ ابلغ دليل. ومع ذلك لم تنل كامل حقوقها السياسية إلا بصدور دستور عام ١٩٥٦ الذى منح المرأة حق الإنتخاب والترشيح فى المجالس النيابية. واشتركت المرأة فى تنظيمات الإتحاد القومى المختلفة في ١٩٥٧، وعند انتخاب القاعدة الشعبية ١٩٥٩ ومجالس البنادر، وبرزت المرأة فى تنظيمات الإتحاد القومي من خلال اللجان الثلاثية للأحياء والشياخات ولجنة المحافظة، كما تشكلت لجنة نسائية فى إطار الإتحاد القومي للتخطيط للنشاط النسائي.

وفى نوفمبر ١٩٦٢ صدر قانون بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر القومى للقوى الشعبية، حيث أوصت بأن يكون أعضاء المؤتمر ١٥٠٠ عضو تمثل المرأة ٥% من إجمالى الأعضاء.

وفي عام ١٩٥٧ رشحت ٦ نساء أنفسهن للبرلمان لم تفز منهن إلا اثنتان فقط، وحتى نهاية السبعينيات كان عدد النساء في كل برلمان لا يتعدى ٨ نساء فقط، ولكنه زاد في برلمان ١٩٧٩ ليصل إلى ٣٥ سيدة لأول مرة في تاريخ المرأة المصرية. وفي انتخابات ١٩٨٤ ، زاد العدد نائبة واحدة تم تعيينها ليصل عدد النساء في البرلمان إلى ٣٦ سيدة، ومع ذلك عاد العدد إلى التناقص مرة أخرى بداية من انتخابات عام ١٩٨٧ ؛ حيث فازت ١٤ سيدة فقط في الانتخابات، وتم تعيين ٤ أخريات ليصبح عددهن ١٨ نائبة.

ثم استمر العدد في التناقص مرة ثانية ليصل إلى ١٠ نائبات فقط في برلمان ١٩٩٠، منهن ٣ تم تعيينهن أي تم انتخاب ٧ فقط، وتناقص أيضا في انتخابات ١٩٩٥ ليصل إلى ٩ نائبات منهن ٤ معينات أي فزن بالانتخاب ٥ فقط.

وفى دورة (٢٠٠٠ – ٢٠٠٥) بلغ عدد العضوات فى مجلس الشعب ١٣ إمرأة وهو ما يمثل ٣% فقط من إجمالى الأعضاء البالغ عددهم ٤٥٤ عضواً. وبلغ عدد العضوات في مجلس الشورى، ١٨ عضوة من إجمالى ٢٦٤ عضو أى حوالى ٦,٨ %من إجمالى الأعضاء.

أما نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب فى دورة (٢٠٠٥ – ٢٠١٠) فإنها لم تتعد ٢% (٩ عضوات، ٤ فقط بالإنتخاب من إجمالى الأعضاء البالغ عددهم ٤٥٤ عضوا).

وفى عام ٢٠٠٩ تم تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والذى يقضى بتخصيص ٦٤ مقعداً لصالح المرأة ولمدة فصلين تشريعيين فقط وإنشاء ٣٢ دائرة جديدة. وبناء على ذلك، تم انتخاب ٦٤ إمرأة بموجب التعديل السالف الإشارة إليه، والذى طبق فى انتخابات مجلس الشعب التى أجريت فى نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٠ ، وأدى ذلك إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة فى تلك الدورة (٢٠١٠-٢٠١٥) التى لم تكتمل لإندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ - إلي ١٢٪ من إجمالي عدد النواب البالغ ٥١٨ عضواً.

وفي إطار الحراك السياسي والمجتمعي التي مرت به البلاد بعد مرحلة الرئيس السابق محمد مرسي واصل المجلس جهوده لتفعيل دور المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية من خلال المحاور التالية :

١) دعم المرأة في تولي حقائب وزارية في أول حكومة بعد ثورة ٣٠ يونيو
٢) عضوية المجلس في لجنة الخمسين المنوطة بتعديل دستور ٢٠١٢
٣) رفع وعي المرأة بمواد الدستور وأهمية المشاركة في الإستفتاء عليه.
٤) دعم قدرات المرشحات للإنتخابات البرلمانية القادمة.

ومن المعلوم أن المرأة مثلت فى لجنة الخمسين لتعديل الدستور بنسبة ١٠% (٥ عضوات من مجموع الأعضاء البالغ ٥٠ عضوا) .

واتسم هذا التمثيل بالفعالية ، وجاءت الوثيقة الدستورية معبرة عما تحظى به المرأة من تقدير واهتمام وتجسد ذلك بصورة مباشرة فى المادة ١١ من مشروع الدستور التى تنص على "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا للدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف ، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا".

وفي إطار الحراك السياسي والمجتمعي التي مرت به البلاد بعد مرحلة الرئيس السابق محمد مرسي واصل المجلس جهوده لتفعيل دور المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية من خلال المحاور التالية :

٥) دعم المرأة في تولي حقائب وزارية في أول حكومة بعد ثورة ٣٠ يونيو
٦) عضوية المجلس في لجنة الخمسين المنوطة بتعديل دستور ٢٠١٢
٧) رفع وعي المرأة بمواد الدستور وأهمية المشاركة في الإستفتاء عليه.
٨) دعم قدرات المرشحات للإنتخابات البرلمانية القادمة.

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان:

في عام ٢٠٠٩(في عهد مبارك) اعتمد نظام الكوتا فتم تخصيص ٦٤ مقعدا للنساء من اصل ٥١٨ مقعدا.في انتخابات ٢٠١٠ ترشحت ٣٨٠ امراة للانتخابات وتم انتخاب ٦٤ امراة ليشغلن المقاعد المخصصة, وتم تعيين واحدة من قبل الرئيس , وهو ما يمثل ١٢%.[١٥٧]

[١٥٧] راجع تقرير بعنوان المرأة والانتخابات في مصر, الهيئة العليا للانتخابات في مصر,٢٠١٣م.على الموقع الالكتروني:

www.sis.gov.eg/Ar/Templates

وفي أيار ٢٠١١م. اصدر المجلس العسكري مرسوما يلغي حصة ٦٤ مقعدا للنساء المرشحات, بدلا من ذاك اشترط المرسوم ان تتضمن جميع القوائم الانتخابية(في اطار نظام التمثيل النسبي) امراة واحدةعلى الاقل ولكن في الحقيقة تم ترشيح عدد قليل من النساء ووضع معظمهن في اخرالقوائم الانتخابية وحصلت النساء على ٩ مقاعد في مجلس الشعب من اصل ٥٠٨ مقعدا, وتم تعيين امراتين من قبل المجلس العسكري وهو ما يمثل ٢%.

ويوضح الجدول رقم (١٥) أن متوسط نسبة تمثيل المرأة المصرية خلال نصف القرن الماضي في مجلس الشعب لا يتعدى ٢,٩% في المتوسط، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه النسبة تشتمل على المعينات والمنتخبات في الوقت نفسه. كما يوضح الجدول ذاته أن أعلى معدلات المشاركة للمرأة المصرية في مجلس الشعب خلال نصف القرن الماضي ارتبطت بمجلسي ١٩٧٩- ١٩٨٤، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة فيهما ٨,٩%، ٧,٨% على التوالي، وارتبط ذلك بصدور قانون يخصص ٣٠ مقعدًا للمرأة، بحد أدنى مقعد لكل محافظة، خلاف منافستها للرجل على بقية المقاعد. وباستثناء هذين المجلسين، فإن نسب تمثيل المرأة في البرلمان كانت محدودة للغاية، حيث تراوحت بين ٠,٥٧% في حدها الأدنى و٣,٩% في حدها الأقصى.

جدول رقم (١٥) نسبة عدد النائبات من إجمالي عدد المقاعد (١٩٥٧-٢٠١٢)

السنوات	عدد النواب	عدد النائبات	نسبة التمثيل النسائي
١٩٥٧	٣٥٠	٢	%٠,٦
١٩٦٠	٣٥٠	٦	%٠,٨
١٩٦٤	٣٥٠	٨	%٢,٣
١٩٦٩	٣٥٠	٣	%٠,٦
١٩٧١	٣٥٠	٨	%٢,٣
١٩٧٦	٣٥٠	٦	%١,٢
١٩٧٩	٣٥٠	٣٣	%٩،٤
١٩٨٤	٤٤٨	٣٧	%٨,٣
١٩٨٧	٤٤٨	١٦	%٣،١
١٩٩٠	٤٤٤	٧	%١،٦
١٩٩٥	٤٤٤	٥	%١،١
٢٠٠٠	٤٤٤	٧	%١,٦

٢٠٠٥	٤٤٤	٤	%٠,٩
٢٠١٠	٥٠٨	٦٤	%١٣,١
٢٠١٢	٥٠٨	١١	%٢

ويرجع السبب في تدني نسبة تمثيل المرأة المصرية في البرلمان إلى عدة عوامل أهمها:

- التغيير بين النظام الفردي والنظام المختلط كان له مردوده في تمثيل المراة في مجلس الشعب. ففي انتخابات ١٩٨٧ كان النظام المختلط هو المتبع وحصلت المراة على ١٨ مقعدا, وعند استخدام النظام الفردي فقط عام ١٩٩٠ هبط تمثيل المراة الى ١٠ مقاعد.[١٥٨]

- بعد ثورة يناير ٢٠١١ تم إلغاء المقاعد التي سبق تخصيصها عام ٢٠١٠م. ونص التشريع على وجوب احتواء كل قائمة حزبية على مرشحا من النساء واحدة على الأقل ولم ينص التشريع على مكان المراة في القائمة وهو ما انعكس على هبوط حاد في نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وصلت الى ٢%.

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

تشغل المرأة جميع الوظائف العامة وعلى جميع المستويات الحكومية, وتتزايد نسبتها باستمرار حتى وصلت إلى ٢٦،٧٥ % من إجمالي الوظائف في القطاع الحكومي عام ٢٠٠٨م.

ولا يفرق القانون المصري بين الرجل والمرأة عند الترقية إلى مختلف الدرجات الوظيفية حتى درجة سفير من الفئة الممتازة, و وصلت نسبة السفيرات إلى ٣٨% من إجمالي السفراء من الفئة الممتازة, بالإضافة إلى ٢٣% من إجمالي عدد السفراء عام ٢٠٠٦م.

تتولى المرأة في مصر العديد من المناصب في السلك الدبلوماسي والقنصلي ,حيث بلغت نسبة الدبلوماسيات نحو٢٠،٨ % من إجمالي الدبلوماسيين عام ٢٠٠٨م.

[١٥٨] راجع تقرير بعنوان المرأة والانتخابات في مصر, الهيئة العليا للانتخابات في مصر,٢٠١٣م.على الموقع الالكتروني:

www.sis.gov.eg/Ar/Templates/.

كما وصلت نسبة السيدات في المناصب الإشرافية بوزارة الخارجية إلى ٣٠% عام ٢٠٠٨م. ووصلت إلى منصب مساعد وزير الخارجية.

وبلغت نسبة السيدات بديوان عام وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية في الخارج نحو ٢٠,٨% من إجمالي الدبلوماسيين عام ٢٠٠٨م.

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

دخلت المرأة بداية في المحكمة الدستورية العليا دخولاً رمزياً، بتعيين قاضية واحدة فيها. لكن دستور ٢٠١٢ عزلها، وأمر عودتها موكول إلى الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا. والقضاء العادي اعتلته المرأة منذ سنة ٢٠٠٧، حيث جرى تعيين ٤٢ قاضية من بين عضوات النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة على دفعتين. لكن التجربة توقفت بعد ذلك رغم إثبات المرأة لكفاءتها وجدارتها بتولي مناصب القضاء. ولم تدخل المرأة النيابة العامة حتى تاريخه، كما لم تدخل القضاء العسكري. أما مجلس الدولة، فقد أعلن في سنة ٢٠٠٩ عن تعيين دفعة من خريجي وخريجات كليات الحقوق في وظيفة مندوب مساعد بالمجلس .لكن ثار خلاف حول هذا الموضوع بين المجلس الخاص للشؤون الإدارية والجمعية العمومية للمجلس، التي صوتت ضد تعيين المرأة في مجلس الدولة بنسبة وصلت إلى ٨٧ %، ولم تعين المرأة في المجلس حتى تاريخه .وحديثاً أعلن المجلس عن طلبه دفعة جديدة للتعيين في مجلس الدولة من خريجي دفعة ٢٠١٣. وعندما ذهبت الخريجات للتقدم، رفض قبول طلباتهن للتعيين، وكان ذلك بعد نفاذ الدستور الجديد، الذي يكفل حق المرأة في التعيين في الجهات القضائية، وعلى الرغم من تصريح رئيس المجلس أثناء إعداد الدستور بأن المجلس سيعين المرأة قاضية، حيث قال رئيس المجلس: "عند إقرار الدستور سيكون النص مفعلا ويفتح الباب لتعيين المرأة، ونحن في مجلس الدولة ملتزمون بأحكام الدستور والقانون، فنحن قضاة المشروعية، وعلى النساء أن يأملن خيرا."

وهكذا يرفض مجلس الدولة، حامي الحقوق والحريات، تنفيذ نص المادة ١١ من الدستور، مكرراً ذات الموقف الذي اعتنقه في سنة ٢٠٠٩، وكأن ثورات لم تقم فى مصر، وكأن دستوراً جديداً لم يصدر. وقد دفع هذا الموقف النساء المتقدمات للترشيح إلى تحرير محاضر إثبات حالة بأقسام الشرطة، ووجهت رئيسة المجلس القومي للمرأة خطاباً شديد اللهجة إلى مجلس الدولة، تطالبه بالالتزام بالدستور والاعتراف بحق المرأة في اعتلاء منصة القضاء الإداري، لكن المجلس رفض الرد على خطاب رئيسة المجلس، وأحاله إلى رئيس الجمهورية، بسبب لغته غير المعهودة في مخاطبة المجلس. وينذر موقف مجلس الدولة بمواجهة مؤكدة بين المجلس والمنظمات النسائية، حيث هددت رئيسة المجلس القومي للمرأة بأن مجلسها سوف يتخذ إجراءات قانونية ضد المجلس لإلزامه بتنفيذ النص الدستوري. لكن الإجراءات القانونية تعنى رفع دعاوى أمام مجلس الدولة، للطعن على قراره السلبي بالامتناع، فيكون المجلس هو الخصم والحكم. والطريق الآخر المتاح لاتخاذ إجراءات قانونية ضد المجلس هو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق المرأة. لذلك نأمل في أن يراجع مجلس الدولة موقفه، ويتخذ قراراً بتعيين قاضيات في المجلس، قراراً يوفق بين حقوق المرأة واستقلال القضاء واحترام الدستور الذي اعترف باستقلال المجلس واعترف في الوقت ذاته بحق المرأة في التعيين في وظائف المجلس، فضلاً عما يحققه هذا القرار من حفاظ على سمعة مصر الدولية، فاستقلال القضاء لا يحول دون خضوعه للدستور والقانون.

رابعا : تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

في يناير ٢٠١٢ ضمت الحكومة المشكلة من ٣١ وزيرا امرأتين هن وزيرة التعاون الدولي , و وزيرة التضامن والشؤون الاجتماعية.

وفي هذا الصدد تواصل المجلس القومي للمرأة مع رئاسة الجمهورية وأعد قائمة بأسماء نسائية لتولي حقائب وزارية في أول حكومة بعد ٣٠ يونيو لعام ٢٠١٣م، كان على إثرها أن تولت ٣ سيدات وزارات الإعلام ، والبيئة ، الصحة.

أهم الصعوبات التي تواجه الحياة السياسية للمرأة المصرية:

هناك الكثير من الصعوبات التي تواجه المرأة بعد الثورة على مستوى الممارسة والتشريع وذلك بسبب الموروثات الثقافية الراسخة في أذهان الكثيريين والتي توقف المرأة عن مسيرتها وتبعدها عن أداء دورها كشريك في تنمية مجتمع له نفس حقوق الرجل وعليه نفس الواجبات ،وأيضاً تبعدها عن المشاركة السياسية , ويمكن القول أن هناك معوقات عامة تؤثر علي فرص مشاركة المرأة المصرية بشكل عام منها علي سبيل المثال ما يلي:

١. النظام الإنتخابي وتأثيره علي المشاركة الإنتخابية للمرأة :أثبتت تجربة الإنتخابات المصرية خلال ال٦٢ عاماً الماضية –بما فيها إنتخابات عامي ٢٠١١/٢٠١٢-أن نظام الإنتخابات المتبع في مصر يؤثر بشكل واضح علي مستوي المشاركة السياسية للمرأة.
٢. الثقافة السائدة والنظرة السلبية لعمل المرأة بالسياسة :التي تكرس التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص وترسخ قلب دور المرأة ليقتصر علي العمل الخاص المتعلق بأمور إدارة شئون المنزل وتربية الأولاد بينما تنظر إلي إدارة الشؤون العامة كإختصاص أصيل للرجل ، لا يجب أن يتم التعدي عليه أو المساس به.
٣. إرتفاع نسبة الأمية :تعد من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، وخاصة أن أمية النساء أكبر حجماً وأشد خطراً وأبعد أثراً .لتأثيرها السلبي علي الأسرة والأطفال
٤. الإفتقار إلي القدر اللازم من الثقافة المؤهلة للمشاركة في أنشطة المجتمع ، وعدم الوعي بالحقوق والواجبات في هذا المجال.
٥. التأثيرات السلبية للقيم والعادات المتراكمة التي أدت إلي عدم حصول المرأة على وضعها الذي تستحقه ..وقد تتأثر المرأة نفسها سلبياً بهذه القيم والعادات.
٦. النظرة السائدة للمرأة في الريف التي تجعلها أقل قدراً من الرجل في الحصول علي حقها في التعليم .إلي جانب حجم العبء الملقي علي عاتقها.ومع أن نسبة قيد النساء في جداول الإنتخابات مرتفعة إلا أنها ليست من منطلق الحرص علي مشاركتها وإنما من منطلق إستغلال أصواتهن والتي تمثل كتلة إنتخابية كبيرة في تدعيم المرشح الذي تم إختياره من قبل العائلة أو القرية ضد مرشح أخر.

٧. عدم تحمس الأحزاب والقوى السياسية لترشيح النساء علي قوائمها .وأن معظم الأحزاب لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام ، وتبني المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية للمرأة . ويتضح موقف الأحزاب ليس فقط من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشح للإنتخابات بل وعلي المستوي القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسياً ، فقد أكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية ، إلا ان الواقع يعكس عزل العضوية النسائية وتحجيم وتهميش دورهن داخل الحزب للتأثر بالثقافة المجتمعية أكثر من الأفكار التقدمية.

٨. كما أن هناك عوامل إقتصادية تعوق / تحد من مشاركة المراة في الحياة السياسية ..حيث تؤثر التحولات الإقتصادية في المجتمع علي المرأة بصورة أكبر من الرجل ، فالمرأة لا تتمتع بإستقلالية إقتصادية ،لذا فإن الفقر والإنشغال بمطالب الحياة اليومية يمثلان أهم العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام.

٩. هذا بالإضافة إلي غياب الوعي لدي المرأة نفسها ..حيث لاتعطي المراة صوتها للمرشحات السيدات وذلك لعدم وعي السيدات بأهمية أن تمثلهن ممن تنوب

الفصل التاسع عشر

التمكين السياسي للمرأة في السودان

تمهيد:

من المسلم به المرأة السودانية لها تاريخ حافل ونشاط مشهود في البناء الوطني وعلى كافة المستويات وقد ظلت تؤدي دورها تجاه أسرتها ومجتمعها وتسهم بجدارة في مجالات التعليم والصحة ومكافحة الأمية ومناهضة الفقر ومجالات التنمية القاعدية وترسيخ دعائم السلام وإيماناً للدور الفاعل الذي تقوم به المرأة فقد أكدت الدولة على دفع حركة المرأة في الشأن العام وتعظيم دورها في عملية التغيير وإحداث التنمية الشاملة والمتوازنة.

كما أولت الدولة اهتماماً كبيراً بالمرأة والارتقاء بأوضاعها تقديراً للدور الرئيسي والهام كشريك أصيل في بناء المجتمع وصونه والحفاظ على تقدمه وتماسك نسيجه الاجتماعي حيث تشكل المرأة رأس الرمح لقضايا السلام والحوار الاجتماعي والتعايش السلمي فهي تمثل مستودع القيم وحامية السلام وركيزة التنمية، وقد بذلت الكثير من الجهود على المستوى الرسمي والطوعي وعلى المستوى المركزي والولائي.

وفي مواصلة للجهود الوطنية الداعمة لقضايا المرأة والتي بدأت منذ منتصف القرن الماضي عملت حكومة السودان جاهدة لترقية المرأة وتنميتها وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وذلك من أجل الوصول إلى تنمية شاملة ومتكاملة ومستدامة تعمل على حل كافة الإشكاليات التي تعترض مسيرة التنمية للمرأة. كما عملت الدولة كذلك من خلال التزامها بمنهاج عمل بكين والذي يدعو لتعزيز مكانة المرأة وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركتها الفاعلة في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، وتواصلت الجهود في تبني مفاهيم العدالة بين الجنسين وتمكين المرأة لتحقيق تنمية مستدامة إذ تم تشكيل لجنة وطنية للنهوض بالمرأة بقرار وزاري رقم١٢ لسنة ٢٠٠٣م والتي تضم في عضويتها ٤٥ عضواً يمثلون كافة الجهات ذات الصلة بتنمية المرأة منها الوزارات الحكومية – منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة إضافة إلى جهات بحثية وأكاديمية ومؤسسات تمويلية وغيرها ومن مهامها واختصاصاتها :

١-اقتراح السياسات العامة والخطط ومشروعات التشريعات التي تعزز عملية النهوض بالمرأة والأسرة

٢-رصد وتقييم ما تحقق للمرأة في إطار انفاذ الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية

٣- تكوين لجان فنية متخصصة وقامت اللجنة وبالتعاون والشراكة مع الجهات الأخرى بوضع السياسة القومية لتمكين المرأة في السودان وتم تبنيها من قبل الحكومة، تمت ترجمتها إلى خطط عمل وطنية وقطاعية يتم تنفيذها بالتعاون مع القطاعات المختلفة التي تعمل في مجال تنمية المرأة واستصحب ذلك بناء القدرات وتنمية المهارات وإنشاء العديد من الآليات ودعمها فنيا ,بالاضافة إلى تكوين اللجان التنسيقية على مستوى الولايات كآليات تعين في انفاذ كافة الأنشطة الخاصة بتمكين المرأة كما تم تعيين مستشارات للولاة لشؤون المرأة في الولايات , وهذا إن دل إنما يدل على اهتمام الدولة ممثلة في كافة أجهزتها بالمرأة والتزامها تجاه حل قضاياها التي تعترض سبل تنميتها وتطويرها وتمكينها لتقوم بأدوارها المناطة بها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وغيرها من الأدوار الأخرى ولتسهم في بناء المجتمع، كما تعمل الدولة كذلك في حماية

الطفولة وتعزيز دور الأسرة كخلية أساسية في المجتمع وتطوير مفهوم تنظيمها وتحديث التعليم والتدريب المهني وإصلاح نظام الأجور وتوسيع الخدمات الصحية والاجتماعية وتعزيز رعاية الأيتام والمسنين والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم, إضافة إلى الاهتمام بالتشريعات والقوانين وإعداد مشاريع القوانين الجديدة وتعديل القوانين التي أظهرت الحاجة ضرورة تعديلها. كما اهتمت الدولة كذلك بمنظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

كما أكدت الإستراتيجيات والخطط في أهدافها العامة على تفعيل دور المرأة في الأسرة والمجتمع واهتمت في سياساتها وإجراءاتها بزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي مواقع السلطة واتخاذ القرار، في الحد من التسرب من المدارس،و تنمية الوعي بالقضايا السكانية والبيئية.

ولتحقيق الأهداف المنشودة والتي تعمل على تنمية المرأة، أعدت الدولة الإستراتيجية ربع القرنية للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٢٧ م شكلت فيها إستراتيجية تمكين المرأة محوراً أساسياً انبثقت منها الخطة الخمسية للأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠١١م والتي شملت البرنامج التنفيذي للسياسة القومية لتمكين المرأة والتي تهدف من خلال مشروعاتها وبرامجها وأنشطتها مجالات التعليم، الصحة، البيئة، التمكين الاقتصادي، حقوق الإنسان والقانون، المشاركة السياسية واتخاذ القرار، السلام وفض النزاعات، إضافة إلى الآليات المؤسسية المناط بها تنفيذ استراتيجية المرأة ربع القرنية والسياسة القومية لتمكين المرأة إلى أرض الواقع آخذة في الاعتبار مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بكين، إضافة إلى الأهداف التنموية للألفية الثالثة.

وفي مجال السياسات والخطط:

- تمت إجازة السياسة القومية لتمكين المرأة والتي أجازها مجلس الوزراء في جلسته رقم (٩) في الرابع من مارس ٢٠٠٧م تضمنت السياسة (٦) محاور أساسية تمكيناً للمرأة للقيام بوظائفها في الإنجاب والإنتاج وكشريك فاعل في التنمية وترسيخ السلام وفض النزاعات فضلاً عن صون حقوقها والتي جاءت المحاور كالأتي: محور الصحة والبيئة- محور التعليم- محور التمكين الاقتصادية- محور حقوق الإنسان والقانون- محور المشاركة السياسية واتخاذ القرار- محور السلام وفض النزاعات. متضمنة (٢١) هدفاً مباشراً.

- تم وضع خطة تفصيلية لسياسة تمكين المرأة وقد تم تضمينها في الخطة الخمسية للدولة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١١م.

- تم إجازة مشروع تمكين المرأة وإدماج النوع الاجتماعي: ٢٠٠٢- ٢٠٠٦م بتمويل صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة السودان. ويعد إضافة حقيقية لمكتسبات المرأة حيث هدف المشروع لتعزيز دور المرأة في تحقيق النهضة وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وإدماج النوع في التيار الرئيسي للتنمية والخطط القطاعية ووضع وثيقة السياسة القومية للمرأة. [١٥٩]

[١٥٩] راجع عطا البطحاني- بلقيس بدري, دراسة ميدانية بعنوان واقع وتقييم مشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية و العامة, ص ١٧٥,المعهد العربي لحقوق الإنسان,تونس, ٢٠٠٤م.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الاول : المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في السودان

المبحث الثاني : الواقع العملي

المبحث الاول

المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في السودان

أولا: في الدستور السوداني:

أكد دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م.على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها ,ويعطى أولوية قصوى الى تدعيم حقوق المراة فى جميع النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وإعطائها أولوية خاصة حيث نص في المادة ٣٢ (حقوق المرأة والطفل) على أن :تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.[١٦٠]

ثانيا: في التشريعات الوطنية:

تكفل القوانين السودانية للمرأة جميع حقوقها على أساس المساواة العادلة وعدم التمييز، ويؤكد دستور السودان الانتقالي على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ويعطي أولوية قصوى إلى تدعيم حقوق المرأة في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وإعطائها أولوية خاصة من خلال التمييز الإيجابي.

تواصلاً للجهود المبذولة في دعم مبادئ الإنصاف والعدالة وترسيخاً للمكاسب التي نالتها المرأة كما ورد في المادة ٢٨ التي نصت على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل والقاعدة العامة في قانون الخدمة المدنية تولي الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز المادة (٥٩) في لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م على الحق المتساوي في الترقية وتنص المادة (٦١) من ذات اللائحة على أن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة، وراعت لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م استحقاق المرأة العاملة إجازة وضوع لمدة ثمانية أسابيع بأجر كامل ويجوز تجزئة تلك الإجازة بناء على طلب العاملة، كذلك تخفيض ساعات العمل للصائمين خلال شهر رمضان والمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة. المادة (١٠٤) من اللائحة تمنح المرأة العاملة التي يتوفى زوجها إجازة عدة براتب كامل.

إن الأحكام المنظمة لقوانين العمل والتشريعات واللوائح لا تفرق بين العاملين بإعتبار أنهم الأسرة التي تكون مجتمع العمل وعلى هذا نصت جميع المواد المتضمنة لهذا القانون، على ذلك وكان من أهم انجازات هذا القانون: المساواة في الأجر المتساوي والتمتع بالمزايا الوظيفية وهذا جاء مساوي لنص المادة (٣٢) من دستور

[١٦٠] راجع عطا البطحاني– بلقيس بدري, دراسة ميدانية بعنوان واقع وتقييم مشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية و العامة, المعهد العربي لحقوق الإنسان,تونس, ٢٠٠٤م.

السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م في أن الدولة تكفل للرجال والنساء الحق في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها الأجر المتساوي.

وأكدت المادة ٢٩من قانون الانتخابات بالسودانية رقم ١١ لعام ٢٠٠٨م على أن : يتكون المجلس الوطني من ٤٥٠ عضوا منتخبا على أن يكون خمسة وعشرين بالمئة نساء يتم انتخابهم على أساس التمثيل النسبي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة ويفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وقوائم المرأة مرشحو ومرشحات تلك القوائم حسب ترتيب ورودهم في القائمة المعنية من الأعلى الى الأسفل (المادة ٣٣ فقرة٧)[١٦١]"

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية:

انضم السودان إلى خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وأهمها : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(١٩٨٦), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٧) .

كذلك انضم السودان إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية (٩٨) الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية" (١٩٥٧), و"الاتفاقيتان (١٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (١٩٥٧، ١٩٧٠ على التوالي)، و"الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٧٠).

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق السودان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٤، ولكنه لم يصادق عليه شأن معظم البلدان العربية. وانضم كذلك إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (١٩٨٦).

[١٦١] راجع حاجة كاشف بدري,الحركة النسائية في السودان, دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر ,الطبعة الثانية, ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

الواقع العملي

سبقت المرأة السودانية نظيراتها فى الدول المجاورة حيث نالت حق التصويت فى العام ١٩٥٤ وحق الترشيح فى العام ١٩٦٤ ودخلت أول إمرأة البرلمان السودانى فى العام ١٩٦٥م. وارتفعت المشاركة المطلقة من إمرأة واحدة الى حوالى (٨٥) امرأة كما ارتفع معدل المشاركة إلى ١٨% وقد شاركت المرأة فى السلطة التنفيذية كوزير دولة منذ السبعينات من القرن الماضى إلا أن مشاركتها كانت أوضح خلال عقد التسعينات وإن أثر المرأة فى مجال التاثير على التشريع واتخاذ القرار كان أكبر من تاثيرها النسبي فى الجهازين التشريعي والتنفيذي.

أولا: تمثيل المراة في البرلمان:

ارتبط وجود المرأة وزيادة عدد النساء في السلطة التشريعية السودانية بنظام الحصص . فقد فازت إمرأة واحدة في إنتخابات الجمعية التأسيسية السودانية عام ١٩٦٥عن طريق دائرة الخريجين وهو نظام حصص للخريجين السودانيين . وقد أعيد إنتخابها في نفس الدائرة عام ١٩٦٨.

وعند تعين مجلس الشعب السوداني عام ١٩٧٢ تم تعيين سيدة فيه . وبعد أن أقرت قواعد إنتخابات مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٧٤ الكوتا البرلمانية للمرأة بتخصيص عشرة مقاعد للنساء في مجلس الشعب السوداني عام ١٩٧٤ بمعدل مقعد واحد لإتحاد النساء في كل مديرية من مديريات السودان العشر آنذاك. ثم ارتفع عدد عضوات مجلس الشعب السوداني بعد ذلك وفقاً لنظام الحصص وفقا للجدول التالي كما يلي :

- جدول رقم (١٦) **تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي خلال الأعوام (١٩٦٤ حتى ٢٠١٠)**

السنة	المؤسسة التشريعية	عدد الأعضاء	عدد النساء	كلي
١٩٦٤	البرلمان	٢٦١	١	٠,٤
١٩٦٨	الجمعية التأسيسية	٢٦١	-	-
١٩٧٢	مجلس الشعب القومي الأول	٢٢٥	١١	٤,٩
١٩٧٤	مجلس الشعب القومي الثاني	٢٥٠	١٢	٤,٨
١٩٧٨	مجلس الشعب القومي الثالث	٣٠٤	١٧	٥,٥
١٩٨٠	مجلس الشعب القومي الرابع	٣٦٨	١٨	٤,٨
١٩٨٢	مجلس الشعب القومي الخامس	١٥٣	١٤	٩,١
١٩٨٦	الجمعية التأسيسية	٢٦١	٢	٠,٨
١٩٩٤	المجلس الوطني الانتقالي	٣٠٠	٢٥	٨,٣
١٩٩٦	المجلس الوطني الانتقالي	٤٠٠	٢١	٥,٣
٢٠٠١	المجلس الوطني الانتقالي	٣٦٠	٣٥	٩,٧
٢٠٠٧	المجلس الوطني الانتقالي	٤٥٠	٨٥	١٨,٢
٢٠١٠	الهيئة التشريعية القومية	٤٥٠	١١٤	

- جدول رقم (١٧) يبين عدد مقاعد النساء في المجالس التشريعية الولائية خلال الأعوام (١٩٥٨ حتى ٢٠١٠)

السنة	جملة عدد المقاعد	نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة	شكل الموقع
١٩٥٨	٩٥	لا يوجد	-
١٩٦٥	٢٦١	٠,٤٪	انتخابات
١٩٨٠	٣٦٨	٤,٩٪	تعيين
١٩٨٢	١٥٣	٩,٢٪	تعيين
١٩٨٦	٢٦١	٠,٧٪	انتخابات
١٩٩٦	٤٠٠	٥,٩٪	تعيين
٢٠٠٤	٣٦٠	٩,٧٪	تعيين / انتخابات
٢٠١٠	٤٥١	٢٥٪	انتخابات

المصدر: وزارة الخارجية السودانية

واستمر الحال في تمثيل المرأة في ظل تعيين المجلس الوطني الإنتقالي عام١٩٩١ حيث تم تعيين ١٤ إمرأة فيه من مجمل ٣٠٠ عضو من أعضائه. ثم ارتفع عدد النساء إلى ٢٦ عضوة في المجلس الوطني السوداني لعام ١٩٩٦ من مجموع ٤٠٠ عضو . ثم ٣٦ عضوة في المجلس الوطني المنتخب عام ٢٠٠٠ وذلك بمعدل إمرأة عن كل ولاية من الولايات الثلاثين باستثناء ٣ نساء من كل ولاية من ولايات الخرطوم والجزيرة ودار فورد.

وتعتبر فاطمة أحمد إبراهيم (أول سيدة سودانية تنتخب كعضو برلمان في الشرق الأوسط في أيار ١٩٦٥ ومن أشهر الناشطات في مجال حقوق الإنسان والمرأة والسياسة في السودان).

ثانيا: تمثيل المرأة في الوظائف العامة:

تولت المرأة السودانية منصب والي ولاية وعميدة كليات ونائب رئيس جامعة , كما عينت لأول مرة في السلك الدبلوماسي في عام ١٩٧٠م في فترة نظام مايو وتدرجت من سكرتير ثالث حتى وزير مفوض ثم وصلت في فترة الإنقاذ ١٩٨٩م للمعاش، كانت أقل نسبة للنساء ١٠% وأعلاها ٢٥%.

- في فترة الديمقراطية الثالثة ٨٥- ١٩٨٩م بلغت أقل نسبة للنساء ١٧،٦% وأعلاها ٢٥% وفي عام ١٩٩١م كانت النسبة ٥،٣% ولم يتم تعين أي امرأة في الأعوام ١٩٩٢- ١٩٩٤م.[١٦٢]
- في عام ١٩٩٥ - ٢٠٠١م كانت أعلى نسبة ٢٣،١% وأقلها ١٠،٥%.
- عام ٢٠٠٠م عينت أول امرأة سفيرة بالخارجية أعقبتها سفيرة من جنوب السودان في أوغندا وأخرى شمالية في اليونان وأخرى في بعثة السودان بالأمم المتحدة.
- وتم تعيين عدد ٤٥ دبلوماسية العام ٢٠٠٨م، وترفيع ٩ دبلوماسيات إلى درجة سفير.

ثالثا: تمثيل المرأة في السلك القضائي:

تقلدت المرأة السودانية مناصب رفيعة فى السلطة القضائية والتى شاركت فيها منذ عشرات السنين وتبؤات منصب قاضي وقاضي محكمة عليا ويبلغ عدد العاملات فى السلك القضائى حاليا حوالى (٦٧) امرأة.

وكان أول تعيين للنساء في السلك القضائي عام ١٩٦٥م ووصلت لقاضي استئناف ووصلت للمعاش في عهد الإنقاذ ١٩٨٩م.[١٦٣]

ويبلغ عدد النساء بالبرلمان ٨٥ امرأة تشمل ١٩,٧% من مجموع الموجودين في البرلمان وهذه نسبة لا توجد في أي من الدول المحيطة بنا افريقية أو عربية وقد ارتفعت مشاركة المرأة في الانتخابات من ٢٧,٩ % في إنتخابات عام ١٩٦٨م إلي نسبة ٧١% في انتخابات عام ٢٠٠٠م.

---

[١٦٢] راجع محاسن عبد العال, المراة السودانية والعمل السياسي, الخرطوم,١٩٩٩م.

راجع أيضا محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي, نظام الكوته والتمثيل النسبي والمشاركة المنصفة للمرأة السودانية في الانتخابات على الموقع الالكتروني لشبكة جسور

www.e-joussour.net ›

[١٦٣] راجع عطا البطحاني– بلقيس بدري, دراسة ميدانية بعنوان واقع وتقييم مشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية و العامة, ص ١٨٠ ,المعهد العربي لحقوق الإنسان,تونس, ٢٠٠٤م.

رابعا: تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية:

شاركت المرأة السودانية في السلطة التنفيذية كوزير ووزير دولة في الفترة من ١٩٩٠م – ٢٠٠٥م .

ويوضح الجدول رقم (١٨) عدد **المناصب القيادية والتي تقلدتها المرأة** خلال هذه الفترة في السودان

جدول رقم (١٨) عدد المناصب القيادية التي تقلدتها المرأة خلال الأعوام من (١٩٩٠ حتى ٢٠٠٥)

العدد	المنصب
٦	**مستشارات السيد/ رئيس الجمهورية**
١٨	**وزيرات اتحاديات**
١٧	**وزيرات الدولة**
٤٤	**وزيرات ولائيات**
٢٦	**مستشارات ولاة بالولايات**
٨	**قاضيات بالمحكمة العليا**
١٤	**السفيرات بوزارة الخارجية**

المصدر : وزارة الخارجية السودانية

أهم الصعوبات التي تواجه المرأة السودانية على وجه الخصوص:

تشكل الصعوبات أدناه أهم القضايا والمسائل التي تواجه تمكين المرأة السودانية :

- الحصار المفروض على الدول والتي من بينها السودان.
- عبء الديون والتي تؤثر سلباً على التنمية
- عدم فاعلية المعونة الدولية تتطلب التركيز على الأولويات والاحتياجات الأساسية.
- ارتفاع معدل وفيات الأمهات.
- ارتفاع معدل الأمية وسط النساء بكل أشكالها.
- ارتفاع نسبة الفقر خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات.
- الأمية التقنية وضعف قاعدة المعلومات وتوفير الموارد اللازمة وخاصة في مجال تنمية المرأة الريفية.
- الآثار السالبة للنزاعات المسلحة التي انعكست على المرأة والأسرة السودانية.

الفصل العشرون

واقع التمكين السياسي للمرأة العربية

تمهيد:

أشار تقرير التنمية الإنسانية عام ٢٠٠٢ إلى أن مشاركة المرأة ضمن أحد الشروط الضرورية لتحقيق الحرية الإنسانية, فلم يكن الأمر متعلقا فقط بضرورة تحسن وضع المرأة وممارسة كافة حقوقها ,بل تمكينها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . إن عدم فعالية المرأة في العمل السياسي يعود إلى افتقار العمل السياسي ذاته لدرجة كافية من الأمن والأمان للمشاركة فيه, فالمشاركة السياسية للمرأة تعد إحدى القضايا التنموية الاساسية على اعتبار أن المشاركة تمكن المرأة من التأثير في قضايا السياسات العامة وإدارة شؤون الدولة.[١٦٤]

كما وضعت الأمم المتحدة بوضع عدد من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس لمفهوم التمكين حتى يمكن قياس مدى تمكين المرأة في المجتمعات المختلفة، ومن أهم هذه المؤشرات مشاركة النساء في المواقع القيادية ومشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة و إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية أمام النساء ,بالإضافة الى مشاركة النساء في عملية صنع واتخاذ القرارات , واكتساب النساء مهارات ومقدرات تنظيمية لإنشاء مجموعات للمطالبة بحقوقهن .

ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة لعملية التمكين السياسي للمرأة العربية لا بد من توافرعدة مرتكزات وأسس ابتداء من تضمين كافة الدساتير العربية نصا صريحا و واضحا يؤكد على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهما , وإقرار نظام الحصص النسائية (الكوتا) في الانتخابات التشريعية والبلدية و إلغاء نظام الصوت الواحد للحيلولة دون تكريس العشائرية في الانتخابات وتهيئة المناخ الانتخابي واتخاذ إجراءات لحماية المرشحات من كل الضغوط والتهديدات التي يتعرضن لها و توفير مناخات محفزه لبناء الثقة لدى مشاركتهن في العملية الانتخابية . مرورا بالتزام كافة الحكومات العربية التي انضمت إلى اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو) لعام ١٩٧٩م بنصوص هذه الاتفاقية ,وخصوصا المادة السابعة التي تضمن حق المراة في المشاركة السياسية وصنع القرار (الترشح والانتخاب) وتقديم التقارير الدورية السنوية للجنة المعنية بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وانتهاءا بالعمل على زيادة وعي المرأة بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية من خلال عمليات التوعية والتدريب والتثقيف. مع ضرورة قيام مؤسسات

[١٦٤] راجع منى فياض, بحث بعنوان المرأة والسياسة منشور على الموقع الالكتروني/www.arab-hdr.org/publications

المجتمع المدني بقيادة عملية تغيير ثقافي في المجتمع مع التركيز على قطاع المرأة من خلال نشر وتعزيز مفاهيم المواطنة وما يترتب عليها من أولويات انتماء ووعي بالحقوق والواجبات، ويجب أن تستهدف هذه الحملات النساء والرجال معا لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن المرأة. و العمل على إزالة كافة المعوقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والقانونية .

النقطة الاولى: من الناحية النظرية:

أولاً: بالنسبة الى الدساتير العربية:

أكدت الدساتير العربية على المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية،ففي مملكة البحرين اشار الدستور البحريني اعام ٢٠٠٢م. إلى الحقوق السياسية للمراة بنص المادة (١) فقره (هـ) التي جاء فيها إن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون).

وفي مصر أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤م. على مبدا المساواة بين المرأة والرجل فنصت المادة ١١ من الدستور على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور". ونصت المادة ٥٣ على مساواة المواطنين أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس. كما ألزمت المادة ٩ الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، من دون تمييز..

كما أكد الدستور المصري على حق المرأة في التمثيل النيابي وبناء عليه كما تعمل الدولة – وفقاً للمادة ١١- على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

و أتاح القانون الاساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥م. للنساء حق المشاركة في الحياة السياسية حيث نصت المادة(٢٦) منه على أن " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة رسخ الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمراة فنصت المادة ١٤ منه على ان:المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة ،وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقي بينهم.

كما قام الدستور بتنظيم السلطة التشريعية في الدولة فعمل بنظام المجلس الواحد, وهو المجلس الوطني الاتحادي, والذي يتكون طبقا للمادة ٦٧ من الدستور من ٤٠ مقعدا يشغلهم اعضاء , **وقررت المادة ٦٩** ترك المجال لكل إمارة في تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي وفقا لشروط محددة.

وفي سلطنة عمان نصت المـادة (٩) من النظام الاساسي للدولة على أن : يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين - وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانـون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

كما أشارت المـادة (١٢) من النظام ذاته على أن : العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

وأكدت المـادة (١٧) من ذات النظام على أن: المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامـة، ولا تمييـز بينهـم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي

وفي تونس نص الفصل ٣٤ من دستور ٢٠١٤م. على أن:حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون, وتعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

كما أكد الدستور ذاته على أهمية التمكين السياسي للمرأة بوجه خاص، بما في ذلك الفصل ٤٦ الذي ينص على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها" وتضمن "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات".

وفي سوريا أكدت المادة ١٩ من الدستور السوري العام ٢٠١٢م. على أن يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

ونصت المادة من ٢٣ الدستور ذاته على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

كما رسخت المادة ٢٦ فقرة ثانية مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة فنصت على أن : المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

وأشارت المادة ٣٣ من الدستور في فقرتها الثالثة إلى أن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

كما أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أن: تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين

كما أن الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.(استنادا الى المادة ٤٩ من الدستور)

ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

وفي العراق رسخ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م. مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنصت المادة (١٤) منه على أن : العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . كما أكد الدستور في المادة (١٦) منه على مبدأ تكافؤ الفرص للجميع فنص على أن : تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .ونصت المادة (٢٠) من الدستور على أن : للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

وفي موريتانيا كرس الدستور الموريتاني الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩١ حقوق المرأة والمساواة القانونية بين الرجال والنساء، إذ تنص المادة ٦ من القانون الأساسي على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون،وهو أكبر ضمان بأن المرأة الموريتانية لها الحق في التمتع بجميع حقوقها السياسية ومواطنتها الكاملة.

وفي السودان أكد دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م.على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها ,ويعطى أولوية قصوى الى تدعيم حقوق المرأة فى جميع النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وإعطائها اولوية خاصة حيث نص في المادة ٣٢ (حقوق المرأة والطفل) على أن :تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

وفي الجزائر (بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة) تم تعديل الدستور في نوفمبر ٢٠٠٨، حيث تنص المادة ٣١ مكرر على أن" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."

وفي المغرب أكد الفصل ٣٠ من الدستور المغربي لعام ٢٠١١م. على حق المرأة في التصويت والترشح فنصت على أن : لكل مواطن أو مواطنة الحق في التصويت, وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية , والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية, وينص القانون على مقتضيات من شانها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

وفي الكويت أشارت المادة ٢٩ من الدستور الكويتي إلى أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وهذا النص وغيره من النصوص تؤكد وبصورة قاطعة على رفض دولة الكويت مبدأ التمييز بشكل مطلق.

كما أكدت المادة ٢٦ من الدستور على حق تولي الوظائف العامة للجميع فنصت على أن:الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

وفي المملكة العربية السعودية وفي قراءة لنصوص النظام الأساسي للحكم نجد أنها لم تفرق بين المرأة و الرجل في الحقوق و الواجبات حيث جاءت النصوص جميعها عامة ومجردة ، و من ذلك ما جاء في المادة (٨) على أنه (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى و **المساواة** وفق الشريعة الإسلامية) أي المساواة بين المواطنين بلا تمييز سواءَ كان على أساس العرق أو الجنس أو اللون فالجميع متساوون في الحقوق و أمام القانون .

وفي قطر أكد الدستور الدائم لدولة قطر في عام ٢٠٠٤، على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة. بالإضافة إلى المساواة أمام القانون حيث لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين. والمساواة في الحقوق السياسية (الترشيح والانتخاب).

وفي لبنان نص الدستور اللبناني في المادة ٧ منه على " أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

كما يعترف أيضاً "في المادة ٢١ منه بالمساواة السياسية بحيث إنه لكل مواطن بلغ من العمر ٢١ عاماً الحق في أن يكون ناخباً"، وللمرأة اللبنانية كالرجل الحق بالترشيح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية.

وفي الأردن كرس الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنصت المادة (٦/ أ / الدستور الأردني) على أن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) كما أكدت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة على أن (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين).

ثانيا: بالنسبة الى الأنظمة الأنتخابية العربية :

منحت الأنظمة الانتخابية العربية حق الانتخاب والترشح للنساء ففي دولة الكويت عدل مجلس الأمة في ٢٠٠٥/٥/١٦ المادة الأولى من قانون الانتخابات التي كانت تقصر ممارسة هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين، وأتاحت مشاركة النساء في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

وفي مملكة البحرين صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، حيث نصت المادة الأولى من القانون، على أنه ((يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية-: كإبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم، وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نص قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي في مادته الأولى أن " يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع مائة مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى" مما اتاح للمراة الاماراتية الدخول الى المجلس الوطني الاتحادي.

وفي دولة قطر صدر قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي عام ١٩٩٨ م و تبين المادتين (٣، ٥) و أحكام المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس ضمان المساواة التامة بين المرأة و الرجل في حق الانتخاب و الترشيح لعضوية المجلس البلدي.

وفي سلطنة عمان أصدر السلطان العماني مرسوماً في ٢٠٠٠/١١/٢٧ يتيح حق التصويت لجميع المواطنين فوق ٢١ سنة، واضعاً بذلك حداً للقيود التي كانت تستبعد القطاع الأكبر من المواطنين. كما أدخلت الحكومة في ٢٠٠٣/٢/٥ تعديلات على قانون الانتخابات تسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية.

وفي المغرب نصت مدونة الانتخابات المغربية في المادة ٤١ على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية: "ناخبا مغربي الجنسية، بالغا من العمر ٢٣ سنة ميلادية كاملة يوم الاقتراع " -وقد عدلت المادة ٤١ بتخفيضها سن الترشيح إلى ٢١ سنة فيما بعد، مع العلم أن الباب الأول من المدونة المادة الثانية، ذكر أن المرأة "ناخبة" مثلها مثل الرجل، ولا يوجد أي مانع يفقدها صفة الترشيح للانتخابات كالرجل.

وفي لبنان بين قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨ نصت المادة الثالثةعلى ان : لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع. **كما نصت المادة السابعة من قانون الانتخابات على ان :** لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية.

وفي العراق أكدت المادة الرابعة من هذا قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ على حق الانتخاب للنساء فنصت على انه : يعتبرالانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق آو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

وفي مصر نصت المادة (١) من قانون بتنظيم مباشرة بعض الحقوق السياسية المصري لعام ٢٠١٤م . على أن: على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: كإبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور. وانتخاب كل من:١- رئيس الجمهورية.٢- أعضاء مجلس النواب.٣- أعضاء المجالس المحلية.

وفي الجزائر تضمن مختلف قوانين الانتخابات الانتخابية تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي ١٧_٩١ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ١٩٩١ المعدل و المتمم للقانون ١٣_٨٩ المؤرخ ١٧ أوت ١٩٨٩ المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن إختياراتها السياسية بمطلق الحرية.

ثالثا: بالنسبة الى نظام الحصص النسائية (الكوتا) :

مع تحول بعض المجتمعات العربية إلى الأنظمة الانتخابية المتطلبة للترشيح والمنافسة وجد أن النساء يسقطن في كل انتخابات تشريعية أو حتى بلدية، بل لم تفز إمرأة واحدة في أي انتخابات، في كثير من البلدان العربية على مدى عقود من الزمن، وهذا ما أدى إلى اعتماد نظام الحصص النسائية في الأنظمة واللوائح الانتخابية في أغلب الدول العربية ففي الأردن مثلاً منذ عام ١٩٧٤ الذي حصلت فيه المرأة الأردنية على حق الاقتراع والترشيح للانتخابات النيابية، ترشحت ١٢ امرأة في عام ١٩٨٩ من أصل ٦٤٨ مرشحا، ولم يفز أي منهن.

وظلت المرأة الأردنية تسقط في كل انتخابات أردنية سواء في انتخابات ١٩٩٧م أو انتخابات ٢٠٠٣م لولا أن الحكومة الأردنية تداركت الموقف، فأصدرت قانوناً معدلاً في نهاية عام ٢٠٠٢ رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بتخصيص (٦) مقاعد كحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة.

ففي المغرب: تمت عدة مراجعات لقانون الانتخابات في المغرب وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة منها : مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في ٢٠٠٢بما سمح بإدخال التصويت على القائمات الجهوية والقائمة الوطنية التي تشمل ٣٠ مقعدا ١٠% تقريبا من المقاعد وكذلك في أنتخابات ٢٠٠٧ و ٢٠١١م.

وفي السودان خصص نسبة تتراوح بين ١٠-٣٥ مقعد للنساء. حيث أكدت المادة ٢٩ من قانون الانتخابات السودانية رقم ١١ لعام ٢٠٠٨م. بأن يتكون المجلس الوطني من ٤٥٠ عضوا منتخبا على أن يكون خمسة وعشرين بالمئة نساء يتم انتخابهم على أساس التمثيل النسبي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة.

ويفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وقوائم المرأة مرشحو ومرشحات تلك القوائم حسب ترتيب ورودهم في القائمة المعنية من الاعلى الى الاسفل (المادة ٣٣ فقرة٧).

وفي العراق : خصص نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب أي ٢٥%من عدد الأعضاء البالغ ٢٧٥ عضواً. حيث نصت المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣م. على نظام الحصص النسائية (الكوتا) فنصت على أن :يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥ %, و يشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال .

وفي ليبيا أصدرت اللجنة التابعة للمجلس الوطني الانتقالي الليبي في جانفي٢٠١٢ مسودة قانون الانتخابات، وحددت نسبة الحصص (الكوتا) للمرأة بـ١٠ % فقط في مؤتمر عدد أعضائه ٢٠٠ عضو.

وفي فلسطين :نصت المادة(٥) من قانون الانتخاب العامة الفلسطيني لسنة ٢٠٠٧على ما يأتي(تمثيل المرأة) " يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

أ - الأسماء الثلاث الأولى من القائمة.

ب- الاسماء الاربعة التي تلي ذلك.

ت- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

وفي تونس أكد الفصل ٥ من القانون الانتخابي لعام ٢٠١٤م. على مشاركة المرأة في الحياة السياسية كناخبة فنص على أنه يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة. كما اكد الفصل ١٩من ذات القانون على مشاركة المرأة في الحياة السياسية التونسية كمرشحة فنص على أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

وفي مصر: أكدت المادة ٥ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشعب المصري رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤م. على اعتماد نظام الحصص في المجلس فنصت على أن: يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة و عددا من الاحتياطيين مساويا له.

وفى أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعدا الاعداد والصفات الاتية على الاقل:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين . مترشحين اثنين من العمال والفلاحين ـ مترشحين اثنين من الشباب. مترشح من الاشخاص ذوى الاعاقة ـ مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج, على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ الأعداد والصفات الاتية على الأقل.

وفي المملكة العربية السعودية : صدر الأمر الملكي رقم (أ/٢٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ والموافق ٢٠١٣/٠١/١٢م والذي نص على أن : يتكون مجلس الشورى من رئيس و١٥٠ عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن ٢٠% من عدد الأعضاء.

وفي الجزائر: تطبيقا لأحكام المادة ٣١ مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم ١٢ - ٠٣ مؤرّخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ جانفي سنة ٢٠١٢، و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على الآتي:ينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ٢٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و ٣٥% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و٤٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و ٥٠% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد ٣٥ و٣٩ و٤٣ و٤٧ مقعدا، و٣٥% عندما يكون عدد المقاعد ٥١ إلى ٥٥ مقعدا.أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القاون فهي ٣٠% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) نسمة.

وفي موريتانيا: أكد الأمر القانوني رقم ٠٢٩/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٢ أوت ٢٠٠٦ المتضمن القانون النظامي المتعلق بترقية نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف على أنه :

- بالنسبة للانتخابات البلدية، تحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن ٢٠ بالمائة من المقاعد في المجالس البلدية.

- بالنسبة لانتخاب النواب، تحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن٢٠

بالمائة من المقاعد في اللوائح المترشحة، طبقا للبيان التالي: أ- في الدوائر الانتخابية لعواصم الولايات ذات المقعدين، يجب أن تشتمل اللوائح على مرشح من كلا الجنسين.ب - في الدوائر الانتخابية ذات الثلاثة مقاعد، يجب أن تشتمل اللوائح على الأقل على مرشحة في المرتبة الأولى أو الثانية.ج- في الدوائر الانتخابية ذات المقاعد الأكثر من ثلاثة (نواكشوط) واللوائح الوطنية: أي ٢٥ مقعدا،(يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد متساو من الجنسين وبالتناوب) وبخصوص انتخابات مجلس الشيوخ وبالنسبة لدوائر نواقشوط الانتخابية الثلاث، فإن اللوائح المرشحة يجب أن تتضمن على مرشحة واحدة على الأقل في صدارة اللائحة.

رابعا: بالنسبة الى الاتفاقيات الدولية:

صادقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (السيداو) ٢٠ دولة عربية هي: المغرب, الجزائر, تونس, ليبيا,مصر, لبنان, الاردن, المملكة العربية السعودية,العراق, الكويت, اليمن,جزر القمر, موريتانيا, الامارات العربية المتحدة,جيبوتي,مملكة البحرين, سوريا, سلطنة عمان,قطر, فلسطين(صدور مرسوم رئاسي بالموافقة على الاتفاقية).

ومعظم الدول العربية تحفظت على مواد من الاتفاقية , وقد انحسرت التحفظات على الاتفاقية في المواد التالية:

- المادة رقم ٢:وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات العربية تحفظت عليها: العراق, الجزائر, سوريا, مصر, البحرين

- المادة رقم ٩: وتتعلق بقوانين الجنسية وتحفظت عليها: لبنان,سوريا, السعودية, البحرين, سلطنة عمان, الكويت. وقد سحبت الجزائر تحفظاتها على المادة ٩ عام ٢٠٠٦م.

- المادة رقم ١٥ وتتعلق بالمساواة أمام القانون وتحفظت عليها:الاردن, البحرين, سوريا, سلطنةعمان, وقد رفعت الاردن عام ٢٠٠٩م. التحفظ على البند ٤ من المادة ١٥.

- المادة ٢٩ وتتعلق بالتحكيم بين الدول (أغلب الدول العربية تحفظت عليها)

وأبدت المملكة العربية السعودية وموريتانيا تحفظا عاما على جميع بنود الاتفاقية بما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

النقطة الثانية: من الناحية التطبيقية:

احتلت الجزائر في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية ، وحازت حصة النساء لوحدها من البرلمان الجزائري ٣١,٦ % في آخر انتخابات تشريعية بالجزائر في ٢٠١٢، وجاءت تونس في المرتبة الثانية عربيا على مستوى المشاركة النيابية تحت قبة البرلمان وذلك بتمثيل بنحو ٢٦,٧ % في المجلس التأسيسي التونسي في انتخابات ٢٠١١ وبذلك فإن أكثر من ربع النواب من النساء. المرتبة الثالثة عربيا أتت للعراق بمشاركة فاقت ربع أعضاء مجلس النواب العراقي وبلغت حصة النساء في البرلمان العراقي الأخير بنحو ٢٥,٢ % في انتخابات ٢٠١٠، وحلت السودان في المرتبة الرابعة عربيا بنسبة تمثيل متقدمة في البرلمان السوداني وذلك بنسبة مشاركة قاربت على ربع نواب البرلمان السوداني أي بنسبة ٢٤,٦ % في البرلمان الذي أتى بعد آخر انتخابات ٢٠٠٦، وأتت

السعوديات في المرتبة السادسة بنسبة تمثيل في مجلس الشورى بنحو ٢٠ في المئة وقد قفزت نسبة مشاركة السعوديات بمجلس الشورى بعد تعيين الملك السعودي ٣٠ امرأة في مجلس ٢٠١٣.[١٦٥] وجاءت دولة الامارات العربية المتحدة في المرتبة السابعة عربيا بنسبة تمثيل بلغت ١٧,٥ % في المجلس الوطني الاتحادي في انتخابات ٢٠١١، وحلت في المرتبة الثامنة عربيا المغرب بنسبة مشاركة بلغت ١٧ %في البرلمان المغربي في انتخابات ٢٠١١، وتقدمت ليبيا في الترتيب مقارنة مع ضعف مشاركتهن سابقا في الحياة السياسية فترة حكم الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي وبذلك حلت ليبيا على المرتبة التاسعة عربيا بنسبة مشاركة ١٦,٥% في المجلس الوطني التأسيسي الليبي في انتخابات ٢٠١٢.

وأتت فلسطين في المرتبة العاشرة عربيا بنحو ١٣ % من عدد أعضاء المجلس التشريعي ٢٠٠٦، وجاءت سوريا في المرتبة الحادية عشرة عربيا بنسبة تمثيل بلغت ١٢ % في البرلمان السوري بعد انتخابات ٢٠١٢، وأتت الأردن في المرتبة الثانية عشرة عربيا في ترتيب النساء الأكثر حظا في ممارسة السياسة مع حصدهن ١٢ في % من مقاعد مجلس النواب في ٢٠١٣.

وجاءت مملكة البحرين في المرتبة الثالثة عشرة عربيا بنسبة تمثيل بنحو ١٠ % في البرلمان البحريني في انتخابات ٢٠١٠، واتت دولة الكويت في المرتبة الرابعة عشرة عربيا في نسبة حظ المرأة في العمل السياسي بنسبة ٦ %في مجلس الأمة في انتخابات ٢٠١٢، واحتل لبنان المرتبة الخامسة عشرة عربيا بنسبة تمثيل في البرلمان اللبناني بلغت ٣,١ %انتخابات ٢٠٠٩.

واحتلت جزر القمر في المرتبة السادسة عشرة عربيا بنسبة مشاركة في البرلمان بلغت نحو ٣ %بانتخابات ٢٠٠٩، أما المصريات فتأخر ترتيبهن الى اخر القائمة وذلك بانحصار مشاركة المرأة المصرية على الرغم من ارتفاع نسبة تمثيل النساء في القوائم الانتخابية مع اعتبار أن نسبة الإناث في مصر قاربت نسبة الذكور في آخر إحصائيات رسمية بنسبة ٤٨,٩%.

وبذلك جاءت المصريات في المرتبة السابعة عشرة عربيا في نسبة المشاركة بالبرلمان وذلك بنسبة تمثيل

[١٦٥] راجع عماد المرزوقي, دراسة بعنوان العربيات أكثر حباً للسياسة من الأميركيات والبريطانيات والفرنسيات, جريدة الرأي الكويتية, ٥ ايلول ٢٠١٣م.

بلغت نحو ٢ %في انتخابات ٢٠١١، وحلت سلطنة عمان في المرتبة الثامنة عشرة بنسبة ١,٢ %في مجلس الشورى في انتخابات ٢٠١١، أما اليمن فحلت في المرتبة التاسعة عشرة عربيا في ترتيب النساء الأكثر حظا في السياسة بنسبة تمثيل في البرلمان بلغت نحو ٠,٣ %في آخر انتخبات ٢٠٠٣.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة النساء البرلمانيات ارتفعت من ١٠ %في انتخابات ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ إلى ١٦ % خلال الانتخابات الأخيرة» التي شهدتها دول عربية كثيرة.

ومن الملاحظ أن ارتفاع تمثيل العربيات في قبة البرلمان دلالة على تحسن فرص وصول المرأة الى العمل السياسي بعد أن كانت نساء كثيرات مقصايات عنه لأسباب مختلفة، يذكر ان أكثر النساء حظا بين ٢٠١٢ و٢٠١٣ في الوصول الى العمل السياسي هن الجزائريات والتونسيات مع تقهقر مشاركة المرأة المصرية التي بقيت في نسبة ضئيلة جدا مع نظرائهن العربيات.ويرجع السبب في ذلك الى تطبيق كلا من الجزائر وتونس نظام الحصص النسائية (الكوتا) في التمثيل النيابي الأمر الذي لم تأخذ به مصر في الانتخابات التشريعية الاخيرة لعام ٢٠١١م.

جدول رقم (١٩) يوضح ترتيب الدولة العربية من حيث نسبة مشاركة المرأة في البرلمان

الترتيب	الدولة	نسبة مشاركة المراة في البرلمان	تاريخ الانتخابات
١	الجزائر	% ٣١,٧	انتخابات٢٠١٢
٢	تو نس	%٢٧،٦	انتخابات٢٠١١
٣	العراق	%٢٥،٢	انتخابات٢٠١٠
٤	السودان	%٢٤,٦	انتخابات٢٠١٠
٥	موريتانيا	%٢٢،١	تعيين أعضاء (مجلس الشورى السعودي٢٠١٣)
٦	السعودية	%٢٠	انتخابات٢٠١١
٧	الامارات	%١٧،٥	

٨	المغرب	١٧%	انتخابات ٢٠١١
٩	ليبيا	١٦،٥%	انتخابات ٢٠١٢
١٠	سوريا	١٢%	انتخابت ٢٠١٢
١١	الاردن	١٠،٨%	انتخابات ٢٠١٢
١٢	البحرين	١٠%	انتخابات ٢٠١٠
١٣	الكويت	٦%	انتخابات ٢٠١٢
١٤	لبنان	٣،١%	انتخابات ٢٠٠٩
١٥	جزر القمر	٣%	
١٦	مصر	٢%	انتخابات ٢٠٠٩
١٧	سلطنة عمان	١،٢%	
١٨	اليمن	٠،٣%	انتخابات ٢٠١١ (مجلس الشورى العماني)
			انتخابات ٢٠١١
			انتخابات ٢٠٠٣

جدول رقم (٢٠) يوضح نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات العربية (%) خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠١٠-٢٠١٤م)

البلد	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الأردن	١١	١١	١١	١٢	١٢
الإمارات العربية المتحدة	٢٣	١٨	١٨	١٨	١٨
البحرين	٣	١٠	١٠	١٠	٨
الجزائر	٨	٨	٣٢	٣٢	٣٢
الجمهورية العربية السورية	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
السودان	٢٦	٢٥	٢٥	٢٥	٢٤
الصومال	٧	٧	١٤	١٤	١٤
العراق	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
الكويت	٨	٨	٦	٦	٢
المغرب	١١	١٧	١٧	١٧	١٧
المملكة العربية السعودية	٠	٠	٠	٢٠	٢٠
تونس	٢٨	٢٧	٢٧	٢٧	٣١
جمهورية مصر العربية	١٣	٢	٢		
عمان	٠	١	١	١	١
لبنان	٣	٣	٣	٣	٣
ليبيا	٨		١٧	١٧	١
موريتانيا	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	[٢٥]

معوقات التمكين السياسي للمرأة العربية :

أن قضية تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها الفعالة في العمل السياسي مازالت حديثة العهد في مجتمعاتنا العربية مقارنة بالمجتمعات الأخرى فبالرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعتبر مؤشر ومقياس على تقدم وتحضر المجتمع ، لا تزال مشاركة المرأة في الحياة العامة في مجتمعاتنا أقل من المجتمعات الغربية وبعض المجتمعات الشرقية ، وبالرغم من أن المرأة حققت بعض الإنجازات التي تتعلق بعمها واستقلاليتها وثقتها بنفسها، وغيرت نسبياً من نظرة المجتمع إليها بعدما أثبتت تفوقها في الكثير من الأعمال وأخذت تتزايد مشاركتها السياسية النيابية والوزارية وفي المناصب القيادية وعلى مقاعد منظمات المجتمع المدني، وإن كانت بنسب أقل من المأمول , إلا أنه ما زال هناك العديد من المعوقات التي تواجه تمكين المرأة العربية سياسياً، ومن أبرز هذه المعوقات ما يلي:

أولا: المعوقات الاجتماعية والثقافية:

يعتبرالبناء الاجتماعي العربي بشكل عام بناء تقليدي يتميز بهيمنة السلطة الأبوية بمساندة من المؤسسات الاجتماعية الأسرية والدينية والاقتصادية والتعليمية والسياسية التي تعزز الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي. فعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على وظائف الوحدات التقليدية (كالأسرة والقبيلة)، لا تزال هذه الوحدات تلعب دوراً مركزياً في حسم كثير من مظاهر المشاركة السياسية لصالح الرجال وتهميش دور النساء وتعزيز العقلية الذكورية . فتفتقر النساء إلى الدعم المالي والمعنوي في حملاتها الانتخابية وعدم توفر دعم من القيادات السياسية غير الرسمية ومحدودية حركتها داخل المجتمع.[١٦٦]

[١٦٦] راجع صابر بلول,بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٥, العدد الثاني, ٢٠٠٩م.

راجع أيضا باشطح فوزية, المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي, دار مدارك, ٢٠١١م.

كما أن الثقافة العربية السائدة ثقافة تقليدية ومحافظة، تعتمد على منظومة قيم وعادات وتقاليد ترسم صورة نمطية للمرأة عن طريق التنشئة الاجتماعية وتحدد المعتقدات الثقافية ما هو مناسب وغير مناسب لأدوار الرجال والنساء.حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع العربي عموما على التفرقة بين الشأن العام و الشأن الخاص فالمناسب للنساء هو اهتمامها ورعايتها لأطفالها وزوجها وأسرتها وكذلك المناسب للرجال هو توليهم للمناصب والمراكز السياسية والتشريعية كما تتضمن الثقافة العربية نظره سلبية نحو عمل المرأة في السياسة. فعلى سبيل المثال تركز الكتب المدرسية في السودان , على أن المرأة هي الكائن الأضعف, وتبرز أن مهامها تنحصر في العمل داخل منزلها فحسب . وإذا كانت نسبة القيد في جداول الانتخابات في بعض الدول العربية أعلى من نسبة قيد الرجال , إلا أنها ليست من منطلق الحرص على مشاركة النساء , إنما من منطلق الحرص على استغلال الأصوات النسائية , والتي تمثل كتلة انتخابية في تدعيم مرشح تم اختياره من قبل العائلة أو القبيلة ضد مرشح آخر.

ثانيا: المعوقات السياسية:

تتعدد المعوقات السياسية وأهمها غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية حيث لم تهتم التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام، بوضع المطالبة بتحسين الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها، بالإضافة إلي المخاوف من العنف، والذي يعتبر أحد معوقات المشاركة السياسية للمرأة، وتظهر البلطجة في المواسم الانتخابية كأحد أهم العقبات والتي تدفع النساء إلي تجنب المشاركة في الحياة السياسية سواء كانت ناخبة أو مرشحة.

و يتضح جليا غياب الإرادة السياسية لتمكين المرأة على الرغم من اتباع نظام الحصص (الكوتا) في عدة دورات انتخابية في العديد من الدول العربية (لم يكن بالضرورة من أجل المشاركة السياسية للمرأة) ففي معظم الحالات تم تطبيق نظام الحصص (الكوتا) لاعتبارات سياسية سواءا من أجل تدعيم شرعية النظام باحترامه المواثيق والمعاهدات الدولية أو من أجل تمكين حزب سياسي معين عادة ما يكون هو الحزب الحاكم ففي مصر خلت معظم قوائم الأحزاب من أسماء لعناصر نسائية باستثناء الحزب الوطني الديموقراطي الذي شملت قوائمه ٧ سيدات عام ١٩٩٥م, وتم تغيير النظام الانتخابي من نظام القوائم النسبية إلى نظام الفردي، واحتل الحزب الوطني الديمقراطي المرتبة الأولى في رؤيته بضرورة إخراط المرأة في العمل السياسي الأمر الذي إتضح من خلال التعداد المتزايد من النساء التي تم ترشحهن علي قوائمه الانتخابية.كما تم تهميش جميع قوائم الاحزاب المصرية (الإسلامية والليبرالية واليسارية) للمرأة بلا استثناء خلال الانتخابات التي شهدتها السنوات الاخيرة بعد الثورة.

و ينطبق الأمر ذاته في تونس فحركة نداء تونس" الفائزة في الانتخابات، والتي طالما أقرّت بأنّ مبدأ التناصف سيدعم حضور المرأة في سلطة القرار، ويثمّن مشاركتها في كل مراحل بناء الدّولة التونسية وإنجاح الانتقال الديمقراطي،لم تحقق هذا المبدأ في رؤساء قائماتها التي أعلنت عنها، فمن جملة ٣٣ قائمة لم ترأس المرأة فيها سوى قائمتين.

كما أن حزب النهضة الذي اعتبر نفسه ضامنا لحقوق النساء، لم يرشح من جهته سوى ٤ نسوة في رئاسة قائماتها من جملة ٣٠ قائمة أعلنت عنها. ولطالما برر السياسيون ذلك بأنّ العقلية السائدة في المجتمع التونسي ترفض ترشح المرأة في المناصب السياسية وهو ما سيضيّع عليهم أصوات الناخبين.

فمعظم الأحزاب السياسية في العالم العربي لاتقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام وتتبنى المفهوم الخاطىء للمشاركة السياسية التي لاتتعدى امرأة هنا وامرأة هناك.

ويتضح موقف الأحزاب ليس فقط من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب , بل من على المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية.

و تجدر الإشارة إلى أن المناخ الانتخابي يلعب دورا سلبيا على مشاركة الرجال والنساء على حد سواء, حيث تسيطر آليات العنف والفساد و سلاح المال على المناخ السياسي , ما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة ففي الجزائر لاتشارك النساء خوفا من بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة, وكذلك الحال في لبنان حيث تحجم النساء عن المشاركة خوفا من العنف المتبادل بين الفصائل المختلفة.[١٦٧]

ثالثا: المعوقات التشريعية والقانونية:

تواجه المرأة العربية بشكل عام العديد من المعوقات التشريعية والقانونية فعلى سبيل المثال لم تاخذ العديد من الدول العربية بنظام الكوتا لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية وهذا ما انعكس سلبا على نسب تمثيل المراة في بعض الدول العربية ومن بينها مصر التي جاءت فيها نسب تمثيل المرأة في انتخابات ٢٠١١م. مخيبة للامال على عكس من الحالة التونسية والجزائرية كما سبق وبينا.

كما أن عدم اعتماد نظام التمثيل النسبي في بعض الانظمة الانتخابية العربية عموما أدى إلى تدني مستوى تمثيل المرأة في المجالس التشريعية والمحلية.[١٦٨]

وبالرغم من ذلك قامت العديد من الدول العربية كالجزائر وتونس والكويت والسعودية بإصلاحات دستورية وتشريعية واسعة زادت المشاركة السياسية للمرأة بشكل ملحوظ، حيث تم انتخابها لمناصب تشريعية وتولت مناصب تنفيذية .

كما أن غياب الأمن الشخصي للمرأة يعتبر عاملا سياسيا أخرا يعيق مسار عملية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على اعتبار أن استمرار مثل هذا الخلل في البلدان العربية سيضعف من فرص مشاركة المرأة في عملية التنمية البشرية بشكل عام والمشاركة السياسية بشكل خاص. إذن، فالأمن الشخصي للمرأة العربية

---

[١٦٧] راجع إيمان بيبرس, ورقة بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي, جمعية نهوض وتنمية المرأة.

[١٦٨] راجع يسرى العزباوى ,التحديات والفرص المتاحة لمشاركة المرأة فى صنع القرار فى ظل التغيرات المجتمعية والسياسية, ورشة عمل المرأة المصرية وصنع القرار, القاهرة , المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة,في ٢٦ – ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢م.

يتطلب، وفق منظور تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، تغييرات جوهرية في السياسات العامة للدول العربية، لاسيما ما يتعلق بقوانين الزواج والطلاق، ومنع العنف ضد المرأة، والأحوال الشخصية. ولقد قامت بعض الدول العربية بالفعل بتعديل سياساتها العامة بما يتمشى ومتطلبات أهداف الألفية، حيث يلاحظ في هذا السياق إن البرلمان المغربي قد صادق بالفعل على مدونة الأسرة المعدلة عام ٢٠٠٤، وبالتالي قامت الحكومة المغربية بسحب كل تحفظاتها على اتفاقية السيداو عام ٢٠٠٨.

رابعا: المعوقات المتعلقة بالمرأة ذاتها:

لقد ساعد ارتفاع نسبة الأميّة لدي النساء، وضعف وعي النساء بحقوقهن السياسية، وعدم إقتناع المرأة بدورها وقدرتها على المشاركة السياسية بفاعلية، وعدم إيمان المرأة بقدراتها في عدم إدراكها لقوتها التصويتية وقدرتها علي المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة، كما أن عدم ثقتها بنفسها انعكس علي عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشيح في الانتخابات العامة، وهكذا ينتهي الأمر بها الى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها،هذا بالإضافة إلي عدم قدرة المرأة علي مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات، وضعف مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة.

إن تمتع المرأة العربية بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية وحرية استقاء المعلومات وحرية التعبير وحرية التصويت والترشيح والكثير من الحقوق الأخرى، يتوقف على مستوى تعليمها والفرص المتاحة لها في التعليم. وكذلك فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في اختيار العمل والحصول على أجر مساوي للرجل والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التعليم العالي، لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية إلا بعد حصول المرأة على مستوى من التعليم.

فالتعليم يعد أحد أهم المرتكزات الرئيسية في تمكين المرأة, وامتلاكها القوة , والقابلية للتأثير, والشعور بالذات والمشاركة والاختيار الحر بالإضافة إلى معرفة ذاتها وإمكانياتها والشعور بإنسانيتها , وهو من العوامل المهمة التي تزيد من وعي المرأة وتحررها الفكري.[١٦٩]

[١٦٩] إيمانا من المملكة العربية السعودية بأهمية تعليم المرأة وعلاقته بالمشاركة السياسية فقد تم تعيين ٣٠ امرأة أعضاء في مجلس الشورى السعودي عام ٢٠١٣ م وفقا للمستوى التعليمي فمعظم الذين تم اختيارهن من حملة الدكتوراه .

ومما لا شك فيه أن عناصر تمكين المرأة الاساسية كالمشاركة السياسية وصنع القرار والدخول في الوظائف العامة كلها عناصر يتوقف تحقيقها على تعليم المرأة وحرمان المرأة من حقها في التعليم يجعل فرصتها في المشاركة السياسية والاقتصادية فائقة الصعوبة, بل مستحيلة.[١٧٠]

وتجدر الإشارة إلى أن محو الامية لدى البالغات (سن ١٥ عاما فما فوق) من الإناث قد بلغت عام ٢٠٠٥ حوالي ٥٩,٤%، وهي نسبة لا تقل فقط عن المعدل العالمي الذي بلغ بدوره ٧٢,٧%، ولكنها تقل أيضا عن المعدل المتحقق على مستوى العالم النامي الذي وصل في نفس العام إلي ٦٩,٩%. فباستثناء جنوب آسيا (٥١,٢%)، وأفريقيا جنوب الصحراء (٥١,٢%)، فإن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغات في البلدان العربية يقل عما تحقق على مستوى مناطق العالم الأخرى والعالم ككل، الأمر الذي يعني تأخر العالم العربي في هذا المجال.

و بالرغم من تدني محو الامية لدى البالغات في العالم العربي مقارنة بمناطق العالم الأخرى، إلا إن المتتبع لتطور معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغات من النساء العربيات يلاحظ أنها قد زادت عموما من ٥٣,١% عام ٢٠٠٣ إلي ٥٩,٤% عام ٢٠٠٥، الأمر الذي يعني تحقق تقدم ملموس في هذا المجال.

وأما لو تتبعنا تطور نسبة محو الامية لدى البالغات في كل دولة عربية على حدة، لأمكننا ملاحظة أن أعلى المعدلات قد تحقق في الدول الخليجية، مثل الكويت (٩١,٠%)، وقطر (٨٨,٦%)، والإمارات (٨٧,٨%)، وأن أدنى نسبة قد تحققت في اليمن (٣٤,٧%)، والمغرب (٣٩,٦%)، وموريتانيا (٤٣,٤%) والسودان (٥١,٨%) الأمر الذي انعكس إيجابيا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة.

وبالرغم من هذا التطور الإيجابي في مجال محو الأمية في العالم العربي إلا أن هناك تفاوت كبير بين المرأة والرجل , إذ أن معدل مساهمة الاناث في التعليم الفني والمهني تكون أقل كثيرا عن معدل مساهمتهن في التعليم الثانوي العام, الأمر الذي ينعكس بصورة سلبية في عدم دخول المرأة الحياة الاقتصادية والسياسية عموما. بالإضافة إلى التفاوت الكبير في أوضاع التعليم في الريف والمدينة بين المرأة والرجل فالالتحاق

يكون أقل في الريف عنه في الحضر, وهذا ينطبق على الإناث أكثر من الذكور نظرا إلى العادات والتقاليد والمعتقدات الاجتماعية في الريف والتي تضع للفتاة أولوية متأخرة في التعليم بسبب الزواج المبكر ومسؤوليتها الأسرية المتوقعة.

[١٧٠] راجع صابر بلول,بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٥, العدد الثاني, ٢٠٠٩م. راجع أيضا إيمان بيبرس, ورقة بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي, جمعية نهوض وتنمية المرأة.

كما يمكن اعتبار عدم المساواة في الدخل بين الجنسين عاملا اقتصاديا آخرا معيقا لتمكين المرأة وتبعية المرأة الاقتصادية للرجل بسبب تدني مشاركتها في النشاط الاقتصادي وملكية الرجل للموارد والمصادر النادرة في المجتمع فالفقر والانشغال بمتاعب الحياة اليومية يمثلان أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في الشأن العام ، إذ أن دخول المرأة في مجال النشاط الاقتصادي ومساهمتها في عملية الإنتاج يسهم في تحررها الاقتصادي واستقلاليتها المادية , مما ينعكس بصورة إيجابية على ثقة المرأة بنفسها وشعورها بكيانها.[١٧١]

والواقع العملي يؤكد في كثير من الحالات عدم حرية المرأة في التصرف بأموالها وخضوعها للضغوط الممارسة عليها من الأهل أو الزوج. كما أن طاقة المرأة العربية ما زالت بعيدة عن الاستثمار الحقيقي الفعال فما يزال الخلل موجودا فيما يخص المشاركة الاقتصادية للمرأة , حيث أن نسبة النشاط الاقتصادي للمرأة في العالم العربي لم تتجاوز ٢٦,٧%، وهي نسبة تقل عن المعدل العالمي (٥٢,٥%)، والعالم النامي (٥٢,٤%) على حد سواء. بل إن هذه النسبة (٢٦,٧%) تقل في واقع الأمر عن جميع مناطق العالم الأخرى، بما في ذلك جنوب آسيا (٣٦,٢%)، وأفريقيا جنوب الصحراء (٦٢,٦%) اللتان تفوق عليهما العالم العربي في مجالات أخرى للمساواة بين الجنسين.

كما أن نسبة النشاط الاقتصادي للمرأة في العالم العربي قد شهدت انتكاس ملحوظ في بداية الألفية، حيث أنها انخفضت من ٣٣,٣% عام ٢٠٠٣ إلي ٢٦,٧% عام ٢٠٠٥. لكن يلاحظ في هذا السياق، إن هذه الانتكاسات قد شملت العالم النامي والعالم ككل، حيث انخفض معدليهما على التوالي من ٥٦,٠%، ٥٥,٦% إلي ٥٢,٤%، ٥٢,٥%. لكن من الواضح أن الانتكاسة في العالم العربي تعتبر أشد وطاءه، حيث وصل الانخفاض في نسبة النشاط الاقتصادي للمرأة حوالي ٧%، بينما لم يتجاوز هذا المعدل ٣,٦% في العالم النامي، ٣,١% في العالم ككل.

و تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الاقتصادية فإن تكاليف إدارة الحملات الانتخابية تمثل عبئاً ثقيلاً على المرشحات من النساء اللاتي لا يمثلن حزب أو كتلة سياسية معينة فإنها غالباً ما تساعد على تكريس الانحياز للنوع وترويج المفاهيم النمطية الخاطئة المتعلقة بالمكان المناسب للمرأة.

[١٧١] راجع فعاليات الملتقى السنوي الرابع تحت شعار: " المرأة والبرلمان .. الحاضر والمستقبل, كلية العلوم الاجتماعية, جامعة الكويت, ٢٠١٤م.

أهم التوصيات العامة لتمكين المرأة العربية سياسيا:

أولاً: الاستمرار في المحافظة على التمثيل النسبي للنساء في البرلمان والمجالس البلدية وزيادة حصص التمثيل النسبي ليحقق العدالة على مستوى أقاليم الدولة.

ثانيا: اعتماد نظام الحصص لتمكين المرأة سياسيا في الانتخابات البرلمانية فإذا كان الدستور والقانون قد أعطى للمرأة حقها في الترشيح للانتخابات مع باقي الفئات،و إذا كانت التجارب السياسية العربية تؤكد أنه من العسير الدفع بتمثيل للمرأة في البرلمان دون استخدام " الحصص " ، فإن الأمر يتطلب تبرير نظام " الحصص" حتى ولو بصفة مؤقتة حتى تصبح الظروف السياسية مهيأة أمام الناخبين لاختيار المرشح دون التعصب لجنس على حساب آخر ، مع تهيئة كافة الظروف في العملية الانتخابية لاختيار الأفضل دون وجود معوقات تمنع النساء من الوصول إلى المقاعد البرلمانية، لحين تهيئة هذه الظروف تصبح " الكوتا " حلاً مؤقتا أو كمرحلة انتقالية.

وهذا الحل ليس فيها بالضرورة الحتمية خرقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي هو ليس مبدأ مطلقا ، وذلك بالنظر لظروف المرأة العربية والتي تجعل وضعها الواقعي مخالفاً لوضع الرجل مما يقتضى تشجيعها ودفعها وتحفيزها.[١٧٢]

فعوامل التمايز والمواريث المتحيزة، راسخة الجذور ومتغلغلة في عمق التركيبة المجتمعية العربية وفي بنيتها: ثقافةً وإعلاماً وتشريعاً وخطاباً دينياً، ولا حل في الأمد القريب أمام القيادات السياسية في مجتمعاتنا إلا «نظام الحصص »، لأن المراهنة على تغيير الثقافة المجتمعية، تتطلب أجيالا و«نظام الحصص» أمر أقرته الأمم المتحدة التي قالت: «لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزاً»، ولا يخالف فلسفة ومنطق الديمقراطية. الذين يقولون إن المنافسة الحرّة هي المعيار، يغفلون أن ذلك صحيح في ظل تكافؤ الفرص فحسب، ويكفي دحضاً لهم، أن السويد لا زالت تخصص ٤٦ في المئة من برلمانها للنساء، والدنمارك ٣٨ في المئة، وفنلندا ٣٧ في المئة، وهناك ٨٠ دولة على مستوى العالم تأخذ بنظام الكوتا، فهل نحن أكثر تقدماً منهم؟!

ثالثا: إعادة النظر في قوانين الانتخاب وذلك من خلال إلغاء نظام الصوت الواحد للحيلولة دون تكريس العشائرية في الانتخابات كما أن إلغاء هذا النظام سيشجع التحالفات ويخلق فرص جديدة للمرأة للمنافسة في الانتخابات النيابية ويسرع في التغير الاجتماعي في المجتمع العربي .

[١٧٢] لقد أستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يحظران بشكل مطلق جميع صور التمييز بين الأفراد ، وأنهما لا يتطلبان تحقيق مساواة حسابية كاملة فيما بينهم ، وإنما يحظران فقط صور التمييز القائمة على التحكم التي لا تقوم على أسس منطقية، والتي تؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية مختلفة على الأشخاص الذين ينتمون إلى مركز قانوني واحد .

رابعا: إعادة النظر في قوانين الجمعيات والتكتلات السياسية لتطويرها وتفعيل دورها في المشاركة السياسية.فمن ناحية أولى يجب على هذه التكتلات أو الجمعيات أن تقوم بإعادة قراءة خطابها السياسي وصياغة برامجها السياسية بمنظور يواكب حاجات المجتمع ، ويجد حلولا لمشاكله المتفاقمة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وإعادة صياغة نظرتها لمسألة مشاركة المرأة.

ومن ناحية ثانية ضرورة قيام الجمعيات أو الكتل السياسية بإعادة صياغة أنظمتها الداخلية بحيث تحدد آليات عملية وملزمة لانتخاب المرأة فى المواقع القيادية فيها باعتماد نظام الحصص (الكوتا) ، وذلك لحل مشكلة تعاقب الأجيال وإعطاء الفرصة للأجيال الشابة وتمثيل الجميع. ووضع نصوص صريحة وواضحة لذلك.

خامسا: تبني سياسات وبرامج لتعزيز تمثيل النساء في كل أجهزة السلطة السياسية الحاكمة و أحزاب المعارضة و اتخاذ إجراءات لحماية المرشحات من كل الضغوط والتهديدات التي يتعرضن لها و توفير مناخات محفزه لبناء الثقة لدى مشاركتهن في العملية الانتخابية .

سادسا: التأكيد علي توعية جميع الشرائح الاجتماعية بأن الديمقراطية والإدارة الجيدة والتنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب النساء عن الساحة السياسية.

سابعا: تسخير الإعلام بكافة أشكاله حتى يلعب دوره التنويري من خلال توظيف الرسالة الإعلامية لتوعية المجتمع مما يساهم في تغيير الأنماط السائدة عن النساء عبر وسائل الإعلام ، وعدم اقتصارها على أدوار معينة. فالإعلام العربي بكافة وسائله وأشكاله، يلعب دوراً مهماً وحيوياً في تشكيل وبلورة الإتجاهات المختلفة نحو قضايا المرأة العربية ومشكلاتها، وتوجيه الجمهور تجاه سلوكيات تساهم في تمكين المرأة ودمجها في الحياة العامة للمجتمعات العربية.[١٧٣]

ويتعاظم دور الإعلام في تهيئته للظروف الملائمة لتحسين واقع المرأة العربية من خلال المناقشة الجادة للمشكلات والتحديات التي تواجه المرأة، وطرح الحلول على المستويين الرسمي والأهلي، وشرح دور المواطنين من كلا الجنسين " رجل أو امرأة " في مواجهة هذه المشكلات والمساهمة في خلق الإحساس بالإنتماء بين المواطنين والتأكيد على الجمع للقواسم المشتركة، ومقاومة الرواسب الثقافية والمجتمعية المعوقة للنهوض بالمرأة ورفع مكانتها.

ثامنا: العمل على تعديل الخطاب العام للقيادات السياسية والحزبية و المجتمعية بخصوص الموقف من المرأة لضمان مشاركتها فعلياً في الحياة السياسية حتى لا تصبح النصوص الدستورية والقانونية للمرأة مجرد حبراً على ورق.

---

[١٧٣] راجع منى فياض, بحث بعنوان المرأة والسياسة منشور على الموقع الالكتروني/www.arab-hdr.org/publications

تاسعا: زيادة وعي المرأة بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية من خلال عمليات التوعية والتدريب والتثقيف. مع ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بقيادة عملية تغيير ثقافي في المجتمع مع التركيز على قطاع المرأة من خلال نشر وتعزيز مفاهيم المواطنة وما يترتب عليها من أولويات انتماء ووعي بالحقوق والواجبات، ويجب أن تستهدف هذه الحملات النساء والرجال معا لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن المرأة.

عاشرا: ضرورة العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادىء الدستور الوطني في كل ما يؤكد المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وتعزيز مشاركة المراة في مواقع اتخاذ القرار وإلغاء كافة النصوص التمييزية بما يتناسب مع الاتفاقيات والأعراف الدولية , والعمل على توفير الشروط المختلفة من أجل الإفادة من الطاقات النسائية المؤهلة وذات الكفاءات المتميزة لإشغال المناصب الهامة وتعزيز عملية دمج المراة واحتياجاتها ضمن الاستراتيجيات والخطط الوطنية والتنموية, وإعادة الآليات الناظمة لذلك, وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في رفع سوية وحجم مشاركة المرأة في الحياة العامة . وإحداث مركز لدراسات المرأة في اطار هذه المنظمات , لدراسة القضايا الخاصة بتمكين المراة في المجال السياسي وكافة المجالات الآخرى الاجتماعية والاقتصادية.[١٧٤]

وتكون أولوياته في التعرف على المعوقات التي تتعرض لها المرأة وتسليط الضوء عليها ، ومن ثم القيام بتدريب المرأة على تخطي هذه المعوقات، ومن أهداف ملتقانا أيضاً معرفة الدور البارز في المجال السياسي لمجتمعها من خلال مشاركة نائبات برلمانيات من دول مختلفة ومشاركتهن في عرض تجاربهن وأيضا

التحديات التي واجهت بعض المرشحات البرلمانيات وعمل برامج لتدريبهن ونشر الوعي حول أهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي ليكون هناك نظرة متزنة لقضايا المجتمع.

حادي عشرا: من الضروري تضمين كافة الدساتيرالوطنية والأنظمة الأساسة للحكم في الدول العربية نصوصا واضحة وصريحة تؤكد على إلزامية تطبيق نظام الحصص النسائية (الكوتا) على غرار ما فعل المشرع الدستوري في العراق وتحديدا في المادة الثامنة والأربعين من الدستور (الفقرة رابعاً) حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث نص على أن : "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب".

ثاني عشرا: من الضروري المحافظة على تحقيق النسبة المئوية الحصص النسائية (الكوتا) والتي تتراوح بين ٢٠ و٢٥ بالمئة كحد أدنى في تمثيل النساء في المجالس النيابية العربية والعمل على إمكانية رفعها إلى نسبة ٤٠ و٥٠% تحقيقا لمنهاج عمل بكين (١٩٩٥م) الخاص بالمرأة وانسجاما مع التجارب البرلمانية العالمية.

ثالث عشرا: لا بد من تحديد معايير موضوعية للنساء اللائي سوف يتم اختيارهن لتمثيل المرأة، بحيث يعبرن عن كافة الشرائح المجتمعية، وألا يتم اقتصار الاختيار على شريحة مجتمعية واحدة ، أو عضوات من حزب واحد لضمان تمثيل عادل و متنوع للمرأة.

[١٧٤] راجع فعاليات الملتقى السنوي الرابع تحت شعار: " المرأة والبرلمان .. الحاضر والمستقبل, كلية العلوم الاجتماعية, جامعة الكويت, ٢٠١٤م.

رابع عشرا : تعميق معيار الأداء السياسي للمرأة وفقا لعدة مؤشرات ومعايير فمن غير المعقول أن تقيم مشاركة المرأة سياسيا في الدول العربية فقط بعدد النساء في المجالس التشريعية فعضوات البرلمان يجب ألا تكون تكملة عدد أو عرائس مارونت للحزب الذي يقمن بتمثيله، فمعايير فعالية المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان لابد أن تحدد بمؤشرات آخرى كعدد النساء اللواتي يترأسن لجنة من لجان البرلمان مثلا , أو فوز المرأة بمنصب رئاسة البرلمان أومشاركة النساء في اللجان المؤقتة لدراسة قضايا محددة والخروج منها بنتائج ملموسة, أوعدد القضايا والقوانين التي تم تبنيها من قبل برلمانيات ووجدت طريقها إلى جدول أعمال المجلس, أو مشاركة المرأة البرلمانية في تنشيط الدور الرقابي كطرح الاسئلة البرلمانية وتقديم الاستجوابات والاقتراحات برغبة والمطالبة بتشكيل لجان تحقيق وصولا الى طرح الثقة بأحد الوزراء أو بالحكومة أكملها في حال ثبوت قيام المسؤولية الوزارية (الفردية والجماعية) وغيرها من مؤشرات تساعد في تقييم عملية المشاركة السياسية للمرأة . كما أن هناك العديد من القضايا التي تتطلب تصدي النساء لها , بل هناك العديد من الملفات الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية التي أظهرت تضرر النساء ولم نجد صوتا برلمانيا نسويا واحدا يتبنى ويطالب بها سواء عن طريق الدفع بإتجاه تشريع القوانين المعطلة أو طرح القضايا في جلسات المجلس للنقاش ولفت الانتباه . كما أن المرأة أقدر على التعبير عن احتياجات المجتمع ومطالبه في المجالات التي لها احتكاك كثيف بها مثل الطفولة والأسرة والشؤون الاجتماعية.[١٧٥]

خامس عشرا: إن الطريقة المثلى لتطبيق نظام الحصص في تمثيل النساء في المجالس النيابية والبلدية وضمان حقوق الجميع رجالاً ونساءً في الدول العربية هي أن يكون للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتين، الأول لكوتا النساء والثاني للتصويت العام حيث تخصص نسبة ٢٥% من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على المرشحات من النساء فقط , ويكون باقي مقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل ٧٥% مخصصة للتنافس العام رجالاً ونساءاً (خصوصاً النساء اللواتي يرفضن نظام الحصص (الكوتا) ويؤمنَّ بقدراتهن في مواجهة الرجال) ، ويفوز بهذه المقاعد الـ(٧٥%) من يحصل على أعلى الأصوات أو من يحصل على سعر المقعد (إي ما يؤهله للفوز بمقعد) سواء كان رجل أو امرأة وبذلك ضمنّا تحقيق المساواة وتكافوء الفرص بين الرجل والمرأة دون تمييز على أساس الجنس.

سادس عشرا : من الضروري العمل على سن قوانين تسمح للمرأة بالحفاظ على جنسية بلدها الأصلية وتمرير جنسيتها إلى أولادها (إذا تزوجت من رجل أجنبي) وعلى غرار ما فعله المشرع الدستوري المصري في عام ٢٠١٤م وتحديدا **المادة ٦ من الدستور و التي أعطت الحق للأم المصرية في نقل جنسيتها لأبنائها من أب غير مصري,** فالكثير من البلدان العربية تمنع هذا الحق مما ينعكس بصورة سلبية على تمكين المرأة سياسيا , إذ يرتبط مفهوم التمكين السياسي أيضا بحقها في المحافظة على جنسية بلدها الأصلية (على اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية سياسية) . فكيف للمرأة أن تشارك في عملية صنع القرار إذا كانت محرومة من أبسط حقوقها ألا وهو الحق في الجنسية.

[١٧٥] ر اجع فعاليات الملتقى السنوي الرابع تحت شعار: " المرأة والبرلمان .. الحاضر والمستقبل, كلية العلوم الاجتماعية, جامعة الكويت, ٢٠١٤م.

و لا يمكن للمرأة المنتقصة في حقوق المواطنة المتساوية وأولها موضوع منح الجنسية لأولادها ، أن تهيئ جيلا مؤمناً بالديمقراطية والحوار وقبول الآخر وقادراً على الإصلاح.

سابعا عشرا: تفعيل الإئتلاف والتحالفات والتكتلات النسائية ضمن البرلمان في الدول العربية كافة , و الدعوة على مشاركة جميع نساء البرلمان على مختلف انتماءاتهن السياسية ومشاركة جميع المهتمين بقضايا المرأة من الرجال والأحزاب والمنظمات لإيجاد استراتيجية فعالة تساعد على تقدم المرأة العربية وضمان حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما تعمل هذه التكتلات على تحقيق الأهداف التالية:[١٧٦]

١- دعم جميع قضايا المرأة وإيجاد مواقف قوية وموحدة بشان جميع القرارات والنشاطات البرلمانية التي ترسم مستقبل البلاد.
٢- إيجاد أرضية مشتركة للحوار البناء ورفع مستوى الكفاءة والأداء البرلماني من خلال برامج منظمة لاكتساب المعلومات.
٣- إيجاد الدور الحقيقي للمرأة العربية في البناء والإعمار وضمان المشاركة الفاعلة في كافة مؤسسات الدولة.
٤- التنسيق مع جميع النساء في الكتل البرلمانية الآخرى لتوحيد الرؤيا حول قضايا المرأة العربية وفتح القنوات مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لوضع إستراتيجية وطنية لتطوير المرأة العربية.

ثامن عشرا: تهيئة المناخ الانتخابي , وذلك عن طريق طرق واضحة ومحددة للحصول على تمويل عن طريق التبرعات التي توضع في حساب خاص بالانتخابات لكل مرشح, ومنع التبرعات العينية بكل صورها. وإن كان هذا القانون موجود في الجزائر, ولكن باقي الدول العربية تحتاج لقانون مماثل , حتى تتاح الفرصة للسيدات لخوض الانتخابات , بالإضافة إلى ضرورة تحصين الإجراءات الأمنية من قبل الجهات المختصة في الدولة , وضمان النجاح في إكمال العملية الانتخابية على أكمل وجه.[١٧٧]

[١٧٦] راجع تقرير المؤتمر حول النساء القياديات في عصر التغيير , المعهد العراقي **ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين, عمان, الأردن, حزيران ٢٠١٣م.**

[١٧٧] راجع إيمان بيبرس, ورقة بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي, جمعية نهوض وتنمية المرأة

الـمـراجـع

المراجع

الكتب والرسائل و الدراسات :

الأحمد وسيم حسام الدين (٢٠١٠) , برلمانات العالم العربية والاجنبية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت

الأحمد وسيم حسام الدين (٢٠١٥) , حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات و الأنظمة الخليجية,مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, المملكة العربية السعودية.

أشتية عمر عبد اللطيف مصطفى (٢٠١٢), تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني واثر ذلك في المشاركة السياسية(١٩٩٦-٢٠٠٩م),رسالة ماجستير, جامعة النجاح الخاص, نابلس, فلسطين.

الأحمد وسيم حسام الدين (٢٠١٥) , حقوق الانسان الخاصة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والانظمة السعودية,مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, المملكة العربية السعودية.

الدليمي بهيجة محمد (٢٠١٣) , واقع القوى العاملة في المؤسسات الحكومية في مملكة البحرين , المحلس الاعلى للمراة بالتعاون مع منظمة المرأة العربية .

الدعيج (١٤٣٦) بدر بن عبد الرحمن علي الدعيج, حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي, رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية.

الجاسر خيري عبد الرزاق , التجربة الديمقراطية في موريتانيا, دراسة في الإصلاح السياسي, دراسات مركز الدراسات الدولية, بغداد, العدد ٤٣.

العتيبي عبيدان بن ابراهيم (١٤٣٥) ,الحماية من الإيذاء في النظام السعودي, رسالة ماجستيرغير منشورة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض.

الغانم كلثم علي الغانم (٢٠٠٨) , معوقات تولي المرأة للمناصب القيادية في المجتمع القطري, المجلس الأعلى لشؤون الأسرة, الدوحة, قطر.

الظفيري فرحان بن مجلي (٢٠٠٨) ,حق المرأة والطفل تبعا للجنسية العربية السعودية, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض.

الفايز(١٤٣٤) ميسون بنت علي الفايز, رؤية ملك - تمكين المرأة السعودية من طموحات وامال الى خطط و قرارات نافذة- , مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المراة,جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن, الرياض.

الفارسي أم العز علي الفارسي (٢٠٠٨) , المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا,منشورات مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة, مصر.

النقشبندي بارعة (٢٠٠١) , المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت.

القاسمي هند عبد العزيز القاسمي (١٩٩٣), المرأة في الإمارات تحديات التعليم والعمل واتخاذ القرار, جمعية الاجتماعيين, الإمارات العربية المتحدة.

بدري حاجة كاشف (٢٠٠٢) ,الحركة النسائية في السودان, دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر ,الطبعة الثانية, السودان .

باشطح فوزية (٢٠١١) , المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي, دار مدارك, الإمارات العربية المتحدة.

رحو سهام بن (٢٠٠٧) , المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس منذ الاستقلال حتى عام ٢٠٠٤, رسالة ماجستير, جامعة وهران, الجزائر.

عبد العال محاسن (١٩٩٩), المرأة السودانية والعمل السياسي, الخرطوم, السودان.

عواد كمال و نسرين (٢٠٠٩) ,المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية بين الحضور والغياب,مركز المرأة الفلسطينية, فلسطين .

عاصي أمين (٢٠٠٩) , واقع المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية, وزارة شؤون المرأة , فلسطين.

عبد العال مدحت (٢٠١٤), الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان, الطبعة الأولى, أكاديمية شرطة دبي,٢٠١٤م.

سالم سماح سالم (٢٠١٢), التشريعات الاجتماعية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن ,

سلامة نادية (٢٠١٢) محمد, عبد الكريم محسن عطروش,"نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية",مركز المرأة للبحوث والتدريب, جامعة عدن.

مجموعة مؤلفين (١٩٩٨) , المرأة في سورية (حقائق و أرقام) , الاتحاد العام النسائي, دمشق سوريا , ١٩٩٨م.

مجموعة مؤلفين (٢٠١٥), المرأة وربيع العرب- وقائع مؤتمر إقليمي-, مركز القدس للدراسات السياسية , عمان , الأردن.

مجموعة مؤلفين (٢٠٠٨) , المرأة البحرينية في عهد حمد, إصدار المجلس الأعلى للمرأة , مملكة البحرين.

مجموعة مؤلفين (٢٠١٣) , الرؤية المستقبلية للمرأة في الإمارات,جمعية الاجتماعيين, الإمارات العربية المتحدة.

المـراجــع

مجموعة مؤلفين , حقوق المرأة في التشريعات العمانية, جمعية المرأة العمانية, السيب, سلطنة عمان

مجموعة مؤلفين(٢٠٠٧) , المرأة القطرية, من إصدارات المجلس الاعلى لشؤون الأسرة, قطر.

مبارك خولة (٢٠٠٤) حسن بني يونس ,حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير, الفقه الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد الأردن.

هديب سلوى (٢٠٠٩) , وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية سيداو,وزارة شؤون المرأة, فلسطين.

الأبحاث والدوريات والمقالات:

التل سهير سلطي ولينا قورة (٢٠٠٤), بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة في الاردن, المنتدى الديمقراطي الاول للمراة العربية خطوة ضرورية نحو الاصلاح السياسي في الوطن العربي, صنعاء.

الخزرجي جبار (٢٠١١) ,بحث بعنوان حقوق المرأة والعائلة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, منتدى التسامي الثقافي, رابطة المرأة العراقية, العراق.

ادوم الربيع ولد , مقال بعنوان نساء موريتانيا يسعين لتجاوز نسبة ٢٠% في التمثيل النيابي والبرلماني,

الموقع الالكتروني لمنظمةالمراة العربية:على١٦٦٥ =www.awapp.org/wmview.php?ArtID

الجابر ضياء عبد الله عبود , بحث بعنوان نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي, على الموقع الالكتروني:

fcdrs.com/mag/issue-٤-٧.html

العزباوى يسرى(٢٠١٢) ,التحديات والفرص المتاحة لمشاركة المرأة فى صنع القرار فى ظل التغيرات المجتمعية والسياسية , ورشة عمل المرأة المصرية وصنع القرار , المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة, القاهرة.

الشعراني أماني (٢٠١٠),وزارة الداخلية والبلديات في سياق وضع قانون انتخابي جديد تعزيز مشاركة المرأة من خلال الكوتا النسائية عقبات واقتراحات لتطبيق الكوتا,ورشة عمل نظمها المجلس النسائي اللبناني.

الشرعة محمد كنوش (٢٠١١) ونرمين يوسف الغوانمة, الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية, أبحاث اليرموك,سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية,المجلد ٢٧, العدد١,عمان, الأردن.

الشامي حسن , بحث بعنوان التمييز الإيجابي للمرأة والمشاركة السياسية, الحوار المتمدن, العدد٤٢٩٨.

المـراجـع

الشيخ عائشة , دراسة لتقييم نتائج وثيقة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بـ**الاستراتيجية الوطنية** لتمكين المرأة (للعامين ٢٠٠٩-٢٠١١), المجلس الأعلى للمرأة, مملكة البحرين.

العدساني منى (٢٠١٤), الحقوق والحريات العامة في الدستور الكويتي, معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات , واشنطن.

العويمر وليد عبد الهادي (٢٠١٥) , بحث بعنوان الحقوق السياسية للمرأة الأدرنية بين القانون والواقع, مجلة عمون, الأردن.

النجار سبيكة (٢٠٠٤) , دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في البحرين, المعهد التونسي لحقوق الإنسان, تونس.

الهنائي حبيبة (٢٠١٤) , بحث بعنوان تمثيل المرأة العمانية في المجتمع المدني , مدونة حبيبة الهنائي .

المقداد محمد أحمد(٢٠٠٦) , المرأة والمشاركة السياسية في الأردن ,مجلة المنارة, المجلد ١٢, العدد١, **الأردن.**

المرأة وصنع القرار السياسي), مقالة منشورة على موقع معهد البحرين للتنمية السياسية ,الثقافة السياسية, www.bipd.gov.bh/

الونيس عادل عبد , انتخابات مجلس الشورى العماني وترسيخ التجربة الديمقراطية,آراء حول الخليج, على الموقع الالكتروني: *araa.sa/index.php?view=article*

باب محمد الامين ولد سيدي (٢٠١٣) , الحقوق والحريات العامة في النظام الموريتاني,مجلة الفقه والقانون, العدد الثالث.

بيبرس إيمان, المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي , جمعية نهوض وتنمية المرأة, مصر.

بنخويا دامية (٢٠٠٤م), دراسة ميدانية واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية, المعهد العربي لحقوق الإنسان,تونس.

بنهلال محمد (٢٠١١) ,المشاركة السياسية للمراة في المغرب بينى المعوقات وسبل التجاوز, المجلة العربية للعلوم السياسية.

بلول صابر (٢٠٠٩) ,بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٥, العدد الثاني.

حباشنة خديجة (٢٠٠٤) , بحث بعنوان التمكين السياسي للمرأة في فلسطين, المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي, صنعاء, اليمن.

حفصية بن عشي وحسين بن عشي, ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة, مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر,باتنة.

خميس ابتسام علي (٢٠٠٥) , (حقوق المرأة في التشريعات البحرينية) , مقالة بجريدة الوسط البحرينية, العدد٨٥٤.

سمينة نعيمة (٢٠١٢) , بحث بعنوان قانون الحصص النسائية (المفهوم والاشكاليات), مركز النور للدراسات, العراق, ٢٠١٢م.

سمينة نعيمة , قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي, الواقع والإشكاليات, مركز النور للدراسات,العراق.

شرف الدين فهيمة (٢٠٠٤) , دراسة ميدانية بعنوان مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية: الواقع والآفاق , المعهد العربي لحقوق الانسان ,تونس .

عباس عمار (٢٠١٣) وبن طيفور نصر الدين , توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي, الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية , العدد ١٠ , الجزائر.

عشي حفصية بن وعشي حسين بن, ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة, مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر,باتنة.

عبيدات أحمد (٢٠٠٤) , آليات التنمية السياسية في الأردن, المؤتمر الوطني لتنمية السياسة والمرأة الأردنية,اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة,عمان, الأردن.

عدنني إكرام , مقال بعنوان المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات, منشورة على الموقع الالكتروني للمجلس القومي للمرأة المصرية:

www.ncwegypt.com.../

عبد الله سنيم بن (٢٠٠٦), مشاركة المراة في الحكم المحلي في تونس ,منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث, تونس .

علوه سعدى (٢٠١٤) ,بحث بعنوان احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب, التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني, بيروت.

عاشور سناء بنت (٢٠٠٤م), دراسة ميدانية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في تونس,المعهد العربي لحقوق الانسان , تونس.

عويضة ساما (٢٠٠٤) , دراسة ميدانية بعنوان واقع المشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية , المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس .

صبيح نوري (٢٠١٤م) , مقال بعنوان الانتخابات العراقية ونظام الكوتا النسائية (النص الدستوري والمساواة) , جريدة البيان العراقية.

فياض منى , بحث بعنوان المرأة والسياسة منشور على الموقع الالكتروني:

www.arab-hdr.org/publications

محمود نادية (٢٠١٣م) , مقال بعنوان المشاركة السياسية للمرأة العراقية, جريدة البيان العراقية.

مرجان هالة (٢٠١١) , بحث بعنوان المرأة المصرية و المشاركة السياسية من يوليو ٥٢ إلى ٢٥ يناير, استعراض واقع واستشراف مستقبل,مركز دراسات المجتمع المدني.

ميلود حمامي (٢٠٠٩) , قراءة قانونية في التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨م., مجلة المفكر البرلماني,مجلس الأمة الجزائري,العدد٢٣.

مصلحي محمد الحسيني (١٤٢٢) , حق المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الاسلامية, بحث منشور في مجلة العدل السعودية ,العدد ٩, السنة الثالثة.المملكة العربية السعودية.

مبارك كميل وليلى نقولا الرحباني(٢٠١٢)، بحث بعنوان المرأة في السياسة اللبنانية: مواطنة درجة ثالثة!, ضمن فعاليات ندوة المرأة والسياسة في زمن الارشاد الرسولي"، في ٣٠ تشرين الاول٢٠١٢م.

نظام الكوتا : نماذج وتطبيقات حول العالم (٢٠١٢) , ورقة بحثية, نظرة للدراسات النسوية, منشورة على الموقع الالكتروني:

http://nazra.org/node/٢١٨

المواقع الالكترونية:

المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين

www.scw.gov.bh/

مجلس الشورى السعودي

www.shura.gov.sa/

هيئة الأمم المتحدة

www.un.org/ar/documents/udhr/

جامعة الدول العربية

www.lasportal.org/

وزارة الداخلية الجزائرية

www.interieur.gov.dz/

مجلس الشورى العماني

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

www.nclw.org.lb/

المفوضية العامة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

www.ohchr.org › OHCHR ›

هيئة الأمم المتحدة:

www.un.org/ar/aboutun/

جامعة الدول العربية قسم الشؤون القانونية:

www.lasportal.org/ar/legalnetwork/

معهد البحرين للتنمية السياسية :

www.bipd.gov.bh/

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا

www.wafainfo.ps/

المجلس الشعبي الوطني في الجزائر:

www.apn.gov.dz

المجلس القومي للمرأة في مصر:

www.ncwegypt.com/

الهيئة العليا للانتخابات المصرية

www.sis.gov.eg/Ar/Templates

وزارة الخارجية السودانية:

www.mfa.gov.sd/

وزارة شؤون المرأة الفلسطينية

www.mowa.gov.ps/

منظمة المرأة العربية

www.awapp.org/

باللغة الاجنبية:

Meshaal alsabah,(2013) Gender and Politics inKuwait: Women and Political Participationin the GULF,LONDOM.

Combined initial and second periodic reporties of staties.Bahrian. 10/30/2008 . CEDAW/C/BHR/2

Combined sixth and seventh periodic reporties of staties parties .Egypt. 1/28/2010. CEDAW/C/EGY/7

Combined third and fourth periodic reports of staties parties .Jordan. 8/2/2007. CEDAW/C/JOR/3-4.

Combined third and fourth periodic reports of staties parties .Alegria. CEDAW/C/DZA/3-4

Third periodic reports of staties parties.Lebanon. 1/22/2008. CEDAW/C/LBN/3

Combined third and fourth periodic reports of staties parties.Morocco. 1/24/2008. CEDAW/C/MAR/4

Combined fifth and sixth periodic reports of staties parties.Tunisia. 10/7/2010. CEDAW/C/TUN/6

Combined third and fourth periodic reports of staties parties. Tunisi. 6/14/2002. CEDAW/C/TUN/3-4

Combined initial and second periodic reporties of staties.Saudi Arabia. 1/17/2008. CEDAW/C/SAU/2

Second periodic reports of staties. Morocco. 7/15/2003. CEDAW/C/MOR/2

مركز الأبحاث الواعدة في
البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة

src@pnu.edu.sa

إدارة الطباعة والنشر بالجامعة